وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة وهران

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

مذكرة ماجستير في العلوم السياسية بعنوان

اللامركزية و المجتمع في الجزائر

دراسة ميدانية بالمجلس الشعبي البلدي لبلدية أولاد ميمون

إعداد الطالب:

أوهيب فتحي

إشراف:

العربي مهدي

أعضاء لجنة المناقشة

بن يزة عبد الرحمان	أستاذ محاضر-أ-	رئيس لجنة المناقشة
العربي مهدي	أستاذ محاضر-أ-	مشرفا و مقررا
طاشمة بومدين	أستاذ محاضر-أ-	عضوا مناقشا
عدة بوجلال عبد المالك	أستاذ محاضر-أ-	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2011-2012

شـــكـــر وتـــقديـــر

أحمد الله عز وجل على أن وفقني لإنجاز هذا العمل الذي,
على تواضعه ,أخذ مني جهدا كبيرا ووقتا معتبرا ,وأشكر جزيل
الشكر أستاذي الكريم الدكتور:العربي مهدي على توجيهاته
القيمة ,وكل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل
و أخص بالذكر : الدكتور: عواج بن اعمر، الأستاذ بن صايم
بونوار، الأستاذ بن بختي عبد الحكيم، الأستاذ طيبي محمد، الأستاذ
بولنوار أمين وعمال مكتبة العلوم السياسية بجامعة تلمسان و على
رأسها نصر الدين، و كذا أعضاء المجلس الشعبي البلدي لبلدية
أولاد ميمون وعلى رأسهم السيد:عزاوي عبد الرزاق، وكذا
العون الإداري السيد: بودندان فريد.

فـــتـــحي أوهـــيـــبـ

الإهـــداء

إلى التي حملتني قبل أن أخرج أنا إلى الحياة وضمتني قبل أن تخرج هي من الحياة، أمي الغالية– تغمدها الله برحمته و أسكنها فسيح جنانه-

إلى الذي أنا ثمرة جهده و صبره، و عملي هذا نتيجة توجيهاته ونصحه، سبب وجودي -أبـــي الحبيب-

إلى الذي آمن بقدرتي على النجاح حينما فقدت أنا ثقتي في نفسي، رفيق دربـــي و نور طريقي أخي العزيز- مونـــير-

إلى التي استطاعت أن تصارع الزمن فجعلتني لا أحس أني فقدت أمي، أختي و شقيقة روحي، الرائعة – فـــوزيـــة -

إلى التي اعتقدت دائما أنني مثلها الأعلى، و أنها أحق الناس بالتدلل علي، أختي و توأم فكري، الرائعة-مـــونيـــة-

إلى التي تحملت حماقاتي و شتتت تعاساتي فأيقضت أفكاري و إحساساتي زوجتي و نصفي الآخر، الرائعة – مريـــم-

إلى جوهرة العائلة و الفرحة الهائلة، الصغير– محمد زرياب-

إلى هؤلاء و إلى كل العائلة و الأقارب و الأصهار و الأصدقاء أهدي هذا العمل المتواضع.

فـــتـــحي أوهـــيـــب

فهرس المحتويات

كلمة شكر..... أ

الإهداء..... ب

فهرس المحتويات .... ج

المقدمة العامة 01

الفصل الأول :الإطار النظري للدراسة..... 17

مقدمة الفصل..... 18

المبحث الأول :تطور التسيير المحلي في الجزائر منذ العثمانيين إلى غاية سنة 1989 19

المطلب الأول :فترة العثمانيين.....19

المطلب الثاني :فترة الاستعمار الفرنسي..... 21

المطلب الثالث: فترة ما بعد الاستقلال(الأحادية)..... 28

المبحث الثالث :الإطار المفاهيمي للدراسة..... 34

فهرس المحتويات

المطلب الأول : اللامركزية و المركزية 34

المطلب الثاني : خصائص اللامركزية 39

المطلب الثالث : النظريات التي عالجت اللامركزية 44

خاتمة الفصل 48

الفصل الثاني :مسار اللامركزية في الجزائـــــر 49

مقدمة الفصل 50

المبحث الأول : التطور الدستوري لمفهوم اللامركزية في الجزائر 51

المطلب الأول : اللامركزية في دساتير الأحادية 51

المطلب الثاني : اللامركزية في دساتير التعددية 55

المبحث الثاني : التطور السياسي لمسألة اللامركزية في الجزائر 61

المطلب الأول : الانتخابات المحلية في عهد الحزب الواحد 61

المطلب الثاني : الانتخابات المحلية بعد إقرار مبدأ التعديدية الحزبية 64

المبحث الثالث :تنظيم الجماعات المحلية في الجزائر ودورها بعد إقرار التعددية.....69

المطلب الأول :الـــــــــــــــولايـــــــــــــة**..... 69**

المطلب الثاني :الـبـــلـــــــــــــديـــــة**..... 71**

المبحث الرابع: الاستقلالية المالية للإدارة المحلية في الجزائر.....78

المطلب الأول :أثر التمويل المحلي على العلاقة بين السلطة المركزية و اللامركزية**..79**

المطلب الثاني: مصادر التمويل المحلي في الجزائر**..... 81**

خاتمة الفصل..... 90

الفصل الثالث :واقع اللامركزية ببلدية أولاد ميمون..... 91

مقدمة الفصل..... 92

المبحث الأول :الإطار المنهجي للدراسة الميدانية.....93

المطلب الأول: التعريف ببلدية أولاد ميمون:.....93

المطلب الثاني: البيانات المتعلقة بالهياكل المبحوثة:.....98

المطلب الثالث: خريطة المجتمع المدني في أولاد ميمون سنتي 2010/2009....**103..**

المبحث الثاني :واقع اللامركزية المرفقية ببلدية أولاد ميمون

سنتي2009/2010.....108

المطلب الأول :البيانات العامة للمبحوثين الإداريين.....**109 .....**

المطلب الثاني :الخدمات التي توفرها الدولة للمواطن في بلدية أولاد ميمون.....**112....**

المطلب الثالث: الجهاز البيروقراطي البلدي لبلدية أولاد ميمون.....118

المبحث الثالث :التكيف التنظيمي للهيئات البيروقراطية و المنتخبة ببلدية

أولاد ميمون..... 127

المطلب الأول :تكيف الهيئات الإدارية لبلدية أولاد ميمون مع مطالب المواطن **.....128**

المطلب الثاني : الهيئات المنتخبة و المجتمع المدني ببلدية أولاد ميمون**..... 135**

المطلب الثالث : سير مداولات المجلس الشعبي البلدي**..... 149**

المبحث الرابع: واقع التنمية المحلية ببلدية أولاد ميمون.....152

المطلب الأول: واقع الفلاحة ببلدية أولاد ميمون.....153

المطلب الثاني: واقع التهيئة العمرانية ببلدية أولاد ميمون.....157

خاتمة الفصل..... 161

الخاتمة..... 162

النتائج العامة للبحث و التوصيات..... 169

قائمة المراجع 175

الملاحق..... 189

فهرس الجداول و الأشكال..... 196

المقدمة العامة

المقدمة العامة:

من المشاكل الكبرى التي تشغل الباحثين و الحكام حاليا تسيير الأقاليم بشكل يوفق في نفس الوقت بين ضرورة التناسق مع السياسة العامة للدولة، و بين ضرورة منح قسط وفير من الاستقلالية للأقاليم قصد تسهيل تكفلها بمشاكلها الخاصة، التي تتميز عن المشاكل ذات البعد الوطني بسبب خصوصياتها المحلية، و كذلك سعيا وراء تخفيف العبء على السلطات المركزية التي تستبقي ضمن صلاحياتها فقط على سلطة الرقابة والإشراف .

السبيل الأمثل للوصول إلى هذا هو إسناد التسيير المحلي إلى سكان الأقاليم عن طريق الانتخاب، و تكليفهم بجملة من المهام وتحميلهم عددا من المسؤوليات . تسمى هذه العملية باللامركزية. و يتفق الباحثون أن اللامركزية نوعان، **الأولى** إدارية و يقصد بها تنظيم الإدارة في الدولة على قاعدة تعدد الهيئات الإدارية الإقليمية، وتتحقق بمنح جزء من التراب الوطني الشخصية المعنوية (البلدية و الولاية) . بمعنى منحه الاستقلال الإداري والمالي في مباشرة الاختصاصات الموكلة إليه بهدف السهر على تحقيق المصالح المحلية تحت إشراف الحكومة ورقابتها، ويدير شؤونها أفراد منتخبون. أما الثانية فهي اللامركزية المرفقية ويقصد بها توزيع العمل طبقا لطبيعة النشاطات ونوع المرافق والمشاريع التي ينصب عليها هذا النشاط، واللامركزية الم رفقية هي ما يسمى بالمؤسسات العمومية التي تتولى إدارة نشاط معين يسند اليها بحكم القانون، وتتحقق بمنح المرفق عام سواء أكان وطنيا أو محليا الشخصية المعنوية، يعني منحه الاستقلال الإداري والمالي في تسير شؤونه إلا أن هذا الاستقلال غير مطلق وإنما هو مقيد بشرط الرقابة أو الوصاية من طرف السلطات المختصة. وتختلف اللامركزية المرفقية عن الإقليمية بكون الشخص العام المرفقي ينش أ لتحقيق غرض محدد ويكون اختصاصه محدودا فيما لا يتجاوز الغرض المحدد الذي أنشئ لأ جله، بينما ينشأ الشخص الإداري المحلي لرعاية نشاط يهم مصالح سكان منطقة جغرافية محددة بالقانون أو إقليم من أقاليم الدولة .

و الجزائر من بين البلدان التي انتهجت سياسة اللامركزية منذ الاستقلال، لكن هذا النهج لم يكن انتاج الدولة الجزائرية المستقلة، بل كان نتيجة تراكم سبق فترة الاستقلال بزمن بعيد.

إن جذور اللامركزية في الجزائر تمتد إلى العهد العثماني إذ كانت البلاد آنذاك مقسمة إلى أربع مناطق رئيسية هي دار السلطان، بايلك التيطوي، بايلك الغرب و بايلك الشرق، مرورا بفترة الاستعمار الفرنسي الذي استعمل طرقا متعددة في التنظيم الإداري بما يتماشى ومصالحه الاستعمارية، وصولا إلى عهد الاستقلال. و رغم التباين في طبيعة التنظيمين الإداريين العثماني و الاستعماري، إلا أنهما شكلا إرثا إداريا استعملته الجزائر بعد استقلالها في تسيير إدارتها المحلية والمركزية. و بقي نمط التسيير الذي اعتمدته الإدارة الاستعمارية هو النمط الأكثر بروزا في الإدارة الجزائرية عموما و في التسيير اللامركزي على وجه التحديد. و يبدو اعتماد الجزائر على هذا الإرث من خلال تركيز الخطاب السياسي على ما هو إقليمي أكثر من تركيزه على ما هو محلي ، و قد عمد المشرع الجزائري إلى ترسيخ مبدأ اللامركزية كمنطق لتسيير الإدارة المحلية، ليتجسد ذلك مع صدور أول قانون للبلدية عام 1967 الذي اعتبر البلدية الجماعة القاعدية في جميع الميادين. و رغم السلطات المعتبرة الممنوحة للبلدية في إطار اللامركزية الإدارية المتبناة في هذا القانون، إلا أنها ظلت بعيدة كل البعد عن تحقيق مبتغاها.

و مع تعقد مهام الإدارة المحلية في الجزائر و تزايد انشغالاتها، ونظرا لشساعة الرقعة الجغرافية بات من الضروري إعادة النظر في التقسيم الإقليمي للبلاد فكان أن صدر القانون رقم 84-09 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد والذي بدا في أول وهلة بمثابة الإصلاح السياسي و الإداري الأكبر في تاريخ الجزائر المستقلة، إلا أنه وبعد سنوات انتفض الشارع الجزائري فيما عرف بانتفاضة 5 أكتوبر 1988، لتكون هذه الانتفاضة دليلا على فشل النظام السياسي القائم آنذاك. لقد كانت الإصلاحات السياسية على رأس قائمة طويلة من المطالب التي حملتها انتفاضة 5 أكتوبر، فأعيد النظر في الدستور سنة 1989 ليستطرد بمجموعة من القوانين و التنظيمات في مختلف المجالات، و كان قانون

البلدية 07/90 وقانون الولاية 08/90 أهم إضافة فيما يتعلق بمسألة اللامركزية في الجزائر، و بالرغم من أن كلا القانونين لا يزال ساري المفعول إلى يومنا هذا، إلا أن واقع الإدارة المحلية اليوم هو الآخر لا يعبر عن نجاح سياسة اللامركزية في الجزائر .

إذن فللامركزية في الجزائر ليست وليدة دستور 1989 كما قد يبدو في أول الأمر بل هي عبارة عن مسار تاريخي طويل، إلا أن هذا الدستور كان بداية لعهد جديد إعتمد التعددية منهجا سياسيا و خيارا إقتصاديا لتدارك الأخطاء و النقائص، و القضاء على سلبيات تلك المرحلة في تسيير البلديات و الإدارة و الدولة بصفة عامة.

و تطبيقا للإصلاحات الإداريّ و السياسية الواجبة من أجل بعث مسيرة البناء الديموقراطي بالفصل ما بين الحزب و الدولة و الإدارة، صدر أول قانون ينظـم التعددية و أول قانون إنتخابي تعـددي،[1] و شهدت الجزائر انتخابات تعددية محلية على مستوى البلدية لأول مرة في تاريخها سنة 1990و الثانية سنة 1997 كتجربة ناشئة قيل عنها الكثير لما للامركزية و ما عليها في ظل هذا النظام الجديد.

مما سبق يمكن استخلاص أن الجزائر منذ استقلالها و إلى اليوم عرفت تنظيما سياسيا وإداريا متذبذبا تراوح بين الإيديولوجية والقانون، وانتقل من الأحادية إلى التعددية. هذا التنظيم لم يستطع بعد أن يصنع التلاحم بين الجغرافيا والمجتمع أو كما يعبر عنه **Ernest gelner** في تعريفه للوطنية (Nationalisme) [1] " التلاحم بين الوحدة الوطنية بمفهومها العرقي والوحدة السياسية بمفهومها الإقليمي".

هذا التلاحم نجده غائبا حتى على المستوى المحلي، فمن خلال معايشتي اليومية لواقع بلدية أولاد ميمون لاحظت أن المواطن يعتبر أن البلدية وحدة سياسية إدارية تابعة للنظام السياسي العام، و ليست فضاء عاما يعبر من خلاله عن انشغالاته السياسية، الاقتصادية و الاجتماعية.

1- تم تنظيم التعددية الحزبية بموجب قانون يسمى قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي بعد تعديل الدستور سنة1989

*** قانون 11/89 المؤرخ في 5 جويلية 1989 متعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي**

*** قانون 89/ 13 مؤرخ في 07 أوت 1989 متعلق بالانتخابات . ج . ر . ع 32.**

2- Gellner ernest, *Nations et nationalisme*, Payot, 1994, p. 11.
Citation : *«Le nationalisme est essentiellement un principe politique, qui affirme que l'unité politique et l'unité nationale doivent être congruentes.»*

إن لامركزية التسيير ،التي تجعل المجالس الشعبية ال بلدية أمام مسئولية رعاية الشأن العام من خلال الخدمة العمومية ومتطلباتها ، هي وحدها الكفيلة بضمان التحكم في مختلف المجالات تماشيا مع منطق الواجب والحق ، و يبقى من واجب النظام السياسي ضرورة إعطائها فرصة الخروج من دائرة الوصاية الإدارية الضاغطة التي كثيرا ما جعلت نفسها في موقع المتهم الأول في تسجيل كل إخفاقات التسيير ، وبقيت ملاذا تلقى عليه كل السلبيا ت.

كما يبقى من واجب النخبة المحلية و المجتمع المدني خلق الوعي السياسي لدى أفراد المجتمع بضرورة المشاركة الفعلية و الفعالة في تسيير شؤونهم المحلية و من ثم الوطنية.

و بالتالي فاللامركزية هي شأن الجميع إذ يقرها النظام السياسي(الدولة)، و تسهر على تنفيذها السلطات المحلية (النخبة المحلية)، و يلعب فيها الجهاز البيروقراطي(الإدارة) دور آلية التطبيق، في حين يكون المواطنون (المجتمع) هم الفيصل في نجاح اللامركزية ، لأنه مرهون بمدى تجاوب المواطنين معها تأثيرا و تأثرا.

و اللامركزية كموضوع بحث من إحدى المواضيع التي حظيت و لازالت تحظى بأهمية بالغة في القانون الإداري و الدستوري، كما يهتم بها فرع علم الاجتماع السياسي وعلم اجتماع العمل والتنظيم، ثم تجدها في محور اهتمام فرع التنظيم السياسي و الإداري للعلوم السياسية.

و فيما يعتبر المنظور القانوني اللامركزية طريقة من طرق ا لتنظيم الإداري إذ يدرسها من حيث العلاقة القانونية التي تربط المؤسسات المحلية بالمؤسسات المركزية ، يركز منظور علم الاجتماع على طبيعة العلاقة التي تنشأ بين المواطن والدولة من جراء تطبيق سياسة اللامركزية. أما العلوم السياسية فتركز على البعد الديمقراطي الذي تتبناه اللامركزية ممثلا في مبدأ "مشاركة المواطن في صناعة القرار". كل هذا يجعلنا مدى الصعوبات التي قد تواجه الباحث في هذا الموضوع الذي تتجاذبه مجموعة من التخصصات إلا أن أهميته تدفعنا إلى القيام بهذه الدراسة.

تأسيسا على ما سبق، و انطلاقا من فكرة أن " **المجلس الشعبي البلدي هو قاعدة اللامركزية**"[1] تبلورت لدينا معالم إشكالية الدراسة فحاولنا صياغتها على النحو التالي :

"هل يساهم المجلس الشعبي البلدي(بلدية أولاد ميمون) في عملية تفعيل مشاركة المواطن في صناعة القرار على المستوى المحلي، خصوصا بعد إقرار التعددية السياسية و ما مدى استقلالية هذه الهيئة المنتخبة المحلية عن الهيئات المركزية من الناحية القانونية والمالية."

بناء على هذه الإشكالية الرئيسية صغنا مجموعة من الأسئلة الفرعية و هي:

1 - هل توجد منظومة قانونية تسمح للمجلس الشعبي البلدي بترقية مستوى الأداء الإداري على المستوى المحلي ؟

2 -هل تسعى النخبة السياسية المحلية ممثلة في المجلس الشعبي البلدي(بلدية أولاد ميمون) إلى خلق فضاء حوار بينها و بين المواطن؟.

3 -هل السبب في ضعف القدرة التسييرية لدى النخبة المحلية هو وجود عراقيل إدارية و قانونية، أم أن التبعية المالية هي السبب في ذلك ؟

4 -كيف تتم عملية سير المداولات في المجلس الشعبي البلدي(بلدية أولاد ميمون) و ما مدى مصداقيتها ؟

نعتقد أن هذه الأسئلة ستمكننا من التطرق إلى أهم الإشكالات التي يطرحها وضع المجلس الشعبي البلدي في الجزائر كعنصر محدد في عملية اللامركزية علما أن هذه الإشكالات لا يمكن فصلها عن بعضها البعض، فهي مترابطة في شكل نسق تفاعلي، و إن لكن هناك فصل فإنه جاء على سبيل تيسير عملية البحث فقط.

و حتى نباشر دراستنا أعطينا بعض الإجابات المسبقة المؤقتة عن هذه الأسئلة المسماة في الخطاب العلمي و المنهجي الفرضيات لنحاول من خلال الدراسة إثبات مدى صدقها من عدمه وقد أوردناها كما يلي:

1 - الاعتماد على الإرث الاستعماري فيما يتعلق بموضوع التسيير اللامركزي، هو من يقف عائقا أمام تطور الإدارة المحلية بالجزائر .

2 -عدم وضوح القوانين التي تضبط العلاقة بين الهيئات البيروقراطية و الهيئات التداولية على المستوى اللامركزي هو من يكرس رداءة الأداء الإداري المحلي.

3 - غياب الثقافة السياسية لدى الهيئة التداولية (المجلس الشعبي البلدي لبلدية أولاد ميمون نموذجا) يعيق عملية إيجاد فضاء عام يتم من خلاله إشراك المواطن في صناعة القرار و من ثمة الدفع بعجلة التنمية المحلية .

4 -التبعية المالية المفروضة من طرف الدولة على الهيئات المنتخبة تعرقل سير عجلة التنمية المحلية.

مبررات اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب موضوعية و أخرى ذاتية ، أدت بنا إلى تناول هذا الموضوع بالدراسة، أسباب موضوعية من حيث أن المشكل صار يطرح نفسه بإلحاح على الملاحظين، بحيث يمكننا أن نلاحظ يوميا، من خلال تعاملنا مع مؤسسات الإدارة المحلية، تخبطها في عدة مشاكل، يلصقها الإداري المعين بالمنتخب والعكس. و ذاتية من حيث أن الباحث يحس بميل كبير نحو تناول المواضيع الأكثر عملية، أي تلك التي ترتبط أكثر بمشكلات المجتمع واهتماماته الحالية. و بناء على ذلك نلخص هذه المبررات كما يلي:

أولا- الوضع الاجتماعي المحلي التي تعيشه البلدية في الجزائر ، و تداعيات الاختلال الوظيفي الذي تعيشه الإدارة المحلية ، وكذا وجود أزمة ثقة عند المواطن تمتد أفقيا مع منتخبيه المحليين وعموديا مع الإدارة المحلية.

ثانيا- رغبتي في تجديد المواضيع البحثية، و توجيه الجهود نحو موضوع في حاجة إلى المزيد من البحث والتحليل خصوصا من منظور العلوم السياسية .

ثالثا- محاولة ربط الدراسة أكثر بالاهتمامات الحالية للمجتمع و جعلها أكثر عملية، من خلال ربطها بأحد أهم المشكلات التي يعاني منها النسق الاجتماعي ككل، خاصة في علاقته مع النظام السياسي في ظل الظروف و التحولات الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية – الثقافية التي يعرفها المجتمع الجزائري في الفترة الراهنة.

رابعا- إنشغالي كمواطن بمشكلة سوء أداء النخبة المحلية و سوء علاقتها بالمواطن، سواء كإدارة أو كمجلس شعبي بلدي، و تأثير ذلك على المجتمع بصفة عامة.

كل هذا دفعني إلى البحث في هذه المسألة، وبالرغم أن هذه الدراسة ليست الأولى من نوعها إلا أن الدراسات السابقة التي أمكنني الاطلاع عليها غالبا ما تعالج مسألة اللامركزية

في الجزائر من منطلق الإدارة المحلية، أي أن وحدة التحليل هي الإدارة في الوحدتين الإقليميتين القاعديتين للدولة وهما البلدية و الولاية، وهذا ليس هذا خطأ منهجيا أو قصورا معرفيا و إنما يرجع في رأينا إلى سببين هما:

1 - طبيعة التكوين القاعدي للباحثين في مسألة اللامركزية، إذ أنهم في غالبيتهم ينتمون إلى تخصص القانون و العلوم الإدارية.

2 -انطلاق الباحثين من مسلمة مفادها أن اللامركزية مفهوم يعني تفويض السلطات من المستوى الإداري المركزي إلى المستوى الإداري المحلي.

و حتى أتفادى الوقوع في هذا المأزق المنهجي ربطت مسألة اللامركزية بالمجتمع، ذلك لأن اللامركزية ليست مفهوما قانونيا و حسب بل هي أيضا ممارسة يومية تتجلى من خلال مظاهر مجتمعية و ظواهر اجتماعية تكون بمثابة المقياس الذي يقيس مدى نجاح هذه السياسة.

و لأجل إعداد دراسة أكاديمية حول موضوع التسيير اللامركزي وعلاقته بالمجتمع وجب علينا معاينة النموذج البلدي الذي يعتبر الجماعة القاعدية للامركزية. وذلك وفق **دراسة ميدانية** نقوم من خلالها بعملية إسقاط تام لما هو موجود قانونا على ما هو موجود في أرض الواقع من خلال عملية إحصاء و مقارنة كل المعطيات المتعلقة بالتسيير اللامركزي داخل البلدية مرفوقا بقراءة نقدية موضوعية حول البلدية كهيكل و كتسيير وفق المعايير القانونية الموجودة، ثم إستنتاج كل ما يعوق عملية التسيير المحلي و ما يشوب اللامركزية من نقائص في ظل الواقع المعاش، بتحديد العلاقات ومدى تواجد الإدارة البلدية في خدمة المواطن و الدولة نظريا و واقعيا.

المناهج المستعملة:

هناك ثلاثة مناهج نموذجية في العلوم الإنسانية، قد يكون اختيارها تعسفيا، و هناك طرق بحثية معينة تلاءم نموذج معين من هذه المناهج، مراعاة لأسلوبها الخاص في تناول مواضيع الدراسة و تنظيمها .و هي المنهج التجريبي، التاريخي، و منهج البحث الميداني[1] .

ونظرا لطبيعة الموضوع أرى أنه يجب الاعتماد على التعدد المنهجي، لأنه سيفضي بنا إلى التعرف على كافة جوانب الظاهرة وأبعادها ويساعدنا أيضا في الابتعاد أكثر عن النظرة الذاتية التي قد تؤدي بنا إلى الخروج عن الهدف العلمي من الدراسة.

لقد فرضت علي طبيعة الدراسة استخدام **المنهج التاريخي** الذي يقوم على سرد الأحداث و تحليلها و تفسيرها، في سياقها التاريخي بغرض فهم ما يحدث في الحاضر باعتبار أن هذا الحاضر ليس سوى نتيجة تراكمات لأحداث سابقة. كما اعتمدت على **منهج تحليل المضمون** وذلك عندما درست الدساتير و القوانين المنظمة لسير الإدارة المحلية في الجزائر، بغرض إبراز مفهوم اللامركزية و كذلك من أجل إجراء مقارنة بين ما هو معلن في هذه القوانين و بين ما يجري فعليا على أرض الواقع فيما يتعلق بمسألة اللامركزية. و قد ركزت كثيرا على **المنهج الوصفي** الذي يعتمد أساسا على دراسة ظواهر موجودة في الوقت الراهن و يطبق غالبا طريقة المسح الشامل على كل مجتمع بحث، بحيث يأخذ ما يريده من خلال هذا المجتمع. وتركيزي على هذا المنهج كان نابعا من أمرين هما:

1 - طبيعة الموضوع الذي يبحث في العلاقة الموجودة بين المجتمع و اللامركزية.

2 - محاولة إنزال مفهوم اللامركزية إلى أرض الواقع و استنتاج خصوصياته في هذا الواقع حتى يتسنى لصانع السياسة فيما بعد إدراك عيوبه ومميزاته، وبالتالي إيجاد طريقة مثلى لتطبيق هذا المفهوم كممارسة.

1- موريس أنجرس، منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية، ترجمة بوزيد صحراوي و آمال بوشرف و سعيد سبعون،إشراف و مراجعة: مصطفى ماضي، دار القصبة، الجزائر، 2004 ، ص 102.

أما فيما يخص التقنيات فـيمكنها انطلاقا من تنوع اهتماماته أن يستعمل بعض أو معظم تقنيات البحث فأهداف لكل تحقيق خاص هي التي تحدد نوع الدراسة التي بدورها تحدد نوع المنهج.

أدوات وتقنيات البحث:

ضمن كل منهج بحثي هناك تقنيات بحث معينة تستعمل و هي تتدرج من الطريقة أو الأسلوب إلى الأداة، فيسير هذين المسعيين الأخيرين، الطريقة و الأداة، جنبا إلى جنب مع المنهج و داخل إطاره المحدد .والأداة تعتبر بدورها الأكثر ملموسية من الطريقة بحيث تسمح بالإضافة إلى الطريقة بإجراء البحث ميدانيا و عرض نتائجه و المعطيات المتوصل إليها في أشكال بسيطة تسهل على الباحث القراءة و التحليل و التفسير و المقارنة و قد استعملت عدة أدوات في هذا البحث و هي كالتالي:

الملاحظة:

لم يكن بوسعنا أن نستغني عن هذا المسعى البحثي بحيث أنه تدخل في الكثير من فصول البحث من البداية إلى النهاية، فبداية أستخدمت في استطلاع الوضع و اختبار مصداقية الفروض، لتستخدم فيما بعد في اختبار بعض المعطيات والإجابة عن بعض الأسئلة التي لم يكن بوسع الباحث تضمينها في نص المقابلة نظرا لطبيعتها المحرجة . لقد كانت الملاحظة المستخدمة في هذه الدراسة من نوع ملاحظة مباشرة بدون مشاركة وهي غير مقيدة , و التي تفرض على الباحث عدم الظهور في بعض المواقف أو تجنب لفت الانتباه إلى

وجوده في المكان،خصوصا أثناء حضوره في مداولات المجلس الشعبي البلدي أين كانت تحدث بعض الحوادث التي تثير بعض الحرج لأعضاء المجلس، بالإضافة إلى الملاحظة المتأتية بفعل العلاقات المختلفة التي أقامها الباحث مع كثير من المبحوثين على كافة المستويات.

و يتضمن هذا النوع من الملاحظة الخصائص التالية :

إنها ليست مشاهدة عابرة تعتمد على القدرة البصرية فقط بحيث يمكن أن تختلط الأحداث فيما بينهما في ذهن الباحث و إنما تركز أساسا على خضوع القوى البصرية لتوجيه قبلي من القوى العقلية، أو لعمليات عقلية عندما تتم ملاحظة شيء معين يخص الدراسة بحيث يمكن استيعاب ما يجب استيعابه و تسجيل المفيد ,و ترك الأشياء أو الأحداث الغير مفيدة أو تلك التي ليس لها علاقة تذكر بأهداف الدراسة و موضوعها. كما يستند هذا النوع إلى مقدمات ووقائع ثابتة قابلة للمراجعة الأمر الذي يزيد من دقتها أكثر من غيرها وهي لا تتضمن في هذا الصدد أي تقدير أو تقييم لشخصية المبحوث من خلال طريقة عمله أو أسلوبه في المناقشة أو انفعاله السريع أو انطوائه، و إنما تتضمن الإطار العام الذي يضم كل هذا بحيث تلاحظ الأشياء الثابتة كالمسكن أو مكان العمل و ما إلى ذلك.

المقابلة:

بناءا على طبيعة الدراسة و طبيعة فروضها اعتمدنا بصفة أساسية على المقابلة كأداة بحثية في الحصول على البيانات اللازمة لبحثه و قد جرى تنظيمها كالتالي:

-البيانات العامة.

-الهيكل التنظيمي للهيئات الإدارية لبلدية أولاد ميمون .

-أسئلة خاصة بمشكلة التكيف التنظيمي للإدارة ، و أخرى متعلقة بمشكلة التكيف الوضيفي للهيئة المنتخبة

أما بالنسبة لطريقة إجراء المقابلة ، فكان ذلك يتم بطريقتين :

أ -إجراء المقابلة مباشرة مع المبحوثين -و أغلبهم إطارات- بعد تقديم نفسي و شرح الدوافع الذاتية التي دفعتني للبحث، والتي كانت تمثل القاسم المشترك بيني و بين المبحوثين فكانت أغلب إجاباتهم دونما خوف أو تردد فيما عدا الأسئلة المتعلقة بمسؤوليتهم.

ب -الاتصال الغير مباشر بالمبحوثين وذلك بإرسال رسائل تطمينية وتهيئة المناخ مسبقا عن طريق زملائهم و بعض العلاقات الشخصية ، بل و استعملت علاقات والدي في إجراء بعض المقابلات.

المقارنة:

تعتبر المقارنة أداة بحث تستهدف ضمان الدقة و الصرامة العلمية، و هي تتميز بكونها تتم على مستوى داخلي و خارجي عموما، فعلى المستوى الداخلي الذي يهم هذه الدراسة، أخذ في الحسبان إجراء مقارنات بين عدد من الخصوصيات على مستوى مصادر المعلومات أو المبحوثين .و حسب الحالة، لكن ذلك على مستوى الأصل الاجتماعي، الثقافي،المسار الشخصي أو سمات خاصة بكل واحد من هؤلاء، من خلال المعطيات المحصل عليها و كذلك من خلال مقارنة النسب المئوية المحسوبة في مواجهة عدة حالات أو مواضيع . ولم يكن استخدام المقارنة كأداة بحثية من أجل المقارنة فقط، وإنما كان ذلك بغرض التقويم العلمي للنتائج و المعطيات المحصل عليها بطريقة أكثر موضوعية و أكثر مصداقية، فقد نخطئ في الحكم على بعض النتائج آما قد يصعب علينا فهمها إن لم نقم بعقد هذا النوع من المقارنات التي تجعل الموضوع يفهم في ضوء كل المعاني الممكنة التي يتضمنها.

الأدوات الإحصائية:

يستعير الباحثون من المنهج الإحصائي بعض الأدوات التي تمكنهم من التحكم في مواضيعهم و في تحليل معطياتها و نتائجها، بما يعني أنه لا يمكن أن يستغنى الباحث عن لغة الأرقام في ميدان البحث الميداني، و يأتي هذا في إطار التزاوج الضروري و المثمر بين المسعيين الكمي و الكيفي في العلوم الإنسانية بصفة عامة.

1 - موريس أنجرس، مرجع سبق ذكره، ص 98.

مكان و زمان الدراسة الميدانية:

أ-المكان:

تدور تفاصيل هذه الدراسة حول البلدية التي تعتبر الوحدة الإقليمية و السياسية القاعدية المكونة للتراب الوطني، من حيث أنها لبنة أساسية من لبنات التنظيم السياسي و الإداري للدولة و من حيث أنها قاعدة التنمية ، وباعتبارها كذلك هيئة وسيطة بين المواطن والدولة، فالمواطن البسيط على المستوى المحلي ينظر إلى البلدية على أساس أنها الممثل الشرعي و الوحيد للدولة نظرا لارتباط معظم مصالحه بها. و بمعنى آخر فالبلدية هي التجسيد السياسي و الإداري الصريح لفكرة اللامركزية،وهي أيضا في علاقة دائمة و مباشرة مع المجتمع.

لقد أردنا في أول وهلة أن نتناول عينة بحثية أكثر خصوبة تتمثل في مجموعة بلديات بداية، لكننا تراجعنا في الأخير تحت ضغط ظروف موضوعية و أخرى ذاتية، فكان أن اقتصرت دراستنا على بلدية أولاد ميمون التي قمنا بتعريفها في الفصل الأول.

ورغم أننا حاولنا الاتصال بمختلف المصالح الموجودة على تراب البلدية و كذا الدائرة و الولاية، إلا إننا ركزنا بالأساس على المجلس الشعبي البلدي باعتباره الهيئة التنفيذية العليا في البلدية، وباعتباره هيئة منتخبة و تداولية.

ب- الزمان:

لقد بدأت الدراسة الميدانية في التبلور ابتداء من ديسمبر 2009 وامتدت إلى غاية شهر ماي 2011 ، حيث استغل الباحث هذه المدة الكبيرة في ربط علاقات مع مختلف موظفي البلدية خاصة الذين يتمتعون بمناصب مسؤولية كالأمين العام ورئيس مصلحة إدارة الموارد البشرية والمالية وأعوانهما، بهدف تهيئة الأجواء والتعارف ,وبعث روح الطمأنينة التي يجب أن تسود قبل كل بحث علمي ميداني بين الباحث ومجتمع بحثه، بالإضافة إلى استعمال الملاحظة كأداة بحث بهدف تأكيد بعض المعطيات أو نفيها أو حتى بهدف إعادة النظر في بعض جوانب الدراسة و موضوعاتها

فصـــول الـــدراسة:

قسمت هذه الدراسة إلى مقدمة عامة و ثلاث فصول و خاتمة. تحتوي المقدمة العامة على مدخل لموضوع الدراسة التي قمنا بها، كما تضم الإشكالية العامة للبحث والأسئلة الفرعية، ففرضيات الدراسة، ثم مبررات اختيار هذا الموضوع، وبيان المناهج والتقنيات المستعملة، وخلصنا في الأخير إلى عرض الصعوبات والعوائق التي اعترضتنا أثناء قيامنا بهذه الدراسة، أما الفصول الثلاثة فقد جاءت على النحو التالي:

تطرقت في **الفصل الأول** إلى الإطار النظري للدراسة و احتوى التعريف ببلدية أولاد ميمون تاريخيا وجغرافيا كما عرضت فيه بعض الأرقام المفتاحية المتعلقة بالبلدية، و ذلك بغرض بيان مدى إمكانية الأخذ بهذه البلدية كعينة ممثلة. ثم انتقلت بعد ذلك إلى محاولة تقديم عرض موجز عن مسار التسيير المركزي في الجزائر منذ العهد العثماني وصولا إلى فترة الأحادية. كما سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى أهم التعاريف التي أعطيت المفهوم لكل من مفهومي اللامركزية و المركزية، وعرض خصائص اللامركزية و أهم النظريات التي عالجت اللامركزية.

وعليه فإن التطرق لهذا الإطار النظري كان ضروريا لأنه مكننا من بناء قاعدة نظرية متكاملة تتلاءم و بيئة الدراسة خصوصا إذا علمنا أن معظم النظريات التي عالجت موضوع اللامركزية أنتجت في بيئة مغايرة ثقافيا وحضاريا، كما أنها ساعدتنا في تفضيل النظرة التحليلية في معالجتنا لمسألة اللامركزية على النظرة المعيارية.

أما في **الفصل الثاني** سأحاول بيان خصوصية اللامركزية في الجزائر من خلال تتبع مسار التسيير اللامركزي، بدأ من التطور الدستوري لهذا المفهوم في الجزائر مع أول دستور سنة 1963 وصولا إلى آخر دستور معمول به إلى حد اليوم و هو دستور 1996. ثم أتطرق إلى الخصوصية السياسية من خلال تحليل الانتخابات المحلية في فترتي الأحادية و التعددية بالاعتماد على النتائج المتوفرة. ثم أعرج بعد ذلك إلى واقع الجماعات المحلية من خلال قانوني البلدية و الولاية.

في الأخير أتطرق لمدى تبعية الجماعات المحلية عن الدولة من الناحية المالية، معتمدا على مفهوم التمويل المحلي باعتباره المعيار الذي يحدد لنا مدى استقلالية الإدارة المحلية عن

المركزية، فأبدا أولا ببيان مدى تأثير الموارد المالية على هذه العلاقة ثم انتقل إلى شرح و تفصيل مصادر هذا التمويل في الجزائر .

إذا فهذا الفصل سيمكننا من بناء تصور عام حول حقيقة اللامركزية في الجزائر، و يوضح لنا بعض الفراغات التي تتضمنها القوانين المتعلقة بالإدارة المحلية و التي غالبا ما تكون و راء هذا الخلل الوظيفي الموجود بين المنتخبين و المعينين، كما سيجيبنا عن الفرضية الثانية للدراسة إضافة إلى كونه مدخلا يساعدنا في البحث الميداني عن طريق وضع تصور أولي عن ما يجب أن تكون عليه الإدارة المحلية ، و بالتالي فبعد القيام بالبحث الميداني سيسهل علنيا مقارنة المفهوم والممارسة في مسألة اللامركزية في الجزائر.

في حين سأقف في **الفصل الثالث** على النقائص التي تحول دون نجاح سياسة اللامركزية في الجزائر و ذلك من خلال دراسة ميدانية لواقع اللامركزية في بلدية أولاد ميمون. إذ سأتطرق في أولا إلى الجوانب المنهجية في الدراسة الميدانية كمجال الدراسة وعرض البيانات العامة للمبحوثين، ثم أعالج بعد ذلك مسألة التكيف التنظيمي للمصالح الإدارية ببلدية أولاد ميمون من خلال عرض هيكلها التنظيمي و المهام الموكلة إليها، ثم قياس مدى قدرتها على الاستجابة لمتطلبات المواطن بالبلدية. و أعرج بعد ذلك على مشكلة التكيف الوظيفي داخل المجلس الشعبي البلدي لبلدية أولاد ميمون، حيث سأحاول عرض تركيبة المجلس و طريقة سير مداولاته، و كذا تركيبة المجتمع المدني المحلي بأولاد ميمون، ومدى رضا كل الأطراف في عملية التسيير المحلي عن أدائهم و شروط عملهم. لأعرض في الأخير نظرة المجتمع المحلي للإدارة المحلية في بلدية أولاد ميمون.

صعوبات البحث:

إن أول صعوبة واجهتني في هذا البحث هي تلك المتعلقة بالمراجع، فبالرغم من وفرة الكتابات حول اللامركزية إلا أنها في معظمها تعالجها معالجة قانونية بحتة، أضف إلى ذلك أن البعد السياسي في مسألة اللامركزية لا يعالج في الغالب إلا من باب المشاركة السياسية ، فلم أجد فيما بحثت من يربط اللامركزية بالمجتمع. كما أن الدراسات الميدانية المتعلقة باللامركزية في الجزائر ، قليلة خصوصا في الجامعات، بل تعتبر من اختصاص بعض

مراكز البحوث و الهيئات الحكومية كالمجلس الوطني الإقتصادي و الاجتماعي، الذي يقوم بنشر بعض التقارير، و التي في غالبها تبقى غير معبرة عن الواقع المعاش.

وأما فيما يتعلق بالبعد التطبيقي للدراسة، حيث وجدنا صعوبة في جمع بعض المعلومات المتعلقة بالموضوع خصوصا فيما تعلق بالإدارات و هيئات المجتمع المدني ، و هذا راجع في نظرنا إلى سببين، أولا طبيعة العمل البيروقراطي في الجزائر الذي يعطي للرئيس على المرؤوس من الصلاحيات ما يجعل المرؤوس يخاف حتى من تأويلات ما قد يصدر عنه من كلام، و السبب الثاني هو طبيعة الثقافة السائدة في المجتمع و التي تقدس السر. ثم أن إقناع رؤساء وأعضاء التنظيمات الاجتماعية و السياسية لم يكن بالأمر اليسير وهذا نتيجة الشكوك التي يبديها هؤلاء تجاه كل غريب، بالإضافة إلى تزامن الدراسة الميدانية والاضطرابات السياسية الحاصلة على الساحة الوطنية والعربية عامة.

هذا و لا يفوتني أن أنوه بالتسهيلات التي وجدتها من طرف الهيئات الإدارية و المنتخبة على مستوى بلدية أولاد ميمون، بالرغم من أنني لم أحصل على كل المعلومات التي كنت أود الحصول عليها.

الفصـــــــــل الأول

الإطـــــــــــــــــــــار النـظـــــــــري للدراســـــــــة

مقدمة الفصل الأول:

إرتبطت اللامركزية في الأساس بظواهر الحياة الإدارية والسياسية لكنها في الواقع تعبر عن أحد الجوانب الأساسية في عملية التغيير الاجتماعي الشامل، لذا هي مسار يرتبط بمجموعة كبيرة من المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية، القانونية والثقافية.

إن البحث في مسألة اللامركزية * تواجهه كثير من المعوقات المعرفية والمنهجية التي قد تكون سببا في عدم الوصول إلى اختيار مدخل ملائم لدراسة هذه المسألة، ولعل هذا راجع إلى كون المسألة مرتبطة بعدد من العلوم كعلم الاجتماع، الاقتصاد، القانون وعلم السياسة. ومنه تعين علينا في هذا المجال أن نعتمد على نتائج معظم هذه العلوم.

لذلك سأحاول من خلال هذا الفصل الذي عنونته الإطار النظري للدراسة بالتعريف ببلدية أولاد ميمون التي تمثل الإطار المكاني لدراستنا، ثم محاولة تلخيص مسار التسيير المركزي في الجزائر منذ العهد العثماني وصولا إلى فترة الأحادية.

كما سأقوم بفك خيوط المفهوم عن طريق تعريف كلا من مفهومي اللامركزية و المركزية، وعرض خصائص اللامركزية و أهم النظريات التي عالجت اللامركزية.

*** نعتبر أن لفظ"مبدأ" يعبر عن الشق القانوني و لفظ "مفهوم" يوحي بوجود اتفاق حول هذا المفهوم، لذا فضلنا استعمال لفظ "مسألة" اللامركزية للدلالة على أن اللامركزية لا تزال موضع تساؤلات من الناحية القانونية و المفاهيمية، على الأقل في الجزائر.**

المبحث الأول: تطور التسييرالمحلي في الجزائرمنذ العثمانين إلى غاية سنة 1989:

المطلب الأول: فترة العثمانيين:

لقد كانت إدارة العثمانيين سطحية ولا تهتم بشؤون المجتمع وقد كان كل هم هذه الإدارة السعي إلى ضمان السيطرة المستمرة للدولة على جميع مرافق البلاد و خاصة مرفق الأمن [1] ، و قد تميزت هذه المرحلة في بلادنا و التي دامت ثلاث قرون (1518-1830) بأربع مراحل أساسية من حيث طبيعة نظام الحكم، أما فيما تعلق بالتنظيم الإداري فقد عرفت المراحل الثلاث الأولى والممتدة من سنة 1535إلى غاية 1671 نظاما مركزيا بحتا في حين تميزت الفترة الممتدة من 1671 إلى غاية 1830 بنوع من التنظيم الإداري اللامركزي و هو ما يهمنا في هذا البحث.

لكن قبل ذلك وجب ذكر المراحل الثلاث الأولى من باب الحفاظ على النسق المنهجي للدراسة، وهي كما يلي:

- مرحلة البايات: 1535 – 1588:

لقد عرفت هذه المرحلة نظاما مركزيا شديدا حيث سيطرت القيادة العسكرية ممثلة في شخص الباي سيطرة تامة على مقاليد الحكم و الإدارة في البلاد، و يعود ذلك إلى عدة عوامل لعل أهمها الصراع الخارجي مع القوى الصليبية من جهة، و الصراع الداخلي بين مختلف الطوائف على الحكم من جهة أخرى [2].

- مرحلة الباشاوات :1588 – 1659 :

ظل النظام مركزيا في هذه المرحلة أيضا إلا أن السبب لم يكن الصراع الداخلي أو الخارجي و إنما هو انفصال الباشاوات عن القاعدة الشعبية، و هذا الانفصال سببه أن الباشا كان يعين

1-أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط 1988،ص20.

2-محمد العربي سعودي، المؤسسات المركزية و المحلية في الجزائر، الولاية – البلدية، 1516- 1962 ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون ، الجزائر، ص12

لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد، و تعيينه لا يحتاج لولاء الشعب[1].

- مرحلة الآغاوات : 1659 – 1671 :

تميزت هذه المرحلة بالطابع العسكري الذي عرف به الحكام في هذه المرحلة، و لعل ما يميز هذا النظام أنه بمثابة محاولة لإيجاد نوع من الديمقراطية داخل الطبقة العسكرية الحاكمة، لكن هذا النظام كان نظام غير واقعي يحمل أسباب زواله في ذاته [2] .

- مرحلة الدايات 1671- 1830.

تأكد في هذه المرحلة الوجود الحقيقي للحكم العثماني في الجزائر، و تولد فيها بنية واضحة المعالم للإدارة المحلية إلى جانب أجهزة الدولة المركزية.

استنتاج:

من خلال هذا العرض الموجز حول طبيعة التنظيم الإداري في العهد العثماني يمكننا أن نستنتج مايلي:

- هذا التنظيم كان في خدمة السلطة المركزية أكثر منه في خدمة المجتمعات المحلية.
- كان معتمدا على الهيئات العسكرية في تسيير شؤون الدولة.
- كان يستعمل نوعا من التسلسل الهرمي في الإدارة المحلية.
- لم يكن يعتمد على مبدأ الكفاءة في تعيين المسئولين.
- راعى نوعا ما خصوصيات المجتمع المحلي خاصة فيما تعلق بالنظام القبلي.

المطلب الثاني: فترة الاستعمار الفرنسي:

لقد شكلت أول مؤسسة حكم في الجزائر بعد الاحتلال العسكري، سنة 1834 بمقتضى الأمر الملكي المؤرخ في 1834/07/22 و القاضي بتعيين حاكم عام للجزائر شبه آنذاك بنائب الملك vice roi[1] الذي كان ذو صلاحيات واسعة إلا أنها لم تستقر على وضع محدد نظرا لطبيعة الأحداث المتعلقة بالمد الاستعماري المتواصل.

وعرفت هذه المؤسسة العديد من التعديلات القانونية و التنظيمية، لعل أبرزها تلك المترتبة عن ما يعرف بتقرير Jules Ferry، والتي ساعدت في توسيع و تحديد مهام الحاكم العام كأعلى سلطة مركزية في الجزائر المحتلة.

وتبعت هذه المؤسسة مؤسستان أخريان هما:

- **المندوبيات المالية**: و هي هيئة تضم 72 عضوا، منهم 42 أوربيا ينتخبون لمدة ست سنوات، و تتشكل من ثلاث لجان، ويصوت الجميع على الميزانية العامة للجزائر[2].كما يمكنها اقتراح بعض التعديلات في مجال المداخيل، وتجدر الإشارة إلى أنها لا تنظر في ميزانية إقليم الجنوب.
- **المجلس الجزائري**: حل محل المندوبيات المالية سنة 1947، و أهم شيء يذكر هو أنه أصبح مكونا من 120 عضوا، نصفهم أوروبيون و النصف الآخر للمسلمين، أما النظام الانتخابي فكان هو نظام الانتخاب على درجتين Double collège électoral، أما مداولاته و قراراته فكان يشترط أن تخضع للموافقة المسبقة من طرف الحاكم العام.

1-Lambert. J, Manuel De législation algérienne, Alger, 1952, p 159.

2-Benakzouh, chaabane ; La Déconcentration En Algérie, Du Centralisme Au Décentralisme ; Alger, O.P.U, 1984, p 13.

هذا فيما يخص التنظيم المركزي أما التنظيم الإقليمي أو المحلي فكان هو الآخر في عملية تغير دائمة بحثا عن الصيغة الملائمة التي تتماشى و مصالح المستعمر.

و أما التنظيم الإداري المحلي في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي قد عرف عدة تغيرات هو الآخر و قد كان أول نص تنظيمي صدر بخصوص التنظيم الإداري المحلي هو قرار الماريشال دوبرمون المؤرخ في 06 /1830/07 المتضمن إنشاء لجنة لتسيير الأملاك و المصالح و المرافق المدنية بالعاصمة، و منذ 1844 أقام الاحتلال الفرنسي على المستوى المحلي هيئات إدارية عرفت "بالمكاتب العربية" مسيرة من طرف ضباط الاستعمار بهدف تمويل الجيش الفرنسي و السيطرة على مقاومة الجماهير [1]. و في المقابل أنشئت الأقاليم المدنية التي كان غالبية سكانها من الأوربيين، هذه الأقاليم هي التي تحولت فيما بعد إلى عمالات **(Préfecture)**، بمقتضى القرار المؤرخ في 1848/12/16، و الذي نص أيضا على أن تنظيم العمالات يعتمد على نفس القواعد المعمول بها في فرنسا. وكانت العمالة منظمة في شكل مصالح مختلفة نذكرها كالتالي [2]:

- **عامل العمالة**: وكانت له نظريا نفس صلاحيات عامل العمالة في فرنسا وهي تتعلق بتعيين الموظفين، و التنسيق بين مختلف أعمال الإدارة المتواجدة في الإقليم، كما يجب عليه إطلاع الحاكم العام بكل ما يجري في عمالته.
- **الأمين العام للعمالة** : في البداية لم تكن صلاحياته واضحة و فيما بعد أصبح هيئة لتخفيف مهام التسيير الإداري.
- **مجلس العمالة**: يتكون من 3 أعضاء باستثناء عمالة الجزائر التي فيها 4 أعضاء، يعينهم الحاكم العام، و هو مجلس ذو طبيعة استشارية.
- **المجلس العام:** يتكون من 25 عضوا في الجزائر و من 22 عضوا في وهران و قسنطينة، و أعضاءه من الأعيان و الملاك، واختصاصاته تتمثل أساسا في مراقبة تسيير مالية المنطقة.

1- Benakzouh, chaabane ; La Déconcentration En Algérie, op-cit ; p 39.

2- محمد العربي سعودي، المؤسسات المركزية و المحلية في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص159 وما يليها.

- الدائرة ونائب العامل:

يعتبر نائب عامل العمالة الآمر الثانوي بالصرف على مستوى العمالة بمقتضى القرار المؤرخ في 06 / 1871/07، وفي بداية الأمر كان يقوم ببعض الصلاحيات التقليدية كالمصادقة على القرارات البلدية، تسليم جوازات السفر، و إصدار الرخص...الخ. ثم بعد ذلك توسعت لتتلاءم مع الأغراض الاستيطانية.

وبعد الاستتباب النسبي للوضع بالجزائر عمدت السلطات الاستعمارية إلى تكييف و ملائمة التنظيم البلدي تبعا للعمالات و المناطق، فمنذ 1868 أصبح التنظيم الإقليمي بالجزائر يتميز بوجود ثلاث أصناف من البلديات نصفها كما يلي :

بلديات الأهالي:

وجد هذا الصنف أصلا في مناطق الجنوب (الصحراء) و في بعض الأماكن النائية و الصعبة في الشمال إلى غاية 1880[1]، و قد تميزت إدارة هذه البلديات بالطابع العسكري إذ تتولى تسييرها الفعلي رجال الجيش الفرنسي بمساعدة بعض الأعيان من الأهالي تم تعيينهم تحت تسميات مختلفة و منه فالبلديات الخاصة بالأهالي ليست كمثيلاتها الكاملة الصلاحيات الخاصة بالأوروبيين سواء من حيث تنظيمها أو اختصاصاها أو من حيث الوصاية الممارسة عليها و كان أول تنظيم في هذا الصدد هو تكوين لجنة بلدية للأهالي طبقا لقرار القائد العام العسكري بتاريخ 09 يناير 1931 للتكفل بالضروريات الأولية بعد القضاء على الإدارة الرسمية من طرف قوات الاحتلال و قد جرت عدة محاولات من طرف السلطات الاستعمارية لتنظيم بلديات الأهالي جاءت كما يلي :

أ- الدوار:

تعتبر هذه المحاولة هي النتيجة العملية و التنظيمية لقانون **sénatus-consulte***
لسنة 1868، فبعد أن فتت القبيلة إلى دواوير جعل من الدوار أول محاولات التنظيم البلدي

1-Lambert. J, Manuel De législation, op-cit ; p 48.

2-ibid ; p 50 et suite.

***Définition Larousse : sénatus-consulte :n.m ; Acte voté par le sénat, pendant le consulat, le premier et le second Empire, et ayant la valeur d'une loi.**

إذ صدر قرار من الحاكم العام بتاريخ 24نوفمبر1874 ليحدث بالدوار، مجلس يسمى "الجماعة" عديم التمثيل و الصلاحيات و هذه التجربة التنظيمية على مستوى الأهالي لم تعمر طويلا سواء على مستوى القانون الذي تم إلغاءه ، أو على مستوى الواقع بعد أن تم التخلي عن هذه التجربة لنفسح المجال لغيرها من التجارب العديدة التي عرفها سكان الأهالي ، و قد كان الأساس القانوني لهذا المفهوم هو المرسوم الصادر في 23 مايو 1863 المتضمن اعتبار الدوار بمثابة بلدية.

ب- الفرع:

لقد سميت البلدية – الفرع- لأنها تعتبر فرع إداري للوحدة العسكرية "(3 (المتواجدة بمقر الإقليم العسكري تساعده هيئتان في هذا التسيير هما :

مجلس الفرع البلدي: هيئة يترأسها قائد الوحدة العسكرية بالإقليم و ضابط المكتب العربي ككاتب ، و قادة الوحدات العسكرية الفرعية كأعضاء و نائب المقتصد العسكري و قائد الهندسة العسكرية و بعض عملاء جيش الاحتلال من الأهالي ، و بالتالي يتداول هذا المجلس في ميزانية هذه البلدية و طرق تسيير بعض الأملاك و مداولته ليست نافذة إلا بعد المصادقة عليه من طرف القائد العسكري للإقليم طبقا للمادة 29 من قرار 23 ديسمبر 1868 و عمل مداولات المجلس تعتبر ضمن الصلاحيات العسكرية لقائد الوحدة، و لا تخرج عن هذا النطاق فلجنة الصفقات مثلا كل أعضائها من العسكريين [1].

مجلس الجماعة: فهو تنظيم مستمد من الواقع التقليدي الجزائري و يتشكل من 8 إلى 12 عضو حسب حجم القبيلة يعينون من بين الأعيان، من طرف القائد العسكري للإقليم و يترأس هذا المجلس القايد ، و صلاحيات هذا المجلس تتمثل في المشاركة مع السلطات العسكرية في تحديد حدود القبيلة و تكوين الدواوير [2].

1- محمد العربي سعودي، المؤسسات المركزية و المحلية في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص171.

2- نفس المرجع، ص 172

2-البلديات المختلطة:

أخذت تسميتها لأنها كانت تقع في أقاليم عسكرية و في مناطق خاضعة لحركة الاستيطان بشكل كبير، فهذه المؤسسة استحدثت في الأقاليم العسكرية و لكنها متواجدة بشكل ثاني في الأقاليم المدنية ، فهي وسيلة إدارية في يد السلطات العسكرية لتسيير الأهالي ، و تعرف بأنها :" دائرة سياسية و إدارية لها خاصية الشخص المدني " و قد وصفها أحد الكتاب وبأنها من طرف كاتب آخر " خليط من الوحدات الإدارية القانونية الانتقالية" و ينظر إليها من زاوية أخرى بأنها عمل إداري و استثنائي فقهي " دائرة من نمط استثنائي هي خلق تعسفي للحاكم العام بدون وحدة اجتماعية و جغرافية و اقتصادية محصورة بين المراكز الأوروبية و الدواوير "(2) و هي بلديات ذات مساحات شاسعة تكبر العاملات الفرنسية في المساحة و السكان و هي تقسيم إداري جامد ، و بالتالي فهو تنظيم إقليمي لم يبقي أي من المعايير التقليدية المتعارف عليها بل إن الانشغالات العسكرية تعتبر من المقاييس الأولى و تكاد تكون الوحيدة. والهيئات المكلفة بتسيير البلدية المختلطة نجد أنها تتكون من [1]:

- **المتصرف الإداري:**

و يعتبر العنصر الفعال في البلدية و هو موظف من الإدارة الاستعمارية يجمع لكل الصلاحيات في يده و يساعده موظفون جزائريون خاضعون للإدارة الفرنسية و هم القياد 3

- **اللجنة البلدية :**

تتكون من أعضاء أوروبيين منتخبين لمدة 6 سنوات و ذلك بمقتضى مرسوم 26 أفريل 1933) و ينتخبهم الفرنسيون باعتبارهم مواطنين من الدرجة الأولى في حين كانت نسبة تمثيل الجزائريين في هذه اللجان هي 01 %.

- **عضو مكلف بالحالة المدنية**
- **القيـــــاد**
- **شيوخ الجماعة** .

1- Benakzouh, chaabane , op-cit ; p 41.

3-***<u>البلديات ذات التصرف التام</u>***

و قد أقيمت أساس في أماكن و مناطق التواجد المكثف للأوروبيين بالمدن الكبرى و المناطق الساحلية (2(و طبقا لقرار الحاكم العام المؤرخ في 1894/09/01 المتضمن التنظيم البلدي ، تمت ترقية خمس تجمعات سكانية إلى بلديات و هي : الجزائر ، وهران ، عنابة ، بجاية ، مستغانم ، البلديات الثلاث الأولى زودت بمجلس بلدي أما الباقي فقد تحصلت على وضع محافظة شرطة مدنية COMMISSARIAT CIVIL أما السلطة الوصية على هذه البلديات فهو المقتصد المدني التابع للسلطات العسكرية (3(ولقد خضعت هذه البلديات إلى القانون الفرنسي الصادر في 05 أفريل 1884 و الذي ينشئ بالبلدية هيئتين هما [1]:

أ- المجلس البلدي:

المجالس البلدية تغطي كل الأرياف و القرى و تسيرهـا هيئة جماعية تنتخب من طرف الشعب و قد جاء قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 16 أوت 1948 المتضمن كيفية تعيين أعضاء المجلس البلدي لينص على أن " ترسيم أعضاء المجلس البلدي يتم بواسطة الانتخاب" و لأول مرة يعطى للجزائريين حق الترشح و الانتخاب على أن لا تتجاوز نسبة الجزائريين الثلث كما لا يستطيع الجزائري أن يكون رئيس بلدية أو أحد مساعدي رئيس البلدية ، و قد كانت هذه الحقوق المبتورة المعطاة للجزائريين موضوع احتجاج كبير من طرف الأوروبيين و المعمرين.

أما عن اختصاصات المجالس البلدية، فهي الاختصاصات التقليدية المعروفة فهو أيضا ممثل السلطة المحلية للسكان و الممثل للمصالح العامة للدولة، أي الممثل للسلطة المركزية، و في هذه الحالة فيغدو من جهة ممثل لحركة الاستيطان و المعمرين و من جهة أخرى الممثل للسلطة المركزية.

1- Benakzouh, chaabane , op-cit ; p 41.

ب- العمدة:Le Maire

ينتخبه المجلس البلدي من بين أعضائه بعد أن كان يعين في بادئ الأمر، و اختصاصاته هي من نفس طبيعة اختصاصات المجلس البلدي، و هو يعتبر الهيئة التنفيذية لهذا المجلس.

استنتاج:

من خلال ما تعرضنا إليه نستنتج أن التنظيم الإداري اللامركزي في عهد الاستعمار الفرنسي مر بثلاث مراحل أساسية هي:

- **مرحلة إرساء قواعد السلطة المركزية:** في هذه الفترة حاول الاستعمار بأن يفرض وجوده على مستوى العاصمة بوجه التحديد وخلق إدارات قادرة على تنظيم الإدارة و المجتمع بما يتوافق و التوجهات الإيديولوجية و المصلحية للمستعمر.
- **مرحلة تفكيك النظام القبلي:** أدركت فرنسا في هذه المرحلة ضرورة تفكيك النظام القبلي السائد آنذاك و الذي كان السبب المباشر في ظهور المقاومات، و كذا عائقا أمام الاستيلاء على الأراضي التي كانت في غالبيتها أملاكا لعروش وقبائل.
- **مرحلة بناء الإدارة:** بعد أن تمكنت فرنسا من فرض سيطرتها على معظم الأقاليم، وجدت نفسها أمام ضرورة إيجاد نظام إداري كفيل بالسيطرة على هذه الرقعة الجغرافية فاستعانت بالقوانين الموجودة بحوزتها و حاولت تطبيقها في الواقع الجزائري بمراعاة طبيعته ودون المساس بمصالح الاستيطان.

إذن فاللامركزية في هذه الفترة لم تعدو كونها تقنية للحفاظ على مكتسبات الاستعمار و الزيادة من قدراته.

المطلب الثالث:فترة ما بعد الاستقلال(الأحادية):

لقد حاولت الجزائر ومنذ استقلالها الوطني إرساء مبدأ اللامركزية الذي يعتبر أحد أهم الوسائل لتحقيق التنمية سواء على المستوى المحلي أو الوطني ويتضح هذا جليا من خلال الصلاحيات الواسعة التي أوكلت للجماعات المحلية – الولاية والبلدية – عبر الإصلاحات المستمرة وذلك في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية.

و هذه الإصلاحات قد مرت بمرحلتين أساسيتين هما: مرحلة الأحادية و مرحلة التعددية و قد تميزت كل مرحلة بمجموعة من القوانين و التنظيمات التي تحدد ماهية الجماعات المحلية و مجال تدخلها والدور الموكل إليها.

ولهذا ارتأينا التعرض إلى الإصلاحات التي شهدتها الجماعات المحلية والتعرف إلى تعريفها و دورها من خلال كل من ميثاق البلدية 1967 وميثاق الولاية 1969، بالنسبة لمرحلة الحزب الواحد.

الجماعات المحلية في فترة الأحادية:

على أساس المبادئ النظرية التي جاء بها كل من ميثاق طرابلس لسنة 1962 و ميثاق الجزائر لسنة 1964[1] والمتمثلة في ضرورة إصلاح البلدية كقاعدة للتنظيمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للوطن،قام المكتب السياسي لحزب جبهة التحرير الوطني عام 1965 بتحضير مشروع قانون إدارة البلدية.

وفي 28 أكتوبر 1966 صادق مجلس الثورة على الميثاق البلدي وهو يعد بمثابة أول وثيقة على مستوى المحليات، نظرا للفراغ القانوني الذي كان يعتري مؤسساتنا، والخراب الذي عرفته الجزائر بعد خروج المستعمر. و لقد جاء في مقدمة ميثاق البلدية أن السلطة.

1- جبهة التحرير الوطني - برنامج طرابلس -(الجزائر : ج.ت.و 1962).

الثورية قد حققت هدفها الأول المتمثل في الاستقلال، وبقي عليها وبعد مرور أكثر من 4 سنوات أن تعمل لبناء الدولة الجزائرية، بإيجاد مؤسساتها ووجود جماعات محلية، وأن الإصلاح هذا مس أولا البلدية بالدرجة الأولى لأنها تمثل الأساس والقاعدة. و التجديد كان لا بد أن يكون جذريا انطلاقا من الواقع الملموس و من المؤسسات القريبة من الشعب [1].

و لقد بين مجلس الثورة أن البلدية هي الخلية القاعدية للثورة، و نقطة انطلاق التنمية الاقتصادية و تحسين الإدارة و أنها من الاهتمامات الأساسية، كما أشار إلى الوضعية المزرية التي آلت إليها من ضعف في ميزانيتها و قلة التسيير، نتيجة هجرة الإطارات إثر خروج المستعمر.

كما أنه لم يهمل الإشارة إلى النهج الذي اختارته الجزائر بقوله :" فالجزائر اختارت الاشتراكية كاختيار أساسي لا رجعة فيه " [2] ثم تطرق إلى هيئات الحزب و على رأسها القسمة [3]التي تمثل:

1. القاعدة التي تقتبس منها الإيديولوجية والطاقة اللازمة لتهيئة البلدية .
2. الهيئة المناسبة لتطبيق هذه الإيديولوجية.
3. هي المكان الأول والأخير الذي تعمل فيه البلدية في إطار مبادئ الثورة.

فالميثاق البلدي جعل من البلدية وحدة مدمجة في الدولة وامتداد لها وتكملة لمجهودها، والإطار الذي تأخذ السلطة السياسية قوتها الابتدائية، بحيث تعتبر الأرضية التي تمارس عليها أعمالها و تبسط نفوذها فهي لا تعدو مجرد أداة في يد الدولة تستعملها للوصول إلى أغراضها.

1- عبيد لخضر: المجموعات المحلية في الجزائر، د.م.ج ، ط 1986 ، 2 ص39 .

2- La Charte Communale ; A.A.N . 1966. Op-cit ;p 667.

3- Nasser Lebed ; L'exercice de la tutelle sur la Daïra d'Oued- Zinati ; op-cit ; p 33.

أما بالنسبة لطبيعة وهدف اللامركزية، فالبلدية تعد خلية قاعدية للثورة و منبع الطاقة و مصدرها، و أنها تشكل نقطة البداية. و في هذا الصدد لاحظنا ورود تناقض في أحكام هذا الميثاق بحيث من جهة يصرح بأن البلدية يجب أن تكون جماعة لا مركزية و من جهة أخرى يجب أن تعمل أو تكون في خدمة السلطة الثورية [1]

فنجد إذن بأن الطابع النضالي يطغى على نصوص الميثاق وهذا عند قوله بصريح العبارة :"على البلدية أن تكون لامركزية، لكن يجب عليها أن تكون في خدمة السلطة الثورية" إذن فاللامركزية هي تعبير عن السلطة الثورية التي هي جزء لا يتجزأ " . فمن جهة يصرح بأن اللامركزية لا تهدف إلى التعبير عن استقلالية البلدية، ومن جهة أخرى يركز في كل مرة بأن الدولة الجزائرية دولة موحدة بقوله:" اللامركزية لا تعني نوع من الاستقلال الداخلي..وأن دولتنا دولة موحدة ".وكأنه من جهة إقرار للامركزية ومن جهة أخرى تخوف منها.

ولم يكتفي الميثاق بهذا الحد بل ذهب إلى أبعد من ذلك بقوله:"اللامركزية بالنسبة لدولتنا هي مجرد تقنية لتشجيع المشاركة الفعالة للبلدية ولتجسيد السلطة الثورية [2]. كما نلمس دائما وأبدا الطابع النضالي للبلدية، فهناك شبه تداخل بين هيئات الحزب و الهيئات والبلدية. كما نلاحظ تناقض آخر في أحكام الميثاق البلدي، يتمثل في إقراره من جهة بحرية التسيير و حق المبادرة للجماعات المحلية، و من جهة أخرى إخضاع هذه الهيئات لتنفيذ ما سطره الحزب.

<u>وظائف الجماعات المحلية في فترة الأحادية</u> :

ذكر الميثاق في هذا القسم بأهمية البلدية كخلية حية في الأمة، و كوحدة فعالة في الدولة و أنها تعد كمدرسة لاحترام الشرعية الثورية و تجسيدها و قاعدة للحزب كذلك. و تتعدد وظائف

1-la charte Communal ; op-cite; p 667-668.

2- ibid.

البلدية في هذا الصدد وتتنوع و يمكن تقسيمها كما يلي:

الوظيفة السياسية:

تتمثل في كونها الإطار الأساسي للنشاطات السياسية في الدولة، سواء بالنسبة للحزب أو الدولة أو المؤسسات البلدية في حد ذاتها، و لقد نص الميثاق بصريح العبارة على الدور النضالي للبلدية وعلى أنها القاعدة والركيزة الأساسية للحزب مما يوحي بتبعية البلدية للحزب ، وأنها المكان المناسب لتجسيد الإيديولوجية الاشتراكية ، و أن المناضلين المنخرطين في الحزب ،الذين يشكلون و يمثلون مختلف هيئات البلدية، والقسمة كأول درجة على مستوى الحزب مكلفة بتنفيذ ما سطره الحزب فهي الجهاز المراقب للهيئات البلدية ومصالحها.كما تعد البلدية قاعدة للدولة والإطار الذي تطبق عليها سلطاتها و الدعامة التي ترتكز عليها، ذلك لأن مختلف وظائف الدولة تمارس على مستوى البلدية [1].

الوظيفة الإدارية:

تتمثل في كونها امتداد للدولة و تكملة لها، و حقل لتطبيق ما تمليه عليها السلطة المركزية. فالصلاحيات المخولة للبلدية من جهة و تقييد حريتها من جهة أخرى تبين بأنها هيئة عدم تركيز، أي أن البلدية كإطار لتطبيق سياسة الدولة تضفي عليها طابع عدم التركيز. كما أسندت للبلدية مهمة الضبط الإداري.أما بالنسبة للوظيفة الاقتصادية فنجد أن أهم الأهداف الأساسية التي أسندت إليها هي المشاركة في التنمية الاقتصادية ، فاللامركزية في المجال الاقتصادي تشبه إلى حد ما التسيير الذاتي. فحسب الميثاق البلدي، البلدية هي المؤسسة الوحيدة التي يجب أن يرجع إليها المهام الاقتصادية، و لقد ترك لها الحرية في هذا المجال تحت تحديد الأهداف المسطرة من طرف السلطة الثورية.

1- Nasser lebed : L'exercice de la tutelle ; op- cit; p 36.

الوظيفة الاجتماعية و الثقافية:

البلدية كهيئة لا مركزية يجب أن تلبي مطالب و حاجيات أكثر، فالدولة هي التي تسطر و توجه مؤسسة البلدية فلقد جعل الميثاق من اللامركزية وسيلة لخدمة الأسرة و الفرد، و ألقى على عاتق البلدية الخدمات الاجتماعية و جعل منها الأداة الفعالة لإعلام المواطنين و نشر الثقافة في أوساطهم، فهي تضطلع بالحاجات الخاصة للمواطنين، و دائما تحت إشراف و تدخل الدولة.

و في سنة 1969 صدر ميثاق الولاية الذي أشار في بداية الأمر إلى المشاكل والهياكل التي ورثتها الإدارة الجزائرية عن النظام الاستعماري. كما أفصح عن نية وعزم الدولة الجزائرية على بناء مؤسساتها من القاعدة إلى القمة وتكوين مجتمع اشتراكي، وأشار إلى تاريخ تنصيب المجالس الشعبية البلدية الأولى في 1967/02/05 كأول خطوة وأهم مرحلة للتجديد المؤسساتي. وبين بأن البلدية المؤسسة القاعدية والجماعة اللامركزية الأولى في الأمة، لا يمكن أن تكون المراد الأول بل هناك جماعة أخرى لا يمكن تجاهلها والتي تمثل محور الاتصال بين الأمة والبلدية وهي "العمالة" والتي أطلق عليها اصطلاح "الولاية" .

و لقد عولجت اللامركزية في ميثاق الولاية كوسيلة تقنية مرة أخرى فهي وسيلة في يد الإدارة المركزية تمكنها من عكس عملها لخدمة المواطنين على الوجه الأفضل [1].

بالتالي فهو لم يخرج عن إطار أحكام ميثاق البلدية، مما يدفعنا للقول بأنه استقى أحكامه منه. كما حاول إعطاء تعريف للولاية بقوله "جماعة لامركزية و دائرة حائزة على السلطات المتفر عة للدولة " وهو تعريف غامض لأن الولاية في حد ذاتها مجموعة دوائر. كما أنه أغفل عند تعريفه الولاية، فكرة الشخصية الاعتبارية كما يظهر في المادة الأولى من هذا الميثاق التي نصت على أن الولاية منطقة إدارية للدولة.

1-Mahfoud Ghezali : Bilan Critique de décentralisation ;Op –Cit ;p10-11.

وقد ورد تناقض صارخ في ميثاق الولاية، فمن جهة يصرح بأن الولاية مؤسسة لامركزية مزودة بهيئات خاصة بها، و من جهة أخرى يشير إلى أن هذه اللامركزية لا تهدف التعبير عن أي استقلال ذاتي للولاية بل هي وسيلة تدخل بالنسبة للدولة لتنمية البلاد في جميع الميادين، تحت سلطة و توجيه الحزب. فالولاية حسب ميثاقها تخدم المصالح الوطنية و مصالح السلطة المركزية أكثر مما تخدم مصالح الهيئة المحلية فالاستقلال في ميثاق الولاية جد شكلي مفرغ من محتواه[1].

و أخيرا نستخلص أن ميثاق الولاية مثله مثل ميثاق البلدية أقر اللامركزية لكن في حدود ما سطره الحزب، فأعطى لهذا الأخير مكانة هامة و جعله المراقب و الموجه لنشاطات الولاة و حصر الوظيفة الأساسية للولاية في عملية التنمية فميثاق الولاية كما عززّ مكانته و زاد من نفوذه. فالحزب هو المهيمن على دواليب الحكم و الإدارة و قد قلنا آنفا أن سياسة المواثيق كثيرا ما تفصح عن نية واضعيها.

المبحث الثالث: الإطار المفاهيمي للدراسة :

المطلب الأول: اللامركزية و المركزية:

اللامركزية:

تعني لغة "عدم المركزية و حتى باللغة الفرنسية فكلمة Dé-Centralisation تعني قطع أو نزع جزء من المركز و إرجاعها أكثر استقلالية، بمعنى أن اللامركزية لا تكون معرفة أولا تعرف إلا مقارنة بالمركزية و بالأحرى كل ما هو محلي بالنسبة للوطني.[1]

لذلك تبقى فكرة اللامركزية غامضة، مبهمة، لأنها تنطلق في اصطلاحها و تعريفها من المركزية، فهي كلمة لها مدلول و محتوى لكن لا معنى لتسميتها، فالمصطلح الذي أطلق عليها لا يخدم مفهومها كفكرة قانونية معترف بها.

و ذهب الفقيه "كلسن " إلى أن " :اللامركزية لا يمكن أن توجد إلا في إطار قانوني معطى و في إطار شروط لأقل مركزية داخل وحدة الدولة "[2]

أما الأستاذ " موريس هوريو " اقترح التعريف التالي الذي مفاده " : اللامركزية من الوجهة القانونية هي أسلوب أو طريقة لتواجد الدولة أو لوجود الدولة أو هي شكل آخر لتواجد الدولة، تختص بهذا الفعل بحيث تتحلل الدولة إلى عدد من الأشخاص الإدارية و التي تتمتع بامتيازات السلطة العام و التي تضمن سير المرافق العامة بممارستها لحقوقها بمعنى قيامها بعقود الإدارة. "

---

1 -Voir : Essaid Taib: « L'expérience de la décentralisation en Algérie »";R.T.A.P.;N°09 ; 3ème trimestre; Année 1993 p31.

Définition : "Décentraliser signifie enlever, retrancher du centre en somme rendre peu autonome ..... cela signifie que la décentralisation ne peut être définie que par rapport à la centralisation le local au national."

2 -Voir : Serge Régourd : « L'acte de tutelle en droit administratif Français ». Librairie générale de droit et de Jurisprudence édition 1982, p24.

Définition : " La doctrine majoritaire applique le terme de "décentralisation" l'égard d'une situation qui se définit négativement par rapport au pouvoir central. Le préfixe "dé" accolé au terme " centralisation" exprime bien un détachement un processus négatif étymologiquement la " décentralisation" n'implique pas exclusion du centre".

فحسب " هوريو " الإشكالية تكمن في كون اللامركزية أسلوب آخر لتواجد الدولة،وأن تعريفها يتوقف على تواجد الدولة وحضورها، أي أنها وجه ثان للمركزية لأن الدولة دائما وأبدا مصدر القرار الأول. بالرغم من ذلك فإن معظم الكتاب يعتبرونها شكل من أشكال التنظيم الإداري .[1]

أما الأستاذ " بوردو "هوا لآخر يذهب في نفس السياق فيقول " : كل نشاط يعد لا مركزي متى كانت القواعد التي تحكمها موضوعة من قبل الهيئة المعنية " و يقول بأن أصل فكرة اللامركزية هو الاعتراف بالحرية للهيكل[2] . فاللامركزية هي شكل خاص للدولة بموجبها يكون نقل الاختصاصات الإدارية لمجموعة من الأشخاص الإدارية.

سنوات بعد ذلك جاء الفقيه " هوريو " ليؤكد ثانية أن الفكرة الأساسية للامركزية تتجسد عن طريق انتخاب هيئاتها حيث يقول بأن " : حركية اللامركزية تقوم على تقسيم لسلطات القرار و على التعيين بانتخاب الهيئات الإدارية " [3] . وتتمتع اللامركزية بخاصيتين:

الأولى :أن اللامركزية لا تجد مفهومها إلا بعكس المركزية.

الثانية :أن اللامركزية دائما في حركية سريعة التأثر بالعوامل المحيطة بها فهي نسبية

الأستاذ إيزنمان "Eisenman "يقول بأن طبيعة الإشكال الذي يعتري اللامركزية يكمن في تحديد مجال كل من " المركزية " و " اللامركزية " و يقترح معيار الإرتباط بالطابع المركزي أو غير المركزي للهيئة، فيعتبر الهيئة مركزية متى تمتعت بوظيفة بالنسبة لإقليم

1- Nasser Lebed : « l'Exercice de la tutelle sur les communes de la daïra d'Oued –Zenati »; Mémoire de magistère en droit ; Année 1993; p 10. " La décentralisation n'était qu'une modalité particulière de la Centralisation. C'est toujours l'Etat qui décide mais sur place et non depuis la capitale ".

2-George Burdeau : « Traite de Science Politique »' ; édition : LGDJ; tome II; Année 1963, p369.

Définition : " Une activité est dite décentralisée lorsque les règles qui la commandent sont édictées par des autorités émanant de groupe qu'elle concerne ".

3- Serge Régourd : op-cit ; p 24-25.

"Le mouvement de la décentralisation porte donc surtout sur la répétition des pouvoir de décision et sur la nomination à l'élection des organes administratifs ".

الدولة كلها و العكس هيئة لا تتمتع بوظيفة أو لاتمارس صلاحيتها إلا بالنسبة لجزء معين أو إقليم محدد، فهي لا تتمتع بالطابع المركزي.[1]

إذا يتبين لنا من التعاريف التي عرضناها بأن مفهوم اللامركزية لا يزال غامضا و يحتاج إلى كثير من التحليل والتفكيك، وهذا راجع لكون اللامركزية ممارسة و مفهوم في نفس الوقت .
و عليه فإذا ما حاولنا إعطاء تعريف مبسط وجامع لمفهوم اللامركزية فيمكن القول بأنها عملية تحويل لبعض المهام من المستوى المركزي إلى المستوى المحلي بغرض تفعيل مشاركة المواطن في صناعة القرار المحلي ومساهمته في التنمية المحلية.

يبدو واضحا من هذا التعريف أن هذه العملية مركبة و معقدة مما يجعل تعريفها بحاجة إلى التوضيح والتدقيق، و لا يتسنى هذا التدقيق إلا عن طريق شرح وفهم كل المصطلحات المتعلقة بالمصطلح الرئيس وهو اللامركزية.

إذن فالحديث عن المستوى المركزي والمحلي دليل على أنها نظام بديل لنظام آخر هو نظام **المركزية**. و وصف اللامركزية بعملية تحويل لبعض المهام إنما هو حديث عن عملية **إصلاح إداري**. أما التطرق لمسألة مشاركة ومساهمة المواطن في مسألتي صناعة القرار و بعث عملية التنمية فهو إقرار ضمني بوجود **سلطة محلية.** و حتى تتجسد اللامركزية لا بد من وجود **نخبة محلية** تساهم إيجابا في عملية **التنمية المحلية**. وهذه المشاركة تكون عن طريق قنوات **المجتمع المدني** المحلي في عملية صناعة السياسة المحلية بطريقة مباشرة أو عن طريق ممثيليهم المنتخبين محليا.

مما سبق تتبين لنا مجموعة مصطلحات يجب تعريفها وفهمها، حتى يتسنى لنا الإلمام بمفهوم اللامركزية. المفاهيم الرئيسية هي: **اللامركزية-المركزية-الإصلاح الإداري-السلطة المحلية،** أما المفاهيم الثانوية فهي **: النخبة المحلية-التنمية المحلية-المجتمع المدني.**

1 - Serge Regourd : op-cit ; p 2

المركزية:

فالمركزية تعني لغة وفي المفهوم العام التوحيد والتجميع وعدم التجزئة.[1]
أما اصطلاحا فتعني " : حصر الوظيفة الإدارية في يد سلطة واحد رئيسية تنفرد بسلطة البث النهائي في جميع الاختصاصات الداخلة في الوظيفة الإدارية عن طريق ممثليها في عاصمة الدولة أو في أقاليمها تسمى السلطة المركزية." [2]
إلا أن مفهوم المركزية يضيق ويتسع حسب المنظور الذي يعالجه.

أ- **من المنظور الضيق**:

حسب " Jean Rivero" و " Jean Waline" في كتابهما القانون الإداري فإن للمركزية وجهين هما[3]:

- أن الدولة تحتكر صفة الشخصية القانونية على حساب الجماعات المحلية التي تصبح مجرد مقاطعات إدارية مجردة من كل استقلالية ويقتصر دورها في كونها مقرا لصالح الدولة.

- الوجه الثاني للمركزية هو أن إدارة الدولة تعتمد مبدأ التسلسل الهرمي وتبقى سلطة البث فيها حكرا على رأس هذا الهرم ممثلا في شخص الوزير.

ب- **المنظور الواسع**:

يعتمد هذا المنظور على فكرة عدم الخلط بين المركزية والتمركز وانطلاقا من هذه الفكرة يعرف " Christophe Gattie" المركزية على أنها "نظام إداري يرتبط من خلاله الموظفون ارتباطا محدودا مع الحكومة المركزية". [4]

1-أنظر د /أنور أرسلان: القانون الإداري السعودي -مطبعة دار الإدارة العامة-طبعة 1988 ، ص77 .
2-أنظر د/ابراهيم عبد العزيز شيحا ، مبادئ وأحكام القانون الإداري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ، 1994ص194 .
3- Marcel waline : « droit administratif ». Paris ; édition 1968 ; p 217 .
4- Marcel waline: op-cit; p 129.
واعتمادا على هذا المنظور يمكن اعتبار أن نظام المركزية لا يفرض بالضرورة أن "سلطة البث" تكون بيد رأس الهرم بل يمكن في بعض الحالات أن يصنع القرار على مستوى أقل.

وهو ما يتوافق مع منطق تحويل الإدارات المركزية والمؤسسة الوطنية من العاصمة إلى الناحية.

فالمركزية إذن كنظام لتسيير مؤسسات الدولة هو ذلك النظام الذي يؤمن وحدة البلاد الإقليمية، السياسية، الإدارية والمالية وهو من هذا المنطلق تشبه إلى حد كبير التوجه اليعقوبي * jacobin في إدارة شؤون الدولة، والذي يتخذ من مبدأ الثورة الفرنسية الشهير "الجمهورية واحدة وغير قابلة للتجزئة" محركا لمنطق إدارة شؤون الدولة. ولعل الملامح الأساسية لنظام اللامركزية هي: وحدة القرار السياسي، تغييب دور موظفي الدولة فيما عدا الوزير، اعتماد النظام الهرمي في الإدارة.

كذلك أن المركزية تهدف إلى الحفاظ على المكاسب الموروثة، بدل البحث عن طرق ووسائل جديدة لتحسين الأداء الإداري والسياسي للدولة، وهو ما قد يفسر اعتماد هذا النظام من طرف الدول الحديثة العهد بالثورة.

مما سبق يمكن أن نستنتج بأن نظام اللامركزية جاء بسياسة بديلة لسياسة المركزية التي أصبحت تشكل عائقا أمام التطور الإداري، والتي كرست عدم التوازن الإقليمي داخل البلاد الواحدة.

***Citation* : la notion de jacobinisme est difficile a cerner, on pourrait la définir comme la protection des acquis démocratique de la révolution de 1789 , mais aussi la poursuite de cette révolution par une alliance des catégories sociales. Quand a la doctrine jacobine elle est une sorte de synthèse entre la philosophie des lumières, les loges maçonniques et la fameuse « vertu ».définition cité sur le site http://fr.wiktionary.org**

المطلب الثاني: خصائص اللامركزية:

ليس الغرض من هذا المطلب حصر خصائص اللامركزية و تحديدها ، بقدر ما هو محاولة منهجية منا للعثور على المدخل المنهجي و النظري الأكثر ملائمة لدراستنا، باعتبار أن الخصائص هذه ليست بالضرورة قارة، فقد تختلف باختلاف المكان و الزمان.

أي أن بيان هذه الخصائص قد يساعدنا على إيجاد أدوات التحليل القادرة على تفسير الظاهرة موضوع الدراسة وعلاقتها بالمجتمع والواقع المحلي. و في هذا الصدد يذكر Charles Roig أربع خصائص للامركزية. [1]

1- التفريق بين الشؤون المحلية والشؤون الوطنية:

إن مفهوم اللامركزية يعتمد أساسا على مبدأ الفصل بين ما هو محلي وما يجب أن تعنى به السلطات المحلية، وبين ما هو وطني، الذي يعتبر من اختصاص السلطات المركزية. في هذا السياق يقول "الكسيس دي توكفيل" بعض المصالح تشترك فيه كل أطراف الأمة كصياغة القوانين العامة وعلاقة الشعوب بالأمم الأخرى. وهناك مصالح أخرى ذات طابع خاص، كالشركات البلدية. [2]

إن هذا المبدأ يمكن ملاحظته في الواقع الجزائري من خلال القوانين التي تحدد أن عملية صياغة القوانين، تعتبر من المهام التي تقوم بها المؤسسات المركزية المتمثلة في المجلس الشعبي الوطني والحكومة، ورئيس الدولة، في حين توكل المصالح المحلية إلى المجلس الشعبي البلدي عن طريق المداولة وسنتعرض قي وقت لا حق إلى طرق وأساليب ممارسة السلطة على المستوى المحلي.

1- Roig Charles, théorie et réalité de la décentralisation, revue française de sciences politiques, n° 03, 1966.

2- Tocqueville (Alexis De), de la démocratie en Amérique, tomme 1.édition ENAG, chapitre 6, p106.

لكن في ظل هذا الفصل يجب الانتباه إلى فكرة أساسية وهي أنه لا توجد مصالح وطنية وأخرى محلية بطبيعتها، بل أن هذا التقسيم يبقى نابعا من طبيعة النظام السياسي أولا، وكذا المبادئ والقيم السائدة في المجتمع، ومدى التطور الاقتصادي والاجتماعي الموجود في الدولة. أي أنه محصلة تفاعل بين مجموعة كبيرة من العوامل.

كما أنه يمكن الملاحظة أن العديد من قضايا الشأن العام كالسكن والبطالة والصحة والتعليم هي في نفس الوقت قضايا ذات طابع محلي ووطني.

إذن فالفصل الذي نتحدث عنه يتعلق بالجانب الإقليمي والإداري أكثر مما يتعلق بالجوانب الاجتماعية والسياسية.

2- الإستقلالية القانونية والمالية للأجهزة اللامركزية:

هذا العنصر يعني إنشاء إدارات ومؤسسات على المستوى المحلي، تكون بطبيعة الحال تابعة للسلطة المركزية (الوصية)، وتتمتع بنوع من الإستقلال يسمح لها بتسيير الشؤون المحلية. وعن هذه الخاصية كتب - Maurice Hauriou – في كتابه " Précis du droit administratif et droit public" أن هذا المنطق الذي تبنته المدرسة القانونية الفرنسية يشبه تماما منطق استقلالية المؤسسات الاقتصادية [1]، هذا يعتمد أساسا على أن المؤسسة تصبح مستقلة على المستوى التقني وفقط، أي أنها تتوفر على موظفين وتقنيين قادرين على تسيير المؤسسة، والأمر نفسه ينطبق على منطق الممارسة النقابية، فتصبح المؤسسة في آخر المطاف عبارة عن مثال مصغر للمؤسسة المركزية الأم.

إذن يمكن القول بأن هذه الاستقلالية ما هي إلا عبارة عن تفويض قانوني لإدارة المؤسسات المحلية بالمنطق الذي تفرضه المؤسسة المركزية. إذ يستحيل مراعاة الخصوصيات المحلية بحكم أن الموظفين والنقابيين، على حد سواء، تابعون لسلطة مركزية.

1- Maurice Hauriou, précis de droit administratif et de droit public, 9ème éd., paris, Sirey, 1919, p. 175.

والواقع الجزائري لا يخلو من هذه الأمثلة، فالمرافق العمومية الموجودة على المستوى المحلي، كلها خاضعة لوصاية مركزية، وبالتالي فإن القرارات الصادرة عنها الوصاية تكون ملزمة، حتى وإن لم تتوافق مع الواقع المحلي.

3- الانتخاب كمبدأ رئيسي تقوم عليه اللامركزية :

إن مبدأ الانتخاب في إرساء أسس النظام اللامركزي يعتبر الحلقة الأهم باعتباره تكريسا للعمل الديمقراطي وفي هذا المجال يقول "جورج فيدل" George Vedel : "إن اللامركزية ذات قيمة ديمقراطية، إذ أنها تسمح بتسيير أكبر قدر من الشؤون عن طريق المعنيين بهم مباشرة، أو عن طريق ممثليهم" [1].

هذا يعني أن مجرد إسناد الاختصاصات إلى تقنيين أو مفوضين ينوبون عن السلطة المركزية، ليس كافيا لتحقيق الديمقراطية. إذ يجب أن يكون هؤلاء المفوضون منتخبين من طرف المجتمع المحلي. حتى يكونوا معبرين عنهم لكن ما يجب ملاحظتهم أمران هما:

أ-هو أن القيم الديمقراطية التي نتحدث عنها هي تلك القيم التي نشأت وتبلورت في الثقافة والحضارة الغربية. والاعتماد على هذا المبدأ قد يقودنا إلى القول بأن الدول التي تمارس الديمقراطية بالمنظور الغربي لا يمكنها أن تحقق مفهوم اللامركزية . [2]

ب- أن الممارسة الديمقراطية عن طريق الانتخاب ليست مجرد تقنية أو وسيلة يتبعها المواطن،بل هي مجموعة معقدة من التفاعلات بين البنى الاجتماعية والاقتصادية والسياسية داخل المجتمع المحلي. أي أن الديمقراطية المحلية لا تعبر بالضرورة عن الاختيار الفعلي للمواطن، بل هي محصلة ذلك الصراع الذي يحدث بين مختلف البنى داخل الوسط المحلي، وبالتالي فتواجد المواطن داخل الإدارة قد يكون أكثر نفعا من كونه مجرد ناخب، وهو ما نلمسه في الواقع الجزائري على سبيل المثال لا الحصر.

1-Vedel George, Droit administratif, Paris, presses universitaires de France, 1961, p. 460.

2- Roig charles, op-cit, p. 448.

إن معالجة اللامركزية من هذا المدخل النظري، تطرح هي الأخرى مشكلا جديدا، وهو الخلط بين مفهومي اللامركزية واللاتمركز *.

4- مبدأ الوحدة والتجزئة في عملية اللامركزية :

لقد كان "شارل أيزنمان" من أبرز من أسسوا لهذا المبدأ كوحدة أساسية، لتحديد مفهوم اللامركزية إذ يقول: "إن مشكل المركزية واللامركزية، هو مشكل مدى الوحدة أو التجزئة بين أجهزة الدولة والجماعات التابعة لها" [1].

إذن فهو يتحدث بشكل واضح عن طبيعة التنظيم الإقليمي والإداري للدولة، دول "بسيطة" أي موحدة إقليميا وإداريا، ودول أخرى "معقدة" أو الدول الفدرالية.

انطلاقا من هذا التعريف وصل "أيزنمان" إلى التفريق بين ثلاث أنواع من الأنظمة الممكنة وهي :

1- المركزية المعتمدة على جمع الصلاحيات الأساسية في يد الجهاز المركزي، أي أنه وحتى في حال وجود أجهزة على المستوى المحلي، إلا أن هذه الأجهزة تخضع لمجموعة من المعايير، والجهاز المركزي هو من يحدد هذه المعايير.

2- اللامركزية التي توزع الصلاحيات بين مجموعة كبيرة من الأجهزة اللامركزية، ففي هذا النظام لا يصبح الجهاز المركزي قادرا على صنع المعايير لوحده بل يحتاج إلى باقي الأجهزة المركزية [2].

3- النظام النصف اللامركزي، وهو النظام الذي يسمح للجهاز المركزي والمحلي على السواء. بإصدار قرارات مستقلة، بحيث تصنع المعايير في المستوى المركزي بناء على ما

*** مفهوم اللاتمركز يتطابق والمفهوم الأنجلو- ساكسوني – "اللامركزية البيروقراطية".**

1-Eisenmann Charles, centralisation et décentralisation, Paris, librairie générale de droit et de jurisprudence, 1948, p. 38.

2- Charles Roig, op-cit, p. 449.

تمليه الأجهزة المحلية بما لا يتعارض مع الواقع المحلي أولا، ولا مع المبادئ التي تقوم عليها الدولة ثانيا. إن هذه الخصائص الأربع، التي تعد المداخل النظرية في دراسة اللامركزية، وبعد عرضها هكذا بإيجاز، لا يمكنها أن تعطينا مفهوما عاما للامركزية لأن هذه الخصائص والتعريفات المذكورة سابقا، لا يمكن أن تكون متجانسة إلا في مستوى عالي من التجريد، أما في الواقع فهناك تداخل مع كثير من المظاهر الاجتماعية الأخرى.

المطلب الثالث: النظريات التي عالجت اللامركزية :

عموما إن التنظير لمسألة اللامركزية، يرتكز أساسا على فكرة عدم جدوى التخطيط المركزي، يدعوني أنه يعمل خصوصيات المنطقة أو الجماعة المحلية، لكن النظريات هته يمكن تقسيمها إلى نوعين أساسيين هي النظريات المعيارية، والنظريات التحليلية [1].

ففي حين تعتمد الأولى على مدى فهم الجماعات المحلية ووعي بالواقع المحلي، تحاول الثانية وصف الواقع كما هو وتعيب على النظريات المعيارية أنها لا تأخذ بعين الاعتبار مجموع العوامل الموجودة في الواقع.

1النظريات المعيارية :

هذه النظريات تسمى أيضا بالنظريات اللبرالية باعتبار أن روادها من أصحاب الفكر الديمقراطي الليبرالي كأمثال "ألكسي دي توكفيل، الذي يقول "إن اللامركزية، ليست ذات قيمة إدارية وحسب، لكنها ذات بعد حضاري، إذ أنها تضاعف حظوظ المواطنين في الاهتمام بالشأن العام ." [2]

ويمكن في إطار النظريات المعيارية التمييز بين نوعين من النظريات، وهي النظريات السياسية للحكم الراشد ونظريات التسيير الفعال . [3]

1- Lizette Jalbert, "La décentralisation : Enjeux et perspectives", Un texte publié dans l'ouvrage sous la direction de Louis Maheu et Arnaud Sales, *La recomposition du politique*, Chapitre 9 Montréal, L'Harmattan et Les Presses de l'Université de Montréal, 1991.p 261.

2-Tocqueville (Alexis De), op-cit, p110.

3- Lizette Jalbert, op-cit, p 265.

1-1- النظريات السياسية للحكم الراشد :

تعتمد هذه النظريات أساسا على الأثر السياسي للاامركزية، وهي تعتبر ضمنيا أن تحسن الوضع الاقتصادي لبلد ما، مرهون بمدى الاستقرار السياسي فيه.

إن هذه النظريات تعتبر أن اللامركزية وسيلة لتقليص الفارق بين المجتمع المدني والسلطة، وتسمح بمشاركة المواطنين في عملية التنمية المحلية.

وهي ترى أيضا أن اللامركزية تسمح بالإدماج الاجتماعي للفئات المهمشة وتضاعف من رقابة المواطن على السياسات المحلية [1] . ومن جهة أخرى، فإن انغماس المجتمع المدني في الممارسة السياسية ، يسمح للفئات الفقيرة بالمشاركة في عملية صناعة القرار على المستوى المحلي، مما يعني استطاعتها الدفاع عن مصالحها [2]. إذن باعتبار هذه النظريات، فاللامركزية هي الطريقة السياسية المثلى لإرساء قواعد الحكم الراشد، فهي تساهم في عملية التوزيع العادل للثروة بكونها تشرك المواطن في عملية صنع القرار، أي السماح له بالدفاع عن مصالحه. وتلعب دورا هاما في الحفاظ على وحدة الدولة، إذ أنها تنبأ بمجمل الاضطرابات التي قد تحدث بحكم قربها من المجتمع المحلي ومشاكله.

2-2- نظريات التسيير الفعال :

هذه النظريات تركز على الجانب التقني إذ أنها تعني أن العلاقة المباشرة بين الإدارة والمواطن تسمح للإدارة بالاطلاع الدقيق على مشاكل المواطن مما يؤهلها لصياغة مخططات تنموية فعالة" [3].

1-Rodinelli, A. Dennis, Developpement and U.S. foreign aid policy, Boulder, L. Reinner Publishers, 1987, p. 128.

2- MaddiK in Rodinelli (article cité ci-dessus).

3- Roig Charles, théorie et réalité de la décentralisation, une revue française de sciences politiques, n° 03, 1966, p. 445-471

إن هذا الكم من المعلومات الذي تتحصل عليه الإدارة، يجب أن يتبعه اطلاع على الإمكانيات والموارد المتاحة في الإقليم حتى يتسنى تسخيرها بالسرعة اللازمة لدفع عملية التنمية المحلية. إن هذا يعني أن المواطن يمكنه الحصول على خدمات عمومية ذات نوعية عالية، وهو مؤدى نظر الخيارات العامة " choix publics" [1] القائلة.

من الناحية الاقتصادية، توفر الاختيار الحر والمؤسسات المحلية يسمح بتقديم خدمات عامة أكثر جودة منها في حال احتكار السلطة المركزية لعملية توفير الخدمة العمومية".

إذن يمكن القول بأن هذه النظرية تقول بأن اللامركزية تسمح بتحديد المشكلة بدقة متناهية، وبالتالي توزع الموارد المحلية بطريقة رشيدة، فعالة وأقل تكلفة.

2- النظريات التحليلية :

هذه النظريات تنطلق أساس من الفكرة التي أهملتها النظريات المعيارية، وهي عدم مراعاة السياق الذي تطبق فيه اللامركزية، وتسمى أيضا بالنظريات الوصفية [2]، وتتهم النظريات المعيارية بانت أغفلت جانب التراتب الاجتماعي الذي يقف عائقا أمام مشاركة الفئات المهمشة والغير قريبة من السلطة، في عملية صناعة القرار المحلي.

وتنطلق من سؤال أولي هو : لماذا لم تستطع اللامركزية من تفعيل عملية التنمية في دول الجنوب* وتذهب هذه النظريات إلى القول بأن اللامركزية تدعم سلطة النخبة.

*** دول الجنوب لفظ نستعمله للدلالة على الدول الواقعة جغرافيا في الجهة الجنوبية من الكرة الأرضية، والتي تعاني أوضاعا اقتصادية متدهورة مقارنة بالدول الأخرى.**

1-Roig Charles, théorie et réalité de la décentralisation, op-cit, p 465.

2-Roig Charles, op-cit, p 466.

ويقول "مولار" بأن اللامركزية قد تخلق فضاءات أقل ديمقراطية، ونخبا محلية لا تملك روح المسؤولية الاجتماعية. حسب هذه النظريات، إن تفويض المجتمع المدني لتسيير الشؤون المحلية، في ظل محافظة المركز على السلطة، إنما يكرس مبدأ سقوط المسؤولية عن الذين يملكون السلطة الفعلية، ويصبح المجتمع المدني عاملا من عوامل التخلف [1].

كما يبين واقع اللامركزية في دول الجنوب أن الدولة تصبح غير مسؤولة عن الخدمات التي تقدمها المصالح التابعة لها. رغم أنها في الواقع مسؤولة بالدرجة الأول، لأن تردي الأداء العمومي على المستوى المحلي سببه إما نقص الموارد، أو انعدام كفاءة القائمين على الخدمة العامة نظرا للنقص في التكوين. إضافة إلى ذلك فالملاحظ ** أن تفويض السلطات لفاعلين محليين، يشجع نمو العلاقات الزبونية على المستوى المحلي، ويكرس فكرتي العلاقات الدموية، والولاء القبلي.

خلاصة :

إن عرضنا للمفاهيم و النظريات المتعلقة باللامركزية، نابع أساسا من خوفنا في الوقوع في مأزق منهجي، إذ أن التسليم بمدخل واحد والاعتماد عليه قد يعطي بحثنا هذا صبغة قانونية محضة، كما أن إغفال الشق القانوني، قد يؤدي بنا إلى نفي وجود نموذج ناجح للامركزية بإمكانه تفعيل مشاركة المواطن في صناعة القرار المحلي وعليه وبعد عرض هذه المداخل، يمكننا القول بأننا سنعتمد أكثر على النظرة التحليلية، لأنها تساعدنا على فهم التناقض الموجود بين الأهداف المعلنة لللامركزية، والنتائج الموجودة في الواقع.

**** الملاحظة خاصة بنا وهي أحد الاستنتاجات المستخلصة من الدراسة الميدانية التي قمنا بها.**

1-Rodinelli, A. Dennis, op-cit, p 128.

خاتمة الفصل:

تبين لي من خلال هذا الفصل بأن اللامركزية في الجزائر لها خصوصياتها السياسية و القانونية بل وحتى المفاهيمية، وهذا أمر طبيعي فالمصطلح في حد ذاته نشأ في بيئة مغايـرة، و هو ما يفرض علينا البحث في مسار اللامركزية في الجزائر من جميع جوانبه، بالاعتماد طبعا على ما أوردناه من تعاريف و خصائص؛ ثم محاولة قياسها فيما بعد بالواقع المحلي انطلاقا من واقع بلدية أولاد ميمون.

إن التسيير اللامركزي في الجزائر ق ـبل إقرار التـعددية لم يكن بديلا لنظام التسيير المركزي، بل كان وسيلة في يد السلطة المركزية لبسط نفوذها على مختلف أرجاء البلاد، مما أبقى اللامركزية في منظورها الضيق. أما بعد إقرار التعددية فكان من المنتظر أن ينتقل هذا النمط من التسيير من كونه أداة النظام الكلي في بسط إشعاعها على الأقاليم إلى نظام فرعي مكمل لنمط التسيير المركزي **ـو هذا هو وضع اللامركزية في معظم الدول ، إذ تعتبر اللامركزية نظاما تكميليا للنظام المركزي.ـ** و هذا بالضرورة يتطلب شروطا سياسية، إقتصادية و اجتماعية و ثقافية.

و النظام السياسي عادة هو العامل الأساسي، فكلما كان النظام ديمقراطيا كلما عمل على توسيع اللامركزية، و لا يتم ذلك إلا بإتباع مجموعة من القواعد هي:

- وضع منظومة قانونية قادرة على توسيع و تفعيل صلاحيات السلطة المحلية دون المساس بالوحدة الوطنية .
- إشراك المواطن في عملية صناعة القرار المحلي و ذلك عن طريق تنظيم انتخابات محلية نزيهة و تعددية.
- تحرير الجماعات المحلية من التبعية المالية و الاقتصادية للسلطة المركزية عن طريق توفير مصادر التمويل المحلي.

فهل اتبع النظام السياسي الجزائري منذ الاستقلال و إلى يومنا هذه القواعد؟

الفصـــــــــــل الثانـــــي

مسار اللامركزية في الجزائـــــــــــــر

مقدمة الفصل الثاني:

بعد أن تناولت في الفصل الأول مسألة اللامركزية كمفهوم و حاولت التعرض للجوانب النظرية لهذه الدراسة، سأحاول في هذا الفصل بيان خصوصية اللامركزية في الجزائر.

سأبدأ أولا بوصف الخصوصية القانونية وذلك عن طريق التعرض للمعالجة القانونية لمسألة اللامركزية في الجزائر في فترتين مختلفتين من حيث الشكل والمضمون هما فترة التوجه الاشتراكي و الشرعية الثورية، و فترة اقتصاد السوق و الشرعية الدستورية بالاعتماد على ميثاقي البلدية و الولاية لتحليل فترة الأحادية، وعلى قانوني البلدية و الولاية لتحليل فترة التعددية.

ثم أتطرق للخصوصية السياسية لمسألة اللامركزية في الجزائر من خلال مبدأ المشاركة السياسية والتي تتجسد في الواقع عن طريق الانتخابات، متتبعا مسار الانتخابات المحلية في الجزائر منذ أول انتخابات محلية سنة 1967، بغرض بيان مدى مصداقيتها أولا، ومدى قدرتها على إنتاجها لنخبة محلية ممثلة فعلا لأفراد المجتمع المحلي.

و في الأخير سأعرض الخصوصية الاقتصادية لمسألة اللامركزية في الجزائر معتمدا على مفهوم التمويل المحلي باعتباره المعيار الذي يحدد لنا مدى استقلالية الإدارة المحلية عن المركزية، فأبدا أولا ببيان مدى تأثير الموارد المالية على هذه العلاقة ثم انتقل إلى شرح و تفصيل مصادر هذا التمويل في الجزائر،بشكل يسمح لنا فهم مدى تجسيد الذمة المالية للبلدية الجزائرية كجماعة محلية قاعدية.

المبحث الأول: التطور الدستوري لمفهوم اللامركزية في الجزائر:

عاشت الجزائر حياة دستورية مضطربة، فأصبحت تتأرجح بين المشروعية و الشرعية، ممّا جعلها تعيش أزمات دستورية خاصة بعد الثمانينات، و هذه الدساتير هي على الترتيب[1]:

-دستور 10 سبتمبر1963

-دستور 22 نوفمبر1976

-دستور 23 فبراير1989

-دستور 22 نوفمبر1996

وجاء كل دستور في ظروف خاصة و بشكل خاص.و باعتبار أن الدستور هو النص الأسمى في كل دول العالم ، فصدور أي وثيقة أو أي قانون يستوجب مطابقة هذا الأخير للدستور.وقد عالج القانون الجزائري مسألة اللامركزية من خلال قوانين الإدارة المحلية، لكن فكيف عالج المشرع الجزائري م سألة اللامركزية في الدساتير ؟

المطلب الأول: اللامركزية في دساتير الأحادية:

1 -اللامركزية في دستور1963 :

يعتبر دستور 1963 أول دستور في تاريخ الجزائر المستقلة لكنه لم يعمر كثيرا ، إذ بمجرد صدوره سرعان ما جمّد. و هو دستور يغلب فيه الطابع الإيديولوجي على الطابع القانوني[2].و يظهر ذلك من خلال مجموعة كبيرة من النصوص القانونية مثل **المادة : 23 "جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الوحيد في الجزائر. "**

و إذا كان الدستور قد اعتمد الاشتراكية كمنهج، فإن وظيفة التخطيط و التوجيه و المراقبة تعود للحزب[3].

1- الجرائد الرسمية على التوالي:

- .جريدة رسمية رقم 64 بتاريخ 10 : سبتمبر - 1963 ص688 .

- .جريدة رسمية رقم 94 بتاريخ 24 : نوفمبر - 1976 ص1122 .

- جريدة رسمية رقم 09 بتاريخ 01 : مارس - 1989 ص229 .

- جريدة رسمية رقم 76 بتاريخ 07 : ديسمبر - 1996 ص6 .

2- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى الجزائر الطبعة-2- 1993 ،ص50 .

3- بوكرا إدريس" : تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق و النصوص الرسمية"، الجزائر، د. م. ج، طبعة ،1994ص46 .

أما فيما يخص معالجة اللامركزية في دستور 1963 فلم نجد أي تفصيل لمبدأ التمثيل الديمقراطي،و لعل ذلك راجع إلى محاولة الدولة آنذاك الحفاظ على وحدة الأمة كونها دولة حديثة الإستقلال.كما يذهب هذا الدستور إلى أبعد من ذلك في مقدمته و ينفي ضمنيا مبدأ مشاركة الجماهير في الحياة بقوله ،**" و تقيم جبهة التحرير الوطني تنظيمها و بناياتها على قاعدة المركزية الديمقراطية "** . أما من الناحية الإدارية فهناك إشارة إلى الاعتراف بوجود مجموعات إدارية دون تحديد حقل اختصاصها.و ذلك في الفقرة الأولى من المادة التاسعة و نصها **"تتكون الجمهورية من مجموعات إدارية يتولى القانون تحديد حقل إمتدادها و إختصاصاتها."** و أهم فكرة يمكن استخلاصها من هذا التحليل هي إلتحام الحزب بالدولة وكيف أن الإدارة كانت دائما و أبدا في خدمة الدولة، فهي منفذة لما يسطره الحزب [1].

وتجدر الملاحظة أن دستور 1963 كرس رسميا و بوضوح المكانة الهامة للبلدية في تنظيم الدولة-على الطريقة اليوغسلافية- في نص **المادة 09** المطابقة لنص **المادة - 96** الفقرة الأولى من الدستور اليوغسلافي،و نصها **" : البلدية هي المنظمة السياسية،الإقليمية،الأساسية لتنظيم الشعب العامل،وهي جماعة إجتماعية وإقتصادية قاعدية. "** [2]

إذن فدستور 1963 أقر بمبدأ اللامركزية كخيار اشتراكي، لكنه أكد على ضرورة وحدة التراب و القرار السياسي.

1- Chaabane ben Akzouh : la déconcentration en Algérie : Thèse d' Etat en droit public, Décembre 1978, p 193

2- مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية ، المرجع السابق، ص140 . على الهامش تعريف البلدية في الدستور اليوغسلافي لسنة1963.

2 -ا للامركزية في دستور1976 :

لم يخرج دستور 1976 عن المبادئ العامة التي اعتمدتها الثورة الجزائرية،و كرستها في مواثيقها، و لقد استوحى هذا الدستور نصوصه من النصوص الأساسية للثورة، لاسيما الميثاق الوطني لسنة1976 باعتباره نص سياسي ذو طابع إيديولوجي،و الذي تضمن المحاور الكبرى لبناء المجتمع الاشتراكي، كما جاء ليرسخ أسس الحكم المرتكز على الحزب الواحد، و أولويته على أجهزة الدولة . حيث أولى أهمية كبرى للثورة و مبادئها. و قد نصت **المادة 95** منه على ما يلي " : **جبهة التحرير الوطني هو الحزب الوحيد في البلاد، و يشكل الطليعة المكونة من المواطنين الأكثر وعيا.**"

و يعتبر دستور 1976 أول دستور عالج اللامركزية، وهذا في مواده: **7، 8، 9** من الفصل الأول تحت عنوان: " **الجمهورية**" ، الباب الأول و كذلك **المواد: 34، 35، 36** الواقعة في الفصل الثالث بعنوان: " **الدولة** " من نفس الباب .أول ملاحظة نبديها في هذا الشأن هي تسمية الباب الأول " **بالمبادئ التي تنظم المجتمع الجزائري** "و الذي يعلن صراحة بأن الدولة أخذت على عاتقها مهمة تنظيم المجتمع.واعتبرت تشكيل المجالس المنتخبة شرطا لقيام المجتمع الجزائري، كما أن تسمية الفصل الأول " :**الجمهورية**"

مصطلح يدل على أن المشرع الجزائري اعتبر أن هذه المجالس المنتخبة أحد مبادئ قيام الجمهورية ،فالمادة السابع من هذا الدستور و إن اشتملت بعض عناصر قيام اللامركزية، بذكرها المجلس الشعبي كقاعدة للدولة ، وأنه إطار للتعبير عن الإرادة الشعبية و وسيلة لتحقيق الديمقراطية، كما يعكس ضرورة مشاركة الجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية [1]،فقد أهملت تحديد محتوى الاستقلال الإداري و المالي، و هو عنصر أساسي في وجود اللامركزية، مما ينقص لا محالة من حرية مبادرة السلطات المحلية في تسيير شؤونها بكل استقلالية. أما المادة الثامنة فقد عالجت مشكلة الفئات الاجتماعية الممثلة للشعب، و هي فئتا العمال و الفلاحين، في حين اختصت المادة التاسعة بصفات ممثل مصالح الشعب.

1- فوزي أوصديق، الضمانات الدستورية لدولة القانون– دراسة مقارنة – مجلة البصيرة ، دار الخلدونية، عدد 2 ،جانفي 1998ص100 -102

و الجدير بالذكر هو أن هناك ربطا وثيقا بين المجالس المنتخبة و المكاسب الثورية ، وكذا النظال الحزبي .فأصبح في رأينا المشرع يغيب المجتمع كليا ويحصره في فئتين هما: العمال و الفلاحين، و هاتان فئتان في الغالب ذات مستوى تعليمي متدني، و لعل هذا التمثيل كان سببا في ما عاشته الجزائر فيما بعد من صراعات.

سنحاول الآن تحليل **المواد34 ،35، 36**[1] التي سبقت الإشارة إليها، بشيء من التفصيل لأنها في تقديرنا تحدثت بشكل أوضح عن مبدأ اللامركزية.

فالمادة 34 إقرار وإعتراف بمبدأ اللامركزية كمبدأ أساسي في تنظيم الدولة و هي بمثابة أول تعريف لها، و قد أشارت إلى أهم عنصر فيها و هي المشاركة الشعبية في تسيير الشؤون العمومية، لكنها أهملت بالمقابل فكرة حرية التسيير.

أما المادة 35 تحصر تنظيم الدولة في سياسة اللامركزية، القائمة على التوزيع الحكيم للصلاحيات، كما تربط مهام الجماعات الإقليمية بمجال التنمية، فدورها تكميلي لما تقوم به الأمة حسب نص المادة .كما نلاحظ أنها أغفلت ذكر أو تحديد هذه الجماعات وحصرت مفهوم اللامركزية في كونها لا تعدو أن تكون مجرد وسائل بشرية و مادية فقط، فلا توجد إذن إشارة لحرية اتخاذ القرار على المستوى المحلي.

من خلال قراءتنا لنص **المادة 36** لاحظنا أنها تضمنت في طياتها تحديدا للجماعات الإقليمية أما الفقرة الثانية من **المادة 36** فقد عرّفت البلدية و أعطت لها مختلف المهام و الوظائف في جميع المجالات، لكنها أغفلت الإشارة إلى إستقلاليتها و تمتعها بالشخصية المعنوية، هذه الأخيرة التي لها نفس صياغة المادة الأولى من القانون البلدي لسنة 1967 والمادة التاسعة من دستور 1963 في الوقت ذاته هي نقل حرفي **للمادة 96** من الدستور اليوغسلافي.

و في الأخير يمكن أن نستخلص أن دستور 1976 لا يختلف عن سابقه في إعتماده على الحزب الواحد و على تبنيه للنهج الإشتراكي، لكنه يتميز بإشارته إلى مبدأ اللامركزية و مبدأ المشاركة الشعبية في تسيير الشؤون العمومية. وهذا لا يمنعنا من الإشارة إلى بعض النقائص خصوصا فيما يتعلق بمبدأ اللامركزية و هي:

1- ديباجة الدستور، الجريدة الرسمية رقم 94 ، ص1293

1-أنه أقصى الطاقات الحية للمجتمع الجزائري و ركز على فئتي العمال و الفلاحين.

2- أنه أهمل إستقلالية المجالس الشعبية المنتخبة وحريتها في تسيير الشؤون المحلية.

3- أنه حصر فكرة اللامركزية في التوزيع الحكيم للصلاحيات.

4-أنه إعتمد في تعاريفه على المشاركة الجماهيرية دون أن يكرس ذلك على أرض الواقع.

5-أنه إستقى أحكامه وصياغة نصوصه من أحكام الميثاق الوطني بإعتباره المرجع الأساسي والمصدر الإيديولوجي حسب نص **المادة 6** منه،فتركيب المجالس الشعبية المحلية ذو محتوى نضالي مع الإلحاح دائما على مبدأ وحدة الدولة،أي أن سياسة اللامركزية يجب أن لا تمس بهذا المبدأ .

المطلب الثاني :اللامركزية في دساتير التعددية:

1 -ا للامركزية في دستور1989 :

عاشت الجزائر منذ الثمانينات أزمة حادة و متعددة الأشكال و الأبعاد أدت بالبلاد إلى منعطفات خطيرة سادها الفساد السياسي و التذمر الشعبي و الجمود الإداري و الركود الإقتصادي و تدني المستوى المعيشي للمجتمع[88] . حيث عرف نظام الحكم بعد حركة الإنقلاب التي وقعت في 1965 تناقضات سياسية و سلوكات منحرفة أدت إلى التشكيك في مصداقيته و شرعيته .و ترجع أسباب هذه الأزمة إلى عدة عوامل، سياسية، إقتصادية، إجتماعية و ثقافية .و من خلال ما سبق يمكن حصر الأزمة السياسية للنظام الجزائري في مجموعة نقاط أساسية[89]:

1-غياب سلطة سياسية قوية و موحدة تعمل على توجيه الحكم و توجيه السياسة العامة للبلاد

2-فشل الحزب في مواجهة تناقضاته الداخلية و عدم قدرته على تخطي الصراعات السياسية

3-إستفحال داء الجهوية بقوة داخل هياكله و مؤسساته.

4-غياب القواعد والقيم الإجتماعية في السياسة الجزائرية التي تعمل على تنظيم الدولة وتحديد الوظائف و المسؤوليات.

1- Essaïd Taïb : L'expérience de la décentralisation en Algérie; op-cit, p 32.

1- عتامنة جياد :الإصلاحات الإدارية والتعددية السياسية في الجزائر(1990-1992)، أطروحة ماجستير معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، الجزائر 1996 ، ص118

5-غياب المشروع الاجتماعي التنموي في مرحلة الثمانينات مما أثر سلبا على فعالية الدولة.

كل هذه العوامل كان لها تأثيرها على الإدارة من جهة و فقدان الثقة لدى المواطن فيها من جهة ثانية و قد تميزت الإدارة الجزائرية منذ الاستقلال بمظاهر سلبية يمكن حصرها لكما يلي

1- تفشي ظاهرة الروتين الإداري و انعدام المشاركة داخل الإدارة.

2-تفشي ظاهرة المحاباة و المحسوبية و الجهوية و سوء معاملة الجمهور، مما أثر على مقومات الشخصية الجزائرية.

3-تفشي ظاهرة الرشوة داخل الإدارة الجزائرية بشكل واسع لغياب قواعد الرقابة الصارمة.

4-تعقد و تعدد الإجراءات التنظيمية و القوانين دون وجود قواعد صحيحة تحدد أساليب العمل في الإدارة مع وجود قوانين لازالت تطبق رغم إلغاؤها.

5-عمق الهوة بين التنظيم الإداري و المطالب الشعبية و حاجيات المواطنين.

6-غياب المشاركة لدى الأفراد في طرح اهتماماتهم.

7-غياب المناهج المعاصرة و الأساليب الحديثة في التنظيم الإداري الجزائري.

8-إنتشار ظاهرة الإصلاح الإداري الجزئي و الظرفي في الجزائر و اعتماد العامل التنظيمي و الوظيفي دون مضمون هذا البناء مما انعكس سلبا على الإدارة[1].

هذه الأوضاع إضافة إلى الظروف الاقتصادية، كانت السبب في انفجار الوضع ممثلا في أحداث 05 أكتوبر 1988التي حملت في طياتها جملة من المطلب أبرزها **التعددية السياسية** كل هذا أدى إلى ضرورة النظر في القوانين و في النظام ككل فكان دستور 1989 الذي لم يكن مجرد مراجعة دستورية بل انفصالا جذريا عن التصور السياسي السائد في ظل الدستور السابق[2]. و يعتبر العديد من فقهاء القانون الدستوري أن دستور1989 ينتمي إلى طائفة **" دساتير قوانين" (Constitution Lois)** أي ذلك الدستور الذي يقتصر على ذكر

1- منصور بن لرنب " : الإصلاح الإداري والبيروقراطي في الجزائر بين النظرية والتطبيق " رسالة ماجستير، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية ,الجزائر1982 .

2- سعيد بوشعير : المرجع السابق ؛ ص180

الجوانب القانونية المتعلقة بتنظيم السلطة و تحديد صلاحياتها وتكريس نظام الحريات و حقوق الأفراد،دون شحنه بالإيديولوجيات الحزبية.أما بالنسبة لمبدأ اللامركزية فقد عالجه الدستور في المواد14 ،15، 16و هذا في الفصل الثالث" **الدولة"** من الباب الأول المعنون "**:المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري** "و هي مواد جدّ محدودة .و سنحاول تحليل هذه المواد.وقبل ذلك نلاحظ أن العنوان بقي بنفس صيغة عنوان دستور 1976 واستبدلت عبارة "تنظم" بعبارة "تحكم"،و هو تعبير ضمني عن أن الدولة انتقلت من منطق تنظيم المجتمع إلى منطق الإيمان بالقيم السائدة في المجتمع.

1- **المادة 14:** " تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي و العدالة الاجتماعية.

المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته و يراقب عمل السلطات العمومية."

أقرت المبادئ التي تقوم عليها الدولة، كما بينت أن الشعب له أن يعبر عن إرادته، وهذا عن طريق المجلس المنتخب الذي يعد بالنسبة له بمثابة الإطار القانوني لممارسة حرياته،الوسيلة الناجعة و الفعالة لتلبية مطالبه وإشباع حاجياته ورعاية شؤونه وبواسطته يستطيع أن يراقب عمل السلطات العمومية .فالشعب يمارس حرياته عن طريق انتخابه لممثليه داخل المجالس المنتخبة.

2- **المادة 15**: " **الجماعات الإقليمية للدولة هي: البلدية و الولاية .البلدية هي الجماعة القاعدية."**

نلاحظ أن هذه المادة استعملت مصطلح " **الجماعات** " بدل مصطلح مجموعات،و الملاحظة الثانية فتتمثل في أن البلدية أصبحت جماعة قاعدية فقط، فالتغيير أبقى كلمة " **القاعدية** "و ألغى جميع الأدوار التي كانت تلعبها البلدية في ظل الحزب الواحد.و لا يفوتنا أن نشير إلى الخلط الذي وقع فيه الدستور الجزائري حين استعمل عبارة **الجماعات الإقليمية** " **Collectivités territoriales**" بدل"**الجماعات المحلية**" **Collectivités locales** " على الرغم من أن الأولى أوسع نطاقا من الثانية[1].

1- Joël Boudine «La distinction entre collectivité locale et collectivité territoriale » R.D.P (janvier/ février) Année 1992; p 172

إن استعمال مصطلح " **إقليمية** " بدل مصطلح " **محلية**" ، حصر لمبدأ اللامركزية في كل من البلدية والولاية، مما يعني انعدام الإرادة السياسية عند المشرع الجزائري في خلق جماعات أخرى.

بالرغم من ذلك يمكن القول بأن هنالك تشابه بين العناصر المكونة لكلا الجماعتين وهي: الشخصية المعنوية، وجود مصالح محلية خاصة، الاستقلالية.

3-**المادة16:" يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية."**

هذه هي المادة الوحيدة التي صرح فيها بمبدأ اللامركزية و بين أنها تتجلى من خلال المجلس المنتخب الذي يعتبر القناة التي يمارس من خلالها المواطن عملية المشاركة في صناعة القرار على المستوى المحلي .لكن الملفت للانتباه هو استعمال عبارة " **الشؤون العمومية** " التي تفتح مجال الشك في ما يقصده المشرع.

يمكن القول أن التغير الوحيد الذي جاء به دستور 1989 فيما يخص مبدأ اللامركزية هو فتح المجال أمام كامل فئات المجتمع للمشاركة في عملية تمثيل الشعب في المجتمع المحلي بعد أن كانت محصورة في فئتي العمال و الفلاحين.

إن النقلة النوعية التي جاء بها هذا التعديل الدستوري بإحداثه القطيعة مع نظام الحزب الواحد لم تغير شيء في نظام البلدية حيث جعلت منه تعديل شكلي مفرغ من محتواه [1]

1- :Nasser Lebed : « l'exercice de la tutelle sur les communes de la Daïra d'Oued-Zenati » Mémoire de Magistère ,faculté de Droit ,Université d'Alger Années 1993,P11 .

ا للامركزية في دستور1996 :

أهم ما ميز دستور 1996* هو تكريسه لتفوق السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية و توسيع لمجال الهيمنة الرئاسية لشخص الحاكم في الدولة.

أما فيما يخص اللامركزية، فإن هذا الدستور لم يأتي بالجديد فيما عدا المادة 101 في فقرتها الثانية والتي نصها: " ينتخب ثلثا مجلس لأمة عن طريق الاقتراع الغير مباشر و السري و من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي".

و قد يكون هذا راجعا لكون وجود قانون يضبط الإدارة المحلية، وكذا صدور مجموعة من المراسيم الرئاسية و التنفيذية فيما يخص الجماعات المحلية ويمكن سردها كما يلي:

مرسوم رئاسي يخص إدارة ولاية الجزائر .[1]

مرسوم تنفيذي يخص إعادة تنظيم الشرطة البلدية.[2]

مرسوم تنفيذي يخص الإدارة الملاحية المحلية.[3]

مرسوم تنفيذي يهدف إلى تقوية تأطير الجماعات المحلية عن طريق إنشاء منصب المستشار التقني بالإضافة إلى نصوص أخرى فهي تخص المصالح الخارجية و كذا الأموال العمومية المحلية [97]

و في مجال تنظيم اللامركزية، فلا جديد يذكر، فقد أعيد صياغة نفس المواد.

أخيرا يمكننا القول بأن هذا الدستور الذي ركز على فكرة تقوية منصب رئيس الجمهورية و توسيع صلاحياته، كان معبرا عن توجه الدولة نحو تركيز السلطات بطريقة قانونية في يد شخص الحاكم. إذن فالمشرع الجزائري بدل أن يبحث عن حلول فعلية فيما يخص مسألة اللامركزية، حافظ على نظام المركزية مع تحويل المركز من جهاز **"الحزب الواحد"** إلى جهاز **"الرئيس".**

1- المرسوم الرئاسي رقم 264/96 المؤرخ في: 03 /1996/08، الجريدة الرسمية رقم 47.

2- المرسومين التنفيذيين رقم 265/96 و96/ 266 المؤرخين في 1996/08/03 الجريدة الرسمية رقم 47.

3- المرسوم التنفيذي رقم 350/96 المؤرخ في 1996/10/19، الجريدة الرسمية رقم 62.

4- Cherif Bennadji :«Chronique législative et réglementaire», Revue des collectivités locales; Année1997,p 20/21

استنتاج

يقول الأستاذ" قونيداك" -Gonidec- :" **إن التغييرات الدائمة في الدستور تعكس الصعوبات التي يواجهها الحكام في إيجاد الحلول المقبولة لمشاكل الحكم** "[1]. وهذا هو بالتحديد ما يعكسه الواقع الدستوري الجزائري، فإذا استعرضنا الدساتير الجزائرية والمراجعات الدستورية، وحاولنا ربطها بالأحداث السياسية الأبرز يمكن أن نلاحظ بسهولة بأن التغييرات الدستورية كانت دائما و أبدا نتيجة أوضاع اجتماعية و اقتصادية مترديةإذن فعدم وضوح المفهوم القانوني لمسألة اللامركزية في الجزائر ليس عجزا فقهيا و إنما هو نتيجة خلفية إيديولوجية و توجه سياسي عام يتبعه النظام السياسي الجزائري.

1- بوكرا إدريس :المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات و التغيير ؛ مجلة الإدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد رقم08 ، عدد1 ، سنة 1998، ص 16.

المبحث الثاني: التطور السياسي لمسألة اللامركزية في الجزائر:

إن أهم ميزة سياسية للنظام اللامركزي هي مدى استقلالية الإدارة المحلية في عملية اتخذ القرار من جهة، و مدى مشاركة المواطن في هذه العملية. إذن سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى الإنتخابات المحلية في الجزائر من خلال القوانين في فترتي الأحادية و التعددية لأن الإنتخابات هي تجسيد عملية المشاركة السياسية التي هي "حرص الفرد على أن يكون له دور إيجابي في الحياة السياسية من خلال المزاولة الإرادية لحق التصويت أو الترشح للهيئات المنتخبة، و مناقشة القضايا السياسية مع الآخرين أو بالانضمام إلى المنظمات الوسطية" [1].

المطلب الأول: الانتخابات المحلية في عهد الحزب الواحد:

تعتبر الانتخابات المحلية أول خطوة قامت بها السلطات الجزائرية مباشرة بعد صدور أول قانون بلدي في 18 يناير 1967 تجسيدًا لمبدأ الانتخاب الذي لم تتحقق أهدافه المثالية المعلن عنها في المواثيق و القوانين 02 على مستوى الواقع العملي.

ففي مرحلة التحضير لم يكن ينفرد الحزب -خاصة قسماته -بتنظيم الانتخابات و الترشيح لها كما أعلنته المواثيق ،و إذ تتولى عمليا مجالس التنسيق التي تتكون من القيادات المحلية (الحزب ، الإدارة، الجيش الشعبي) هذه الصلاحية، مما انعكس سلبا فيما بعد على علاقة المنتخب بالحزب و على ولائه له. حيث خول ميثاق البلدية الحزب صلاحية ضبط القائمة النهائية للمترشحين بواسطة القسمة التي كانت تنظم لهذا الغرض جمعيات عامة للمناضلين، و في حالة اعتراض الهيئات الحزبية العليا على مترشح ما فإن أمر تعويضه يعود للقسمة، لكن في الواقع العملي مجلس التنسيق هو الذي كان يضبط القائمة بعد الحذف و التعويض

1- كمال المنوفي، الثقافة السياسية المتغيرة، مركز الدراسات السياسية الإستراتيجية بالأهرام، القاهرة1979، ص 78.

المباشر و يرسلها إلى الهيئات المركزية للمصادقة عليها و ليس رئيس القسمة لذلك فمسؤولية نتائج الانتخابات من المفروض أن تتحملها مجالس التنسيق التي حضرتها و أشرفت عليها بشكل جماعي، و ليس الحزب بمفرده حسب ما نص عليه ميثاق البلدية.

لذلك فإن عملية فرز الأصوات بعيدا عن مشاركة الناخبين على غير ما أعلنته النصوص، كثيرًا ما جعلت العموم غير مهتمين بالانتخابات معتقدين بأن النتائج لا تعبر عن رأيهم ، و حتى مدة الطعن كانت لا تتجاوز ساعات معدودة تنتهي بانتهاء مدة الفرز التي تنتهي قانونا في نفس يوم التصويت، ربما كان قصد مهلة الطعن من أهم أسباب عدم لجوء أفراد إلى الطعن القضائي و هذا كله أدى إلى ضعف نسبة المشاركة في الانتخابات عكس ما تدعو إليه حملات التوجيه الرسمية التي تقوم بها مجالس التنسيق الولائية على مستوى كل ولاية حيث يتم من خلالها دعوة الناخبين إلى اختيار أحسن المترشحين كفاءة ، نزاهة و التزاما و إلى المفاضلة بينهم من حيث المقدرات السياسية الإدارية التي تخدم تطبيق البرنامج السياسي الواحد الذي يمثلونه و تتحكم في نتائج الانتخابات عوامل الصداقة و القرابة و العشيرة و القبيلة بعيدا عن المعايير الرسمية المعلن عنها في المواثيق و المّلح عليها، و هذا ما أدى إلى تشويه الصورة الديمقراطية للمجالس كما رسمتها النصوص و تشويه الواقع العملي بالممارسة غير السليمة و غير الموضوعية لحق الانتخاب ممارسة بعيدة كل البعد عن تحقيق الأهداف الموجودة.

كثيرا ما أسفرت الانتخابات عن مجالس لا تستجيب للقدرات التي يتطلبها عمل المجلس بقدر ما تستجيب للتمثيل العشائري و بذلك انتفت الفعالية و القدرة على ممارسة الاختصاصات.[1] إضافة إلى ذلك فالناخب ليس له الحق في رفض القائمة كلية، هذا الرفض الذي لم يحدث عمليا مثلما يحدث في أنظمة الحزب الواحد التي تعتمد نظام القائمة الوحيدة و التي تضم عدد من المترشحين يساوي عدد المقاعد) كالإتحاد السوفيتي مثلا [(1)] عكس الجزائر فالعدد الوارد في القائمة النهائية هو ضعف عدد المقاعد المطلوبة.

1- مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية، المرجع السابق ص50 .

أما عن تقييم تجربة اللامركزية في فترة السبعينات ، فلقد أعترف الرئيس بومدين سنة1971 بصريح العبارة بأن **"البلدية كمحتوى بشري لم تبلغ أهدافها و لم تعط نتائج كلية إيجابية ....و أن الصلاحيات الممنوحة لها تتجاوز مستواها الثقافي و الفني المالي."**

و أرجع الرئيس أسباب ضعف هذه المجالس إلى نقص الإطارات المختصة الناتجة عن حداثة .الاستقلال و انعدام التجربة و نقص اهتمام المنتخبين بالصالح العام. [1]

أما في سنة 1979 أعيد تجديد المجالس الشعبية البلدية حيث اعترف **تقرير الحزب حول اللامركزية** بعدم مطابقة واقع نتائج الانتخابات المحلية للمبادئ المعلن عنها في المواثيق و القوانين مستعرضا جملة من النقائص التي ميزت الانتخابات، مثل سيطرة الروح العشائرية، و مفهوم الخدمات المنتظرة من طرف المنتخبين التي تتحكم في توجيه النتائج الانتخابات على حساب المعايير المعلن عنها في المواثيق و أبرز التقرير ارتفاع نسبة عدم المشاركة في الانتخابات. و بمناسبة انتخابات 1979 أكد السيد عفان قزان جيلالي و هو مسئول سام و عنصر المكتب السياسي رئيس لجنة الانتخابات و المنتخبين بالحزب نفس هذه الأفكار و النقائص، مشير إلى أن عدم قيام الكثير من المجالس بدورها كاملا يعود لعدة أسباب منها على الأخص عدم فهم المنتخبين المحليين للنصوص و نقص تجربتهم في ميدان الشؤون العامة المحلية مؤكدًا بأن ضعف تشكيلة المجالس المحلية لا يعود إلى سوء الاختيار لأنه يتم في بعض الجماعات .... و عليه فإن آفاق المستقبل تكمن في رفع المستوى النوعي للمترشحين لتحقيق شروط كفاءة و فعالية المجالس الشعبية [2]

1- خطاب الرئيس الراحل هواري بومدين أمام رؤساء المجالس الشعبية و البلدية ، الندوة الخامسة بتاريخ1971/03/29 في المجلة الدورية لوزارة الداخلية بعنوان

La vie des collectivités locales N°17-18, année 1971 p 21 et suivant

2- مسعود شرهوب ، أسس الإدارة المحلية ، مرجع سبق ذكره، ص53 .

المطلب الثاني: الإنتخابات المحلية بعد إقرار مبدأ التعديدية الحزبية:

لقد كرس الدستور الجديد الصادر في 23 فيفري 1989 التعدد الحزبي بمفهوم و شكل خاص و قد سبق أن أشرنا بأنه لم يكن وليد ظروف عادية إنما سببه أحداث أكتوبر 1988 الشيء الذي يجعلنا نبتعد عن تسميته بمراجعة دستورية بل انفصالا لا جذريا عن التصور السياسي الذي كان موجودا في الدستور السابق، حيث أن دوافع و آثار التغييرات الجارية في الجزائر طيلة تلك الحقبة، كانت نتيجة تفاعل عوامل داخلية و أخرى خارجية نذكرها بإيجاز :[1]

1- معاداة و معارضة حكم جبهة التحرير الوطني و سحب الثقة من طرف الشعب.

2- الارتباط بالزعامية و الشخصية في التشريع و التقنين و إعداد المشاريع و البرامج مع عدم الاستمرارية في تحقيق التنمية المنشودة.

3- التجاوزات أثناء ممارسة السلطة ، واحتكارها ، تزوير الإنتخابات، تهميش الكفاءات و الخبرات و الاعتماد على ظاهرة " أهل الثقة قبل أهل الخبرة."

4-طبيعة التكوين العلمي و الثقافي للمسيرين بين معربين و مفرنسين.

5-الاتجاه الليبرالي الغالب في التأطير البيروقراطي للدولة الذي مهد لإعلان التغييرات

6-عدم نجاح سياسة التخطيط.

7-سوء التسيير و تبذير الثروة الطبيعية و استغلال النفوذ.

إضافة إلى عوامل خارجية تتجلى خاصة في انخفاض أسعار البترول، تزايد المديونية...الخ ، كل هذه الأسباب و الدوافع تبعتها بعد ذلك ابتدءا من الأسبوع الأول من شهر أكتوبر 1988 موجة من الإضرابات شلت مؤسسات الدولة.

حيث أن النظام الجديد تمحور حول إحدى النقاط الأساسية المتمثلة في رفض احتكار السلطة و تداول الحزب الواحد.

1- د عمر صدوق، مرجع سبق ذكره، ص 45.

أ - الإنتخابات المحلية لسنة 1990:

تطبيقا للدستور الجديد و القوانين التنظيمية الجديدة للنظام السياسي الجزائري تقرر إجراء أول انتخابات تعددية في جوان 1990 بغية تجديد المجالس الشعبية البلدية و الولائية، و هذا بموجب نص المادة 40 من دستور89 حيث تقدمت إلى الانتخاب في التاريخ المشار إليه آنفا 11 تشكيلة من بين 25 حزب.

و من بين الأحزاب السياسية المشاركة بقوة نجد تشكيلتين فقط ممثلة كل منها على مستوى 48ولاية و هي جبهة التحرير الوطني و الجبهة الإسلامية للإنقاذ.

و لقد وزعت القوائم حسب الجدول المبين مع العلم بأن:

- عدد المجالس الشعبية المنتخبة1541
- عدد المناطق الإنتخابية277

الرقم	المترشح	الولايات المركز	المجالس البلدية	المجالس الولائية
01	P.F.L.N	48	1520	269
02	P.S.D	39	217	105
03	P.A.G.S	19	56	33
04	R.C.D	24	212	68
05	P.N.S.D	38	378	119
06	F.I.S	48	1265	248
07	P.R.A	48	155	88
08	P.S.L	03	05	05
09	P.A.H.C	02	01	02
10	P.U.A.I.D	01	02	01
11	A.P.U.A	01	02	01
12	الأحرار	48	1365	266

المصدر: جريدة المجاهد ليوم 1990/04/15

و حسب الجدول المشار إليه أعلاه فقد قدر عدد المجالس الشعبية البلدية ب 1541 مجلس و 48 مجلس شعبي ولائي موزعين على 277 منطقة انتخابية، الشيء الذي ميز هذه الإنتخابات التعددية الأولى في تاريخ الجزائر أنها جرت في ظروف عادية و تنافسية حيث وصلت نسبة المشاركة إلى 65.15 % من مجموع عدد المسجلين المقدر عددهم ب 12841769 مسجلا و 83667608 ناخب. كما قاطعت بعض الأحزاب السياسية هذه الإنتخابات المحلية و اعتبرتها عملية إستراتيجية للسيطرة و التحكم على رأسها حزب (M.D.A) ، بقيادة احمد بن بلة و حزب جبهة القوى الاشتراكية بقيادة حسين آيت أحمد لأنهما فضلا التعجيل بالانتخابات التشريعية و الرئاسية قبل المحليات.

بالرغم من هذه المعارضة إلا أن نسب المشاركة المرتفعة كانت معبرة عن مدى تعطش المواطن للتعددية، أما النتائج فكانت بمثابة التعبير عن هذا الشعور الجماعي بفقدان الهوية ففوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ ليس تعبيرا عن سلوك سياسي، أي أنه لا يعني بأن المجتمع اختار برنامجا سياسيا، بل هو إقرار بوحدة الانتماء التي عجز النظام السياسي عن إنتاجها على الرغم من تبنيه لمبدأ اللامركزية التي تهدف إلى إشراك المواطن في عملية صناعة السياسة العامة و المحلية. إذن فهذه النتائج و التي أوردناها في الملحق هي دليل آخر على فشل اللامركزية في الجزائر.

ب -الإنتخابات المحلية لسنة 1997 :

لقد عرفت الجزائر ثاني انتخابات محلية متعددة سنة 1997 بعد توقيف المسار الانتخابي سنة1991 ، بعدما خاضت الجزائر أول تجربة في ظل التعددية الحزبية أين أحرزت الجبهة الإسلامية للإنقاذ الفوز الساحق وأثبتت بالمقابل نتائج الاقتراع الهزيمة النكراء لحزب جبهة التحرير الوطني طيلة أكثر من ربع قرن من الهيمنة الإيديولوجية و التجاوزات الخطيرة .هي الأخرى لم تكن مختلفة عن نمط سير سابقتها و إجراءاتها، حيث أن فانتخابات 1997/10/23 المجالس البلدية المنتخبة عوضت مباشرة بعد حّلها بمندوبيات بغية تفادي شلل مؤسسات الدولة و تعطل مصالح المواطن بالدرجة الأولى و هذا طيلة 5 سنوات و نصف تقريبا و هي فترة زمنية معتبرة عرفت فيها الجماعات المحلية تجاوزات

خطيرة ، تبذير للمال العمومي و سوء التسيير ، مما يدفعنا للقول أن الأمور لم تشهد تحسنا، خاصة إذا انطلقنا من نظام المندوبية الذي لم يكن سوى تسيير للمرحلة الانتقالية فقط أين المواطن كان ينتظر الفرج و التحسن في نمط تقديم الخدمات.

فهل قضت الانتخابات المحلية سنة 1997 على الإرث الكبير للمشاكل التي عرفتها البلديات؟

إن الحديث عن واقع البلديات و الولايات في الجزائر يقودنا مباشرة للحديث عن معاناة المواطن مع مسئولي الهياكل القاعدية التي رغم المجهودات إلا أن التقصير في حق المواطن بقى بمثابة صفحة سوداء في ذاكرته طوال السنين التي شهدت تعاقب المسؤولين المحليين من مختلف التيارات السياسية. [1]

صحيح أن المسؤولين يتحملون الجزء الأكبر من المسؤولية عن الوضعية المزرية التي آلت إليها الجماعات المحلية، لكن لا ننسى أن ضغط الواقع السياسي منذ 1988 حمل الكثير من المعطيات السياسية بعد انفجار أكتوبر 1988 و ما تبعه من التفتح على التعددية، بعدما كانت هياكل الجماعات المحلية تخضع لمنطق الحزب الواحد أين كان هناك فرق بين مسير البلدية و مسير قسمة الحزب على مستوى البلدية، حيث كانت مصلحة المواطن مجبرة على التكيف مع رغبة الحزب و ايديولوجيته، فالحزب المحظور هو من إستطاع إزاحة حزب الطليعة الثورية إثر فوزه في أول إنتخابات تعددية، ديمقراطية نزيهة ليوقف المسار الإنتخابي بعد ذلك و يفتح المجال أمام المندوبيات المعينة بطرق إدارية و لم نر بعد ذلك تحسنا للأوضاع الإجتماعية.

و بعد إنتهاء مدة عضوية المجالس الشعبية و التحضير لثاني إنتخابات محلية في ظل التعددية و خوض غمارها لاحظت الساحة السياسية تراجع في المشاركة و هذا إن يدلّ على فقد المواطن الثقة في مرشحيه و تشكيكه في نزاهتها خاصة بعد توقيف المسار الإنتخابي في سنة1991 2 حيث شارك في هذه الإنتخابات حوالي 15 مليون ناخبا في المجموع 84268 مترشحا، 5471 قائمة، ب37 تشكيلة حزبية، 3 تحالفات و مستقلين و 5277 قائمة تمثل 72660مترشحا حول 13123 مقعد تابع ل 1541بلدية في مقابل 194 قائمة أخرى تمثل

1-جريدة الخبر : بتاريخ 1997/10/14 ص 5 :ماذا ينتظر المواطن من المنتخبين الجدد ؟

11608 مترشحا من 12 حزب سياسي و مستقل للحصول على 1880 مقعد في 48 مجلس شعبي ولائي.

كل الأحزاب السياسية أبدت تخوفها من ظاهرة التزوير و من تحيز الإدارة و هذا ابتداءا من أول أسبوع للحملة الإنتخابية خاصة مع ترشح حزب التجمع الديمقراطي على المستوى الوطني و هو الحزب الجديد في هذه الإنتخابات و الذي إستغلّ من طرف بعض المسؤولين الذين أرادوا فرض آرائهم القديمة على المواطنين[1].

أما نتائج الإنتخابات المحلية فقد عرفت اضطرابات كبيرة في صفوف الأحزاب السياسية فأمام مقر **حزب التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية** كان هنالك تذمر و جو مشحون و تشكيك في نتائج الإنتخابات و نفس الوضع عرفه مقر **حركة مجتمع السلم** أما مناضلو **جبهة القوى الإشتراكية** طالبوا بإلغاء الإنتخابات كلية نفس الموقف إتخذه **حزب جبهة التحرير الوطني** أما **حزب النهضة** فاعتبرها كارثة انتخابية.[2]

أما حزب العمال عبر عن توقعه لهذه النتائج و أنها كانت مفبركة و أن العملية عرفت أحداثا خطيرة بحيث وصلت .نسبة المشاركة الحقيقية إلى% 30 على المستوى الوطني أما على مستوى العاصمة فلم تتعدى17 % كما عرفت ولايات على المستوى الوطني إعتصامات و تجمعات في الوقت ذاته صرح **حزب التجمع الديمقراطي** بأنه فوز ساحق، و لم تتوقف الأمور عند الاحتجاجات ، بل وصلت لحد الطعون والمناوشات بين الأحزاب و الحزب الفائز ، بعدما عرفت عملية الانتخاب انسحاب بعض الأحزاب و علق كاتب في بعض الولايات و تنظيم للمسيرات بل وصل الأمر إلى مطالبة بعض الأحزاب برحيل الحكومة كلها

إذن فهذه الانتخابات لم تكن سوى مجرد سيناريو جديد لإعادة إنتاج النظام القديم بطرق تحسب على الديمقراطية و لا تمت لها بصلة في نفس الوقت، و اتضح من خلالها جليا بأن السلطة المركزية هي من تصنع النخب المحلية و هو الأمر المخالف تماما لما تقتضيه اللامركزية.

1-جريدة الخبر بتاريخ 1997/10/18 ص 4.

2-جريدة الخبر بتاريخ 1997/10/25 ص 4 و 5 ردود فعل الأحزاب (نتائج الإنتخابات المحلية).

3--جريدة الخبر بتاريخ 1997/10/26 ص 4 و 5 ردود فعل الأحزاب (نتائج الإنتخابات المحلية).

المبحث الثالث: تنظيم الجماعات المحلية في الجزائر ودورها بعد إقرار التعددية:

إن التغير الذي عرفه النظام السياسي الجزائري جراء انتفاضة أكتوبر 1988، أسفر عن مجموعة كبيرة من الإصلاحات السياسية و الاقتصادية، و فيما يخص مسألة اللامركزية فقد كان كل من قانون البلدية 90-08 و قانون الولاية 90-09، بمثابة التحول القانوني الجذري في مسألة اللامركزية في الجزائر، إذ انتقل المشرع الجزائري من فكرة التوافق مع برنامج الحزب إلى فكرة التوافق مع المتطلبات المحلية، كما أعطيت تعريفات أدق لكل من الولاية و البلدية و أصبح الحديث عن دور البلدية و ليس عن وظيفتها .

للتعرف أكثر على واقع الجماعات المحلية في الجزائر بعد إقرار مبدأ التعددية سنبحث عن التصور الجديد الذي اعتمده النظام السياسي فيما يتعلق بالبلدية و الولاية. لأجل ذلك سنحاول استخلاص التعريفات و الأدوار الموكلة لكل من هتين الوحدتين الإقليميتين في كل من قانوني البلدية و الولاية لسنة 1990، مع التركيز أكثر على البلدية.

المطلب الأول:الولايـة:

تعرف الولاية بأنها جماعة لامركزية ودائرة حائزة على السلطات المتفرقة للدولة تقوم بدورها على الوجه الكامل وتعبر على مطامح سكانها، لها هيئات خاصة أي مجلس شعبي وهيئة تنفيذية فعالة [2].

ويعرفها قانون 90/90 بأنها: جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتشكل مقاطعة إدارية للدولة .

1-Mahfoud Ghezali : Bilan Critique de décentralisation ;Op –Cit ;p 15.

2- محمد الصغير بعلي ، قانون الإدارة المحلية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر،2004، ص 111.

ولعل ما يعبر عن الإرادة الشعبية للمواطن في تسيير شؤون الولاية هو تسييرها من طرف الممثلين الحقيقيين لسكان الولاية.

تنشأ الولاية بقانون ويحدد اسم الولاية ومركزها الإداري، والتعديل في حدودها التقليمية يتم بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الداخلية وباقتراح من المجلس الشعبي الولائي.

ويمر إنشاء الولاية بثلاث مراحل هي:

مرحلة التقرير: يتم فيها اتخاذ القرار النهائي المتعلق بإنشاء الولاية.

مرحلة التحضير: يتم فيها تحضير كل الوسائل المادية والبشرية لتنفيذ قانون إنشاء الولاية.

مرحلة التنفيذ: وهي المرحلة العملية حيث تدخل في حيز التنفيذ والتطبيق. إن عملية التنفيذ تتصف بالاستمرارية لذا يجب أن تكون هناك متابعة ورقابة مستمرة لوسائل التنفيذ لكي يتم تحقيق الأهداف المرجوة من إنشاء الولاية [1].

تعمل الولاية على تحقيق التنسيق والتعاون بين وظائف واختصاصات البلديات وبين مهام السلطة المركزية في الدولة وتقوم بتحقيق التوازن بين المصلحة المحلية الإقليمية المصلحة العامة في الدولة.

بعد التعرف على الولاية كإدارة لا مركزية نتطرق إلى البلدية باعتبارها هيئة ممثلة للدولة على المستوى القاعدي.

1- محمد الصغير بعلي ، قانون الإدارة المحلية، مرجع سبق ذكره، ص112.

المطلب الثاني: البلدية:

إن تعريف البلدية تعريفا مانعا شاملا يعتبر من الموضوعات المعقدة والشائكة لأن البلدية حقيقة متشعبة يصعب ضبطها ومع هذا فهي لا تخلو من المبدأين الأساسيين: إن البلدية في المعنى الجغرافي جزء من التراب الوطني كما أنها خلية أساسية للشعب والثورة [1].

ويعرفها قانون 08/90 بأنها: الجماعة الإقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحدث بموجب قانون، وللبلدية إقليم واسم ومركز.

تقوم البلدية بدور كبير في تنمية المجتمع في المجال الاقتصادي وذلك عن طريق ترك مسؤولية اتخاذ المبادرات الاقتصادية لهل وكذا إيجاد حلول في أقرب وقت وفي أحسن ظروف ممكنة لمشكلتي عدم الاستثمار الأمثل للموارد البشرية المؤهلة والرغبة في رفع مستوى معيشة أبناء المجتمع بالإضافة إلى مهمتها في مجال المبادرة والتنشيط فإنها بذلك تخدم الدولة في مجال الاقتصاد وأيضا في مجال التنفيذ والتخطيط.

إن للبلدية دور هام في مجال التنمية المحلية، حيث منحت لهل كافة الصلاحيات التي تجعل منها أداة لخدمة المواطن وهذا لن يأتي إلا إذا كانت البلدية متكاملة من حيث مواردها المادية والبشرية ونركز على الموارد المادية التي تعتبر ضرورية لتمويل برامج التنمية المحلية.

تعتبر برامج التنمية المحلية وسيلة أساسية في تطبيق السياسة التنموية المحلية المنتهجة في ميدان التجهيز وتلبية الاحتياجات الاجتماعية المختلفة لسكان الولاية وهذا على ضوء الأهداف الوطنية الكبرى المسطرة [2].

1- أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط1988،ص18.

2- نفس المرجع، ص 19.

دور البلدية :

لقد أدى التغيير الذي حدث في جميع المجتمعات وتغيير مفهوم الدولة لوحدات الإدارة المحلية إلى إعادة النظر في الدور الذي تقوم به كل من الحكومات الوطنية والجماعات المحلية في الجزائر. وقد حددت قوانين الإدارة المحلية الجزائرية اختصاصات البلدية ثم تركت التفصيل فيها إلى اللوائح التنفيذية [10].

أ - في المجال الاجتماعي :

تعد البلدية المحور الرئيسي للنشاط الاجتماعي ونواة تغيير محلية، تقدم خدمة كبير للعائلة والفرد في الميدان الاجتماعي، لهذا أعطى المشرع بموجب المادة 89 من قانون البلدية للمجلس الشعبي البلدي حق المبادرة بإتباع كل الإجراءات التي من شأنها تقديم الخدمات والرعاية الاجتماعية والمتمثلة في :

1 -مساعدة المحتاجين، التكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة، إعانة العاطلين عن العمل والمساعدة على التشغيل.

2 -تقوم البلدية بدور رئيسي في مسائل السكن التي هي شرط أساسي للحياة العائلية، فالبلدية تحدد في هذا الميدان حاجة المواطنين والاختيارات في إطار التخطيط وتنفيذ البرامج التي يتم تنسيقها بمساعدة المصالح المختصة بالسكن، كما تقوم البلدية بتشجيع كل مبادرة تستهدف الترقية العقارية على مستوى البلدية، ومن هنا أجاز لها المشرع الاشتراك في إنشاء المؤسسات العقارية وتشجيع التعاونيات في المجل العقاري [1].

3 -مهمة تكوين الفرد ونشر الثقافة والتعليم ومحو الأمية وتشجيع إنجاز المراكز والهياكل الثقافية وصيانة المساجد والمدارس القرآنية، وإنشاء المكتبات وقاعات المطالعة.

---

1 - بعلي محمد الصغير، قانون الإدارة المحلية، مرجع سبق ذكره، ص12

ب في المجال الثقافي :

تقوم البلدية بدور هام في هذا الميدان، حيث تتولى إنجاز مؤسسات التعليم الأساسي وصيانتها، وتشجيع كل إجراء من شأنه ترقية النقل المدرسي بالإضافة إلى:

1. حماية التراث العمراني والمواقع الطبيعية والآثار والمتاحف، وكل شيء ينطوي على قيمة تراثية تاريخية جمالية.
2. تسيير وإدارة المرافق الخاصة بالسينما والفن والقيام بالمهام الثقافية ذات الصالح العام.
3. ترقية المواقع السياحية والترفيهية وحماية الآثار التاريخية وترميمها وحفظ المواقع الطبيعية.

جـ في المجال الفني :

تقوم البلدية بدور هام في هذا الميدان، إذ أن الجوانب الفنية والسينما تعاد أداة هامة لتنوير فكر الفرد، وعليه تولت البلديات تسيير الشؤون الثقافية ذات الصالح العام.

وقد سلمت الحكومة في هذا الميدان للبلدية مهمة تسيير جميع المؤسسات والمرافق المتعلقة بالثقافة الوطنية، ومنحتها حق الانتفاع بمداخيلها، فأصبحت البلدية هي التي تتولى تسيير المصالح الثقافية كالمسارح والملاعب، كما قررت الحكومة أخيرا أن تسند إلى البلديات مهمة استغلال قاعات السينما التي كانت موضوعة من قبل تحت تصرف المركز الوطني للسينما [1].

ويلاحظ أن التقدم الاجتماعي متوقف على نمو الإنتاج وازدهاره في الميدان الاقتصادي غير أن البلديات لا تتمتع كلها بالوسائل الكافية، ولهذا تم إنشاء صندوق التضامن الوطني لتحقيق التوازن بين البلديات الغنية والبلديات الفقيرة.

1- بعلي محمد الصغير، قانون الإدارة المحلية، مرجع سبق ذكره، ص13.

د- في مجال الصحة :

تنص المادة 107 من قانون البلدية 07/90 على أن البلدية تتكفل بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية في المجالات التالية:

1. توزيع المياه الصالحة للشرب.
2. صرف المياه القذرة والنفايات الجامدة الحضرية.
3. مكافحة ناقلات الأمراض المعدية.
4. نظافة ألأغذية والأماكن والمؤسسات التي تستقبل الجمهور، هذا ما أدى إلى تأسيس مكاتب لحفظ الصحة ونظافة البلدية.
5. السهر على نظافة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع.

هـ- في المجال الاقتصادي :

تقوم البلدية بكل مبادر أو عمل من شأنه تطوير النشاط الاقتصادي وتنمية المجتمع بهدف الاستخدام الكامل للقوى العاملة، والرغبة في رفع مستوى معيشة أبناء البلدية، وذلك عن طريق :

1 -حق المبادرة بإنشاء مشروعات والبحث عن النشاط الاقتصادي في الأرياف، مع التقيد بأهداف السلطة في المخطط الوطني.
2 -تسيير المرافق العامة على مستوى البلدية (الأسواق، استغلال قاعات الاحتفالات ...).
3 -تطوير السياحة بتنمية المناطق وإبراز المؤهلات الجزائرية السياحية.
4 -تشجيع المتعاملين الاقتصاديين.

إن البلدية تباشر الوصاية المفروضة على المؤسسات الصناعية والمجموعات الزراعية والتي كانت تمارسها إدارات وهيئات الدولة. وهذا يشجع المبادرة بعد أن كان يصعب عليها القيام بالإشراف المباشر [2]. وتطبيقا لذلك، فهي تمارس الوصاية على :

1- أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، مرجع سبق ذكره، ص23.

2- نفس المرجع، ص 24.

1 -مجموع الاستغلالات الزراعية.

2 -مجموع المؤسسات الصناعية باستثناء المؤسسات التي يتجاوز نشاطها المجال البلدي (مع المساعدة التقنية من طرف الإدارات المتخصصة للدولة). والبلدية تمارس هذه الوصاية لسببين:

الأول : ضمان احترام الوحدة المسيرة ذاتيا للقوانين والأنظمة الخاصة بذلك.

الثاني : أن البلدية هيئة لا مركزية تساعد على تنمية المؤسسات وتضمن حسن تسييرها.

وتأخذ هذه الوصاية عند صور تتمثل في :

1 -العمل بكل حرية على تنمية الوحدات.

2 -مساعدة كل وحدة من الوحدات في الميادين الإدارية والثقافية مثل (تنظيم المحاسبة في هذه الوحدات في مجموع البلدية، وفي ميدان التكوين ومحو الأمية عن العمال وإعداد الإطارات).

3 -قيام اللجان المختصة التابعة لمجلس البلدية بدراسة جميع المشاكل المتعلقة بالوحدة في البلدية، والقيام بعد ذلك بنشر التعليمات والتوصيات المفيدة المستخلصة من تلك الدراسة في أوساط وحدات الإنتاج المعينة [1].

4 -مراقبة الوحدات ولا سيما بواسطة مديري الوحدات المذكورة الذين يوضعون تحت السلطة والهيئة التنفيذية للبلدية عند قيامهم بمهامهم.

5 -منح القروض لوحدات الإنتاج.

ما يمكن ملاحظته هو أن النشاط الاقتصادي للبلدية يخدم الدولة والتخطيط من ناحيتين :

أولا : اللامركزية التي تتمتع بها البلدية في ميدان الاقتصاد، حيث تساهم في تجنب المركزية بالنسبة لميدان التسيير الاقتصادي. فهي تخفف من أعباء الإدارة المباشرة

1- بعلي محمد الصغير، قانون الإدارة المحلية، مرجع سبق ذكره، ص 83

للدولة والرقابة المباشرة لها على الهيئات الاقتصادية، لأنها متعددة بين صناعية وتجارية وشركات وطنية، ويتم تحويل مسؤولية الإدارة والرقابة في هذا الميدان إلى العمال أنفسهم وبذلك يخدم النشاط الاقتصادي للبلدية والدولة.

ثانيا : ومن ناحية أخرى فإن اللامركزية البلدية تخدم التخطيط كذلك، لأن الدولة تخطط مخططاتها على ضوء تقارير البلديات، ثم تتولى هذه الأخيرة تنفيذ كيفيات العمل حسب الظروف المحلية وبأنجع الطرق الممكنة. وهكذا فإن المجلس البلدي هو المحرك الأول ومنسق الإدارة المحلية الضرورية لتحقيق أهداف التخطيط، وفي ميادين الإنتاج والمبادلات والتجهيزات.

وتساعد البلدية أيضا ماليا على تحقيق أهداف هذا التخطيط بالوسائل المتوفرة لديها باطراد، والتي تزودها بها مهمتها الاقتصادية ذاتها أي إدارة نشاطها الصناعي والتجاري المباشر، وكذلك الضرائب التي تحصلها من المؤسسات والمجموعات الزراعية والصناعية التي ساهمت في إنشائها والتي هي تحت رقابتها.

و- في مجال حماية البيئة :

إن السعي لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلديات أفرز عدة مشاريع أثرت في التوازنات الإيكولوجية، لهذا طرح المشرع الجزائري مبدأ التوازن بين النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة [9]، فتم إنشاء هياكل إدارية للبيئة على المستوى الوطني، أما على المستوى المحلي فتعتبر البلدية المؤسسة المحلية الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة، فقد نصت قوانين البلدية والأوامر التابعة لها صراحة على مفهوم البيئة وحمايتها ومكافحة التلوث.

1 -تسهر البلدية على حماية الوسط الطبيعي وخاصة الاحتياطات المائية من أي صرف أو روافد صناعية[1].

1- بعلي محمد الصغير، قانون الإدارة المحلية، مرجع سبق ذكره، ص84

2 -البلدية لها حق رفض أي مشروع يؤثر على البيئة.

3 -محاربة البناء الفوضوي وحماية المناطق الزراعية في مخطط التهيئة العمرانية.

4 -تشجيع تأسيس جمعيات حماية البيئة [1].

5 -مكافحة كل أشكال التلوث في إطار صلاحياتها (التلوث المائي، البحري والجوي).

6 -إنشاء وتوسيع وصيانة المساحات الخضراء والسهر على حماية التربة والموارد المائية والمساهمة في استعمالها الأمثل حسب ما نصت عليه المادة (108) من القانون البلدي.

7 -إنشاء الحدائق والمنتزهات وصيانة الطرق [2].

استنتاج:

ما يمكن استنتاجه من هذا المبحث هو أن الجماعات المحلية في الجزائر، تحصلت من خلال قانوني البلدية و الولاية لسنة 1990 على صلاحيات جديدة على عكس ما كانت عليه في ميثاق البلدية. و هذا راجع إلى طبيعة التحول الذي عرفه النظام السياسي بعد انتفاضة أكتوبر 1988، و انتقلنا من فكرة الوظيفة في فترة الأحادية التي تعني بأن الجماعات المحلية كانت مجرد أداة إدارية في يد الدولة، أما في عهد التعددية انتقلنا إلى فكرة الدور وهذا دليل على أن الجماعات المحلية في هذه الفترة أصبحت شريكا للدولة وليست أداة في يدها.

هذا لا يعني أن الجماعات المحلية في الجزائر أصبحت تتمتع ب منظومة قانونية تسمح لها بتحقيق أهدافها المتمثلة في التنمية المحلية و المشاركة الديمقراطية، ذلك لأن العلاقات الوظيفية و العلاقات بين الهيئات المنتخبة و الهيئات الإدارية في الغالب تركت لما يسمى في القانون إلى القرارات التنظيمية، وسمة هذه القرارات الغموض و الوقتية و هو ما قد يعيق السير الحسن لمسار اللامركزية.

1- أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، ص 25.

2-بعلي محمد الصغير، قانون الإدارة المحلية، مرجع سبق ذكره، ص 87.

المبحث الرابع: الاستقلالية المالية للإدارة المحلية في الجزائر:

إن النظرة التقليدية للتمويل هي الحصول على الأموال واستخدامها لتشغيل أو تطوير المشاريع و التي تتركز أساسا على تحديد أفضل مصدر للحصول على أموال من عدة مصادر متاحة ، ففي الاقتصاد المعاصر أصبح التمويل يشكل احد المقومات الأساسية لتطوير القوى المنتجة وتوسيعها وتدعيم رأس المال خاصة لحظة تمويل رأس المال المنتج . يقول الدكتور عادل محمد حمدي في تعريفه للتمويل المحلي انه " حجم الموارد المالية للمجالس المحلية بقدر ما يتضمنه التشريع من مصادر إيرادات تخص هذه المجالس وان تتناسب هذه الموارد للمجالس المحلية مع الاختصاصات التي تمارسها و المسؤوليات تضطلع بها". [1] ويعرفه الدكتور عبد المطلب عبد الحميد بقوله انه:" كل الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية على مستوى الجماعات المحلية بصورة تحقق اكبر معدلات التنمية عبر الزمن و تعظم استقلالية المحليات عن الحكومة المركزية في تحقيق تنمية محلية منشودة " [2].

من خلال هذه التعاريف يمكن استخلاص أن هناك علاقة حتمية وطردية وطيدة بين الموارد المالية المحلية و التنمية المحلية . فكلما زادت القدرة المالية الذاتية للإدارة المحلية زادت معها معدلات التنمية المحلية [3] ومن ثم متعت الإدارة المحلية بدرجة اكبر من الاستقلالية في صنع قراراتها و تسيير أمورها بحرية .

1- عادل محمد حمدي ، الإتجاهات المعاصرة في نظام الإدارة المحلية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1987 ، ص 82.

2- عبد المطلب عبد الحميد ، التمويل المحلي ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر 2001، ص 49

3- محمد حاجي ، استراتيجية الجماعات المحلية لنظام التمويل " حالة البلدية الجزائرية " ، مجلة العلوم الإجتماعية و الإنسانية ، جامعة باتنة ، الجزائر ، العدد 16 ، جوان 2007 ، ص 80.

المطلب الأول: أثر التمويل المحلي على العلاقة بين السلطة المركزية و اللامركزية:

إن تمتع الإدارة المحلية بالشخصية الاعتبارية [1] يقتضي الاعتراف لها بالذمة المالية المستقلة، وهذا الأمر يعني توفير موارد مالية خاصة بالإدارة المحلية تمكنها من تنفيذ الاختصاصات الموكولة إليها وإشباع حاجات المواطنين في نطاق عملها إن الاستقلال الإداري للإدارة المحلية يقضي أن يصاحبه استقلال مالي يؤكد المسؤولية المالية للمواطنين وإسهامهم في ميزانية إدارتهم المحلية و تمويلها بما تحتاجه من أموال بالقدر الذي تقدمه من خدمات. فاستقلال السلطات المحلية بموارد مالية خاصة ليس فقط لارتباط الاستقلال الإداري بالاستقلال المالي و لكن أيضا لارتباط التمويل المحلي بفلسفة الإدارة المحلية وأهدافها السياسية والاجتماعية والإدارية . وعلى كل فانه كما سلف الذكر، كلما زادت القدرة المالية الذاتية للوحدة المحلية. قل اعتمادها على الحكومة المركزية ومن ثم تمتعت بدرجة اكبر من الاستقلال في صنع قراراتها .

يضاف إلى ما سبق أن استقلال الإدارة المحلية ماليا يجعل المجالس المحلية أكثر استجابة لمطالب واحتياجات المواطنين و على العموم يمكن أن نوضح أهمية الموارد المالية فيما يلي

أ – من الناحية السياسية:

إن المورد المالي (التمويل المحلي) يرمي إلى إيقاظ روح المسؤولية المالية لأهالي المناطق المحلية. وهذه المسؤولية تثير يقظة أعضاء المجالس المحلية تجاه الحاجات المحلية وتحفزهم للعمل على تلبيتها دون إسراف كما تجعلهم يشددون في الرقابة على الإنفاق .

1- الشخصية الإعتبارية (الشخصية المعنوية) كيان له أجهزة خاصة و ذمة مالية . كما تعرف أيضا بأنها مجموعات من الأشخاص و الأموال تتحد من أجل تحقيق غرض معين، و معترف لها بالشخصية القانونية.

لمزيد من التفصيل حول ذلك أنظر : أحمد محيو ، محاضرات في المؤسسات الإدارية ، ترجمة الدكتور : محمد عرب صاصيلا ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون ، الجزائر 2006 ، ص 91

ب – من الناحية الاجتماعية:

يهدف التمويل المحلي إلى دعم الروابط بين أفراد المجتمع، فالإدارة المحلية لا تقتصر وظيفتها على أداء الخدمات والمرافق وتلبية الحاجيات لأفراد المجتمع المحلي ، إنما تقوم أساسا لربط أفراد المجتمع المحلي وتوفير أسباب النمو الاجتماعي ، فإسهام الأفراد في مالية الإدارة المحلية عامل أساسي في دعم العلاقات الاجتماعية بين الأفراد وتحقيق ترابطهم الفعال عن طريق المشاركة والمساهمة في الأعباء المالية والاستفادة من مزايا هذه المشاركة ، شانهم في ذلك شان الأعضاء في شركة يسهمون في رأس مالها ويستفيدون من عائد استثمار هذا المال .

ج – من الناحية الإدارية:

إن الموارد المالية للإدارة المحلية تدفع أفراد المجتمع المحلي إلى القيام بدور رقابي على الخدمات والمرافق المحلية، وهذا بصفتهم المستفيدين الأوائل من هذه الخدمات والمساهمين في إنشاء المرافق والخدمات البلدية [1]. كما أن الموارد المالية للإدارة المحلية تعمل على تحقيق الاستقلالية الإدارية وكذا المالية عن الإدارة المركزية .

د- من الناحية الاقتصادية:

يعد المورد المالي المحلي احد أهم دعائم التنمية الاقتصادية المحلية فكلما تنوعت وازدادت الموارد المالية المحلية كلما كانت الإدارة المحلية اقرب إلى التنمية الاقتصادية والتي ستنعكس بلا شك على التنمية الاقتصادية الوطنية .فدون توفر هذه الموارد يصعب على الإدارة المحلية البدء في مشروعات التنمية وتوفير المزيد من فرص العمل للشباب .

1- محمد حاجي ، استراتيجية الجماعات المحلية لنظام التمويل، مرجع سبق ذكره، ص 83.

المطلب الثاني : مصادر التمويل المحلي في الجزائر:

إن الإدارة المحلية وهي تقوم بوظائفها ودورها ، تعتمد على موارد مالية متنوعة ، حددها المشرع الجزائري أساسا في القانون رقم 90- 08 المؤرخ في 07 افريل 1990 المتضمن قانون البلدية ، وكذا القانون 90-09 المؤرخ 07 افريل 1990المتضمن قانون الولاية. ويمكن تقسيم الموارد المالية للإدارة المحلية إلى [1]:

1- التمويل المالي المحلي الذاتي :

و يسمى أيضا بالإيرادات المالية الذاتية المحلية، وتختلف هذه الإيرادات من بلد إلى أخر حسب الإمكانيات المالية المتوفرة و الأنظمة الاقتصادية المتبعة والمشرع الجزائري نص على هذا النوع من الإيرادات في قانون البلدية رقم 08/90 و قانون الولاية رقم / 09 من خلال المادتين 146 و 132 حيث اعتبر البلدية و الولاية مسئولة عن تسيير مواردها و عن تعبئة حصيلتها الخاصة بـ :

-حصيلة الموارد الجبائية و الرسوم.

- الإعانات.

- مداخيل ممتلكاتها .

-الافتراضات.

وفيما يلي سوف نركز على الإيرادات الذاتية التي تمول ميزانية الإدارة المحلية :

أولا: الضرائب:

وهي اقتطاع نقدي يدفعه الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون للدولة بصفة إجبارية نهائية بغية تحقيق الأهداف العامة للدولة و تأخذ الضرائب في أدبيات المالية العامة العديد من

1-الشريف رحماني ، أموال البلديات الجزائرية ، دار القصبة للنشر ، الجزائر2003 ، ص 52 و ما بعدها.

التقسيمات منها ما يصنف حسب موضوعها(وعاء الضريبة) ، ومنها بحسب معدلات الضريبة، ومنها بحسب هيكل معدلات الضريبة، ومنها حسب هيكل معدلات الضريبة، ومنها حسب اثر الضرائب على دورة الدخل ولكل منها أهمية بالغة تبعا للهدف من استخدامها في الدراسات المختلفة ، وسوف نتناول أنواع الضرائب كمورد مالي للإدارة المحلية متمثلة أساسا في الضرائب المباشرة و الضرائب الغير مباشرة مع ضرورة الإشارة بهذا الصدد أن قانون البلدية رقم 08/90 في مادته 146 و قانون الولاية رقم 09/90 في مادته 132 ، لم يصنفا الضرائب تصنيفا إداريا و اكتفيا بذكر حصيلة الموارد الجبائية و الرسوم عليه.

أ- الضرائب المباشرةLes impôts direct :

وهي الضرائب التي يتم اقتطاعه مباشرة من دخل الفرد أو أمواله محل الضريبة ، وعليه فهذا النوع من الضرائب يشمل ما يلي:

أ 1- الرسم على النشاط المهنيt.a.p :

احدث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1996 ، ويطبق على الأشخاص الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو غير تجارية ويعتمد على رقم المبيعات المحققة بالجزائر من طرف المكلفين بدفع الضريبة و يقدر بنسبة 2 من مجموع رقم المبيعات حسب قانون المالية 2002 موزعة بين الولاية و البلدية و الصندوق المشترك للجماعات المحلية
و تجدر الإشارة بهذا الصدد أن هذا النوع من الرسوم له ارتباط وثيق بالظروف الأمنية و السياسية التي تعيشها الدولة ، حيث لوحظ انخفاض نسبة تحصيله قبل سنة 1995 ثم عادت إلى الارتفاع لتصل إلى 47240 مليون دج سنة2002 [1]

أ 2- الدفع الجزافي (Versement forfaitaire):

1-كمال رزيق ، الجباية المحلية كمورد لميزانية الجماعات المحلية ، مداخلة منشورة على الموقع الإلكتروني:
www.Univ-batna.dz/fac_economie/FACULE/INTERVENTIONS/REZIG-KAMEL.DOC

يقع الدفع الجزافي على عاتق الأشخاص المادية و المعنوية و الهيئات المقيمة بالجزائر و التي تمارس نشاطا و تدفع الرواتب و الأجور ، التعويضات ، و المكافآت والدفع الجزافي يتكفل به صاحب العمل ، وهذا النوع من الضرائب يرجع بكامله إلى الجماعات المحلية

حيث يوزع بين الولاية و البلدية و تجدر الملاحظة أن هذا الدفع في 01 فيفري 2006 انقطع ولم يعد للدفع الجزافي مكانة في ميزانية البلدية [1].

أ 3- الرسم العقاري(Taxe foncière):

يطبق الرسم العقاري سنويا على الأملاك المبنية (T.F.P.B) و الأملاك الغير المبنية(T.F.P.N.B) إلا ما استثني صراحة بموجب القانون ، وجميع مدا خيله تخصص للبلدية.

أ 4- الرسم التطهيري Taxe d'assainissement :

يحصل هذا الرسم انطلاقا من فاتورة استهلاك الماء خارج الرسم بنسبة 20% سواء كانت البلدية مسؤولة عن تسيير المياه أو المؤسسة المسئولة عن تسيير المياه بدفعه إلى القابض البلدي ، و جميع مدا خيل و موارده تصب في ميزانية البلدية.

أ 5- الرسم المتعلق بإزالة القمامات المنزلية للسكان:

يحدد هذا الرسم سنويا باسم مالكي السكن أو المنتفعين به و يوجه لصالح البلديات التي تقوم بالتكفل بإدارة مصلحة إزالة القمامات المنزلية بصفة منتظمة . بالإضافة إلى الرسم على الوقود و الذي يدخل تحت ما يسمى بالرسوم الايكولوجية و المستحدثة بقانون المالية 2002 ورسم الإقامة و الرسم الخاص على الرخص العقارية و الرسوم الخاصة بالإعلانات و الألواح المهنية و الرسوم العقارية.

1- محمد حاجي ، مرجع سبق ذكره ، ص 82 .

ب- الضرائب الغير المباشرة:

وهي ضرائب يتم فرضها على وقائع و تصرفات معينة أو سلع و بالتالي يدفعها المستهلك في شرائه لهذه السلع أو سلوكه هذا السلوك أو ذاك بحيث أن من يستفيد منها يدفع الضريبة المقررة عليها و يشمل هذا القسم من الضرائب.

ب1- الرسم على القيمة المضافة:

تم إدخال هذا الرسم لتعويض الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (T.V.G.P) حيث دخل هذا الرسم حيز التنفيذ قبل أول ابريل سنة 1992 و يطبق بصفة عامة في عمليات البيع و الأشغال العقارية و الخدمات غير تلك التي تخضع إلى الرسوم الخاصة وعلى عمليات الاستيراد كذلك حيث تفرض نسبة على المبيعات و تأدية الخدمات الموجهة للاستهلاك ، تحسب خارج الرسم للمواد الموجهة للبيع أو الاستهلاك.

ب2- الرسم على المسلخ:

هذا الرسم تحصله البلدية بمناسبة عمليات الذبح و سلخ الأنعام و المواشي و الخيول ، الجمال ، الأبقار ، الأغنام ، المعز .ويقدر مبلغ هذا الرسم حسب وزن لحم الأنعام حيث يقدر ب 5دج للكيلوغرام الواحد من اللحم تذهب منه 3.5دج لصندوق البلدية و 1.5 إلى صندوق "أموال الحماية الصحية للأنعام"

ب3- الدمغة الجبائية على السيارات :

يخضع لهذه الرسم كل شخص طبيعي أو معنوي يمللك سيارة تعر يفته تتغير حسب نوع السيارة وسنة بدا استعمالها حسب جدول يتراوح مابين 300دج و 5000 دج و تتوزع كالتالي: 80% إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية و 20% للدولة.

1- كمال رزيق ، الجباية المحلية كمورد لميزانية الجماعات المحلية، مرجع سبق ذكره.

2- نفس المرجع.

ويوضح الجدول التالي أهم الضرائب و الرسوم المحلية و كيفية توزيع حاصلها بين البلدية، الولاية، الدولة، و الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

الجدول (01): توزيع حاصل بعض الضرائب و الرسوم المحلية.

الموارد الجبائية	البلدية	الولاية	الدولة	ص.م.ج.م
الرسم على النشاط المهني	% 65	% 29.5	—	% 5.5
الرسم على القيمة المضافة	% 05	—	% 85	% 10
الضريبة الجزافية الوحيدة	% 40	% 05	% 50	% 05
الرسم على المسلخ	% 70	—	—	—
الرسم العقاري	% 100	—	—	—
رسم التطهير	% 100	—	—	—
الضريبة على الأملاك	% 20	—	% 60	% 20
الدمغة الجبائية على السيارات	—	—	% 20	% 80
الرسم المتعلق بإزالة القمامة	% 100	—	—	—
رسم الإقامة	% 100	—	—	—
الرسم على الإعلانات	% 100	—	—	—

إن الملاحظة العادية تجعلنا نعتقد أن الحاصل الكبير من الضرائب يعود إلى البلدية لكننا عند القيام بالدراسة لاحظنا أن معظم هذه الضرائب يصعب تحصيلها، إما لغياب سبب التحصيل كما هو الحال في الضريبة على الأملاك، أو نتيجة التهرب الضريبي كما هو الحال في الرسم على النشاط المهني، أما الضرائب التي تحصل فعليا و بقدر كبير و المتمثلة في الرسم على القيمة المضافة و الدمغة الجبائية على السيارات فنجد أن البلدية لا تحصل منها سوى على نسب صغيرة، مما يجعلها في تبعية دائمة للدولة و في حاجة إلى مصادر أخرى للتمويل **فما هي؟**

ثانيا: مدا خيل مخصصة للجماعات المحلية بمقتضى بعض القوانين الأخرى [1].

ا- ضريبة الاستخراج: يعتمد هذا النوع في حسابه على الكمية و النوع المستخرج من المواد الخام و سعره في السوق و توزع هذه الضريبة كما يلي .% 80 إلى مصلحة الأموال المشتركة (f.c.c.l) و 20% إلى صالح الذمة المالية المنجمية العامة

ب – الرسوم على استغلال المساحات المنجمية :

يحصل هذا الرسم طبقا لرسم جدول ، حيث يدفع هته الرسوم أصحاب رخص الإستغلال و حائزي سندات الامتيازات المنجمية . و يدفع الرسم على مساحة الإمتياز إلى قابض الضرائب المختص سواء عند إصدار السند أو عند تجديده بالنسبة إلى عدد الشهور الجارية للسنة المدنية ، أو في بداية كل سنة مدنية بالنسبة للسنوات المالية الموالية . و يوزع ناتجه بنسبة 50% لصالح أموال الذمة العمومية و 50% لصالح صندوق الأموال المشتركة للجماعات المحلية.

ج – الضريبة على أرباح المناجم :

تخضع لهذه الضريبة كل المؤسسات التي تشغل المناجم المعدنية ، و يخضع هذا النوع من الضرائب إلى نفس الشروط التي تخضع لها شروط تصفية و تحصيل الضرائب على الأرباح لدى الشركات ، يحدد معدلها بنسبة 33% موزعة كالآتي % 30 لصالح ميزانية الدولة % 03 لصالح الجماعات المحلية .

د – الضريبة الإيكولوجية :

يعتبر هذا النوع من الموارد المستحدثة و الجديدة للبلديات و يتم تحصيلها من خلال النشاطات الملوثة و الخطيرة على البيئة. و يدفع هذا الرسم إلى الصندوق الوطني للبيئة و محاربة التلوث ، إضافة إلى رسم جمع النفايات المنزلية ، و رسم الحث عن عدم تخزين

1-- عادل بوعمران ، استقلالية البلدية في النظام القانوني الجزائري ، مذكرة ماجستيـــر، المركز الجامعي تبسة 2006/2005 ، ص ص 52.53.

النفايات الصناعية الخاصة و الخطيرة إلى جانب الرسم الإضافي المتعلق بالمياه المستعملة ذات المصدر الصناعي حيث يؤول من هذا الأخير 50% لصالح الصندوق الوطني للبيئة و محاربة التلوث و 25 %لصالح البلديات و 25 % لصالح الخزينة العمومية .

ه –رسم الحث على عدم تخزين النفايات المرتبطة بنشاطات العلاج بالمستشفيات و المستوصفات :

حدد مبلغه بـ : 24.000 د ج للطن المخزن ، و يكون نصيب البلدية من ذلك 10 % و 75 % لصالح الصندوق الوطني للبيئة و محاربة التلوث و 15 % لصالح الخزينة العمومية.

ثالثا : إيرادت الأملاك العامة للهيئات المحلية:

و تتمثل في الإيجارات و الثمن الناتج عن تأجير المرافق العامة المحلية أو تشغيلها و إدارتها مباشرة مقابل أثمان محددة تعود على المجالس المحلية و لقد أشار المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي في دورته الثامنة إلى أن إيرادات الأمـــلاك و الممتلكات لا تتجاوز 08 % من المجموع العام لإيرادات تسيير البلدية ، وهي نسبة جد قليلة مقارنة بما تملكه الجماعات المحلية من إيرادات و أملاك متنوعة .

2- التمويل المحلي الخارجي [1]

نظرا لكون الإيرادات المحلية تشكو من قلة مواردها المالية الذاتية ، و الحكومة المركزية لا تسمح بإرهاق المواطن بعبء الضرائب المضافة للإدارات المحلية ، لذلك تلجأ الإدارات المحلية إلى موارد أخرى خارجية أو غير ذاتية تأتي بنسب كبيرة عن طريق الإدارة المركزية ، أو المؤسسات العامة أو الصناديق المالية التابعة لها ، وفيما يلي نشير إلى أهمها :

1- عادل بوعمران ، إستقلالية البلدية في النظام القانوني الجزائري ، مرجع سبق ذكره ، ص54- 57

أولا : الإعانات:

نعني بها الأموال التي تحصل عليها البلدية دون مقابل سواء من الدولة أو الأفراد أو المؤسسات الخاصة من خلال ما يقدمونه من هبات و تبرعات ، الوصايا ، الجهود الذاتية ،...إلخ.

1الإعانات الحكومية :

تجدر الإشارة إلى أن الجزء الأكبر من إيرادات الجماعات المحلية في جميع الدول العربية تأتي من الإعانة الحكومية التي تدرجها الحكومات المركزية في موازناتها العامة لهذه الوحدات. و يحظى هذا المصدر بالتأييد من قبل رجال الإقتصاد لكونه يبعث على الإستقرار و ثبات الميزانيات و تنفيذ مشاريع التنمية في أقاليم الدولة مما يضمن رقابة مالية على الإنفاق الأمر الذي يؤدي إلى تخفيف العبء الضريبي على المواطنين المحليين في البلديات الفقيرة . كما يساعد على عدم هجرة رؤوس الأموال إلى البلديات الغنية ، و من ثمة القضاء على ظاهرة التفاوت في مستوى الخدمات المحلية من بلدية إلى أخرى [1]

وعموما فإن إعانات الدولة إلى البلديات تأتي عن طريق الصندوق المشترك للجماعات المحلية المنشأ بموجب المرسوم رقم 266/86 بتاريخ 1986/11/04 و المتضمن تنظيمه و طريقة توزيعه للأموال بين البلديات . حيث يقوم هذا الصندوق بالتوزيع العادل بين الجماعات المحلية وفقا للمعايير التالية [1] -الوضعية المالية للبلدية -عدد السكان

و تحصل البلدية على منحة التوزيع بالتساوي إذا كان معدلها أقل من المعدل الوطني (المعدل الوطني : مجموع موارد البلديات إلى عدد السكان ، أما معدل البلدية فيساوي مجموع مواردها المالية إلى عدد سكانها). و تجدر الإشارة إلى أن دور الصندوق لا يتوقف على ذلك بل يقوم بتقديم الإعانات الاستثنائية من أجل توازن البلديات التي تواجه وضعية مالية صعبة جدا ، كما يقدم إعانات لمواجهة الكوارث و الأحداث الطارئة . أما عن إعانات

1- سمير محمد عبد الوهاب، الحكم المحلي في ضوء التطبيقات المعاصرة، جامعة القاهرة،2003، ص 33.

التجهيز و الإستثمار و المرتبطة بالإعانات في المشروعات التي تقوم بها البلدية (سواء كانت مشاريع جديدة أو إصلاحات كبرى) فإعانات الدولة تقدم عن طريق المخططات البلدية التنموية P C D .

2-**إعانات الأفراد و المؤسسات (التبرعات و الهبات):**

و تتكون من حصيلة ما يتبرع به المواطنين و المؤسسات و الشركات إما مباشرة إلى الإدارة المحلية أو بصورة غير مباشرة و ذلك بالمساهمة في تنفيذ و تمويل أحد المشاريع المحلية . و الهبات تشمل العطاءات النقدية أو العينية سواء كانت محلية أو خارجية ، و يشترط المشرع الجزائري في قانون البلدية 08/90 في المادة 115 منه ، و قانون الولاية 09/90 في المادة 111 على أن قبول المجالس المحلية لذلك يكون عن طريق المداولة .

ثانيا : القروض المحلية :

و هي الأموال التي تحصل عليها الإدارة المحلية عن طريق اللجوء إلى البنوك أو المؤسسات المالية المتخصصة مقابل تعهد البلدية برد قيمة القرض وفق الشروط المحددة في عقد القرض ، على أن تستخدم هذه القروض المحلية في تنمية المشاريع الاستثمارية التي تعجز ميزانيتها العادية عن تغطية نفقاتها . و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري رخص للجماعات المحلية إمكانية اللجوء إلى القرض البنكي قصد الحصول على التمويل المناسب بموجب المادة 146 من قانون البلدية .

استنتاج:

مما سبق نستنتج أن الموارد المحلية تلعب دورا كبيرا في تحديد طبيعة العلاقة التي تنشأ بين السلطة المركزية و السلطة المحلية. و النظام السياسي الجزائري برغم اعتماده لمبدأ اللامركزية إلا أنه لم يكرس مبدأ الذمة المالية التي تسمح بتحقيق الاستقلالية المالية و بالتالي فإن اعتماد أي نظام سياسي لمبدأ اللامركزية يقتضي منه تشجيع التمويل المحلي و التخلي عن ذهنية الوصاية الأبوية، فالأب يبقى دائما هو من يسيطر لأنه هو المنفق.

خاتمة الفصل:

إن تتبعنا لمسار اللامركزية بجوانبه المختلفة في الجزائر منذ عهد الاستقلال إلى يومنا هذا من خلال هذا الفصل سمح لنا بالتعرف على بعض الخصوصيات التي تميز نظام التسيير اللامركزي في الجزائر ونوردها في شكل نقاط كما يلي:

1 - عدم وضوح المفهوم القانوني لمسألة اللامركزية في الجزائر ،و هذا في نظرنا ليس عجزا فقهيا و إنما هو نتيجة خلفية إيديولوجية و توجه سياسي عام يتبعه النظام السياسي الجزائري .

2 -الانتقال من فكرة الوظيفة في فترة الأحادية التي جعلت من الجماعات المحلية مجرد أداة إدارية في يد ال حزب، فكانت أداة في يد المناضلين في الحزب الأوحد، الذين في الغالب ما كانوا من أنصار العصبية و الجهوية. إلى أداة في يد الأعيان المحليين و الموظفين الإداريين في الإدارات المحلية لنسج العلاقات الزبونية المبنية على المصلحة، و هذا راجع أساسا إلى عوامل إقتصادية، إجتماعية، سياسية و ثقافية. إلى فكرة الدور في فترة التعددية وهذا دليل على أن الجماعات المحلية في هذه الفترة أصبحت شريكا للدولة وليست أداة في يدها .

3 -انعدام ضبط قانوني للعلاقة بين الهيئات المنتخبة و الهيئات الإدارية مما كرس مبدأ عدم ثقة المواطن في المنتخبين المحليين.

4 -عدم اعتراف النظام السياسي المركزي ب مبدأ الذمة المالية للأجهزة اللامركزية مما لم يسمح لها بتحقيق الاستقلالية المالية .

إضافة إلى هذه الخصوصيات نضيف خاصية أخرى نراها مهمة وهي طبيعة الثقافة السياسية لدى المواطن، مما أدى إلى إنتاج نخب سياسية محلية ضعيفة و غير قادرة على مواجهة البيروقراطية الإدارية المتمكنة من قواعد اللعبة السياسية.

الفصـــــــــل الثـــالـــث

واقع اللامركزية ببلدية أولاد ميمون

مقدمة الفصل الثالث:

يعتبر هذا الفصل أهم الفصول الدراسة، لكونه يحتوي الدراسة الميدانية التي سأحاول من خلالها فهم وتفسير اللامركزية كممارسة (التسيير اللامركزي) أين يتداخل العمل الإداري بالعمل السياسي لينتج واقعا يتحمل نتائجه - إيجابية كانت أو سلبية – أفراد المجتمع، وحتى يكون هذا البحث الميداني ذو فائدة ارتأيت أن أقسمه إلى أربعة مباحث.

فلحدد أولا الإطار المنهجي لهذه الدراسة الميدانية من خلال التعريف ببلدية أولاد ميمون تاريخيا و جغرافيا و عرض بعض الأرقام التي قد تساعد في فهم الوضع العام في البلدية أثناء فترة الدراسة ، ثم أتعرض بعد ذلك إلى عرض البيانات العامة المتعلقة بالمبحوثين وبمكان البحث.

ثم أبدأ بمناقشة فرضية الدراسة الميدانية في شقها التنظيمي، وبالاعتماد على النظريات الوصفية التحليلية في معالجة اللامركزية بدأت بعرض و وصف الهيكل التنظيمي و الهيئات الإدارية لبلدية أولاد ميمون ،محاولا بذلك معرفة إن كان هناك خلل تنظيمي في هذه الإدارات .

و أنتقل أخيرا لمناقشة فرضية الدراسة الميدانية في شقها الوظيفي ، مبرزا وضيفة الهيئات المنتخبة كممثل عن المجتمع، و البحث عن مدى استقلالية هذه الهيئات التداولية من خلال وصف تركيبة لجان المجلس الشعبي البلدي، و طريقة سير جلسات ومداولات المجلس الشعبي البلدي لبلدية أولاد ميمون .

لأعرج في الأخير على واقع التنمية المحلية في بلدية أولاد ميمون من خلال بعض الأرقام المرفقة بالشرح و التحليل.

المبحث الأول: الإطار المنهجي للدراسة الميدانية:

المطلب الأول: التعريف ببلدية أولاد ميمون:

1 -تعريف البلدية تاريخيا

1-1 الفترة الرومانية:

بلدية أولاد ميمون تحفل بتاريخ عميق، ذلك ما تدل عليه المواقع الأثرية الرومانية التي تعود إلى أوائل التواجد الروماني في منطقة شمال إفريقيا وكانت أولاد ميمون تسمى أنداك ب " ألطافا" ALTAVA وفي واقع الأمر ألطافا هي التسمية الرومانية للحاضرة البربرية[4] "ألتيلوا" ALTILOUA و ينقل شفهيا أن معنى الكلمة هو: وفرة المياه العذبة.

لقد كانت ألطافا في البداية بمثابة المركز العسكري للرومان في شمال إفريقيا، ثم توسعت شيئا فشيا، لتصبح في الأخير عاصمة المملكة الموريطانية الرومانية [1] .

لعل اختيار الرومان القدامى الإقامة بمنطقة أولاد ميمون دليل و شهادة على أهمية الموقع الاستراتيجي في المنطقة ، فهي متحصنة بالجبال من الجنوب و منبسطة على سهول رائعة المنظر، إضافة إلى طبيعة خصبة التربة، معتدلة المناخ و وافرة بالمياه العذبة.

2-1 الفترة الإسلامية:

لم نجد أي معلومات موثقة فيما يخص هذه الفترة، بالرغم من تواجدها على تراب ولاية تلمسان التي تعتبر أحد المعالم الكبرى في الحضارة الإسلامية. و مع ذلك توجد بعض الآثار بالمنطقة التي تدل على هذا التواجد منها هذه الصورة المرفقة في بحثنا هذا.

1- بحث باللغة الفرنسية متوافر على الموقع الإلكتروني www. *ouhibhistoire.blogspot.com* تاريخ التصفح:2010/05/12.

- المنطقة موجودة بشمال إقليم البلدية و قريبة من التجمع الحضري -

3-1 الفترة الاستعمارية:

تأسست المدينة في وقت الاستعمار بمقتضى القانون الصادر عن الإمبراطور نابليون الثالث بتاريخ 13 أكتوبر 1858، وأخذت اسم الجنرال الفرنسي Lamoricière بتاريخ 27 يناير 1968 [1] ، و قد لاقى الاستعمار مقاومة في المنطقة منذ دخوله و تعد المنطقة 301 شهيدا[2]

.

2 -تعريف البلدية جغرافيا:

1-2 الموقع:

تقع بلدية أولاد ميمون على الطريق الرابط بين عاصمة ولاية تلمسان و ولاية سيدي بلعباس

تبعد عن تلمسان ب : 30 كلم و عن سيدي بلعباس بحوالي 60 كلم.

1-Citation : « *P*ar décret de l'Empereur Napoléon III en date du 13 octobre 1858, Il est créé dans la plaine des Ouled Mimoun, à 32 km de Tlemcen, un centre de population de 50 feux qui prendra le nom d'OULED MIMOUN » . *L*e 27 janvier 1869, le village prendra le nom de LAMORICIERE en mémoire du Général Juchault de Lamoricière.

texte publié sur le site : http://lamoriciere.pagesperso-orange.fr. en date du 20/12/2010

2- مقابلة مع السيدأمين مكتب منظمة المجاهدين بأولاد ميمون بتاريخ2010/04/14.

خريطة رقم-01-

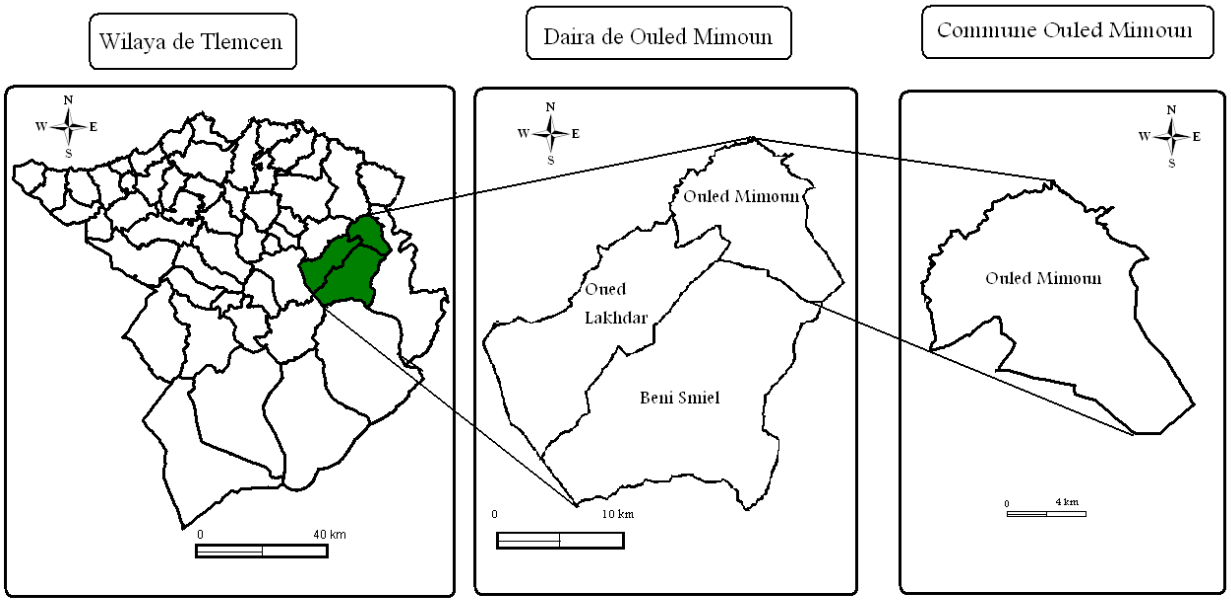

المصدر:إدارة إقليم الغابات –أولاد ميمون-

و تعد سواحل ولاية عين تموشنت أقرب السواحل للبلدية إذ تبعد عنها ب 80 كم.

يبعد مركز البلدية عن مقر الدائرة ب: 01 كلم و عن مقر الولاية ب: 30 كلم و عن الجزائر العاصمة ب: 550 كلم.تحدها شرقا بلدية عين تالوت ،غربا بلدية الوادي الأخضر،جنوبا بلدية بني صميل، و شمالا بلديتي سيدي العبدلي و بن سكران.

مساحتها الإجمالية 155 كلم^2 .

2-2 مناخ البلدية:

تتميز البلدية بمناخ معتدل، حار صيفا و بارد و ممطر شتاءا .يبلغ معدل الحرارة السنوية بالبلدية 22.8 °م^6، أما كمية تساقط الأمطار فتتراوح بين 600و 900 مم في السنة[1].

1 - مقابلة مع السيد مدير مقاطعة الغابات أولاد ميمون2010/04/07.

الغابات والمياه:

البلدية معروفة بوفرة وعذوبة مياهها، إذ يشقها واد يسر كما هو موضح في الخارطة، إلا إنها لا تزال بحاجة إلى السدود، و لا يوجد سوى سد واحد هو سد واد خلفون وسعته صغير ة جدا، إضافة إلى تعرضه لكثير من الانزلاقات. أما الغ ابات فتوجد غابتان رئيسيتان و كبيرتان هما غابة Miez و غابة Zerdab.

الخريطة رقم-02-

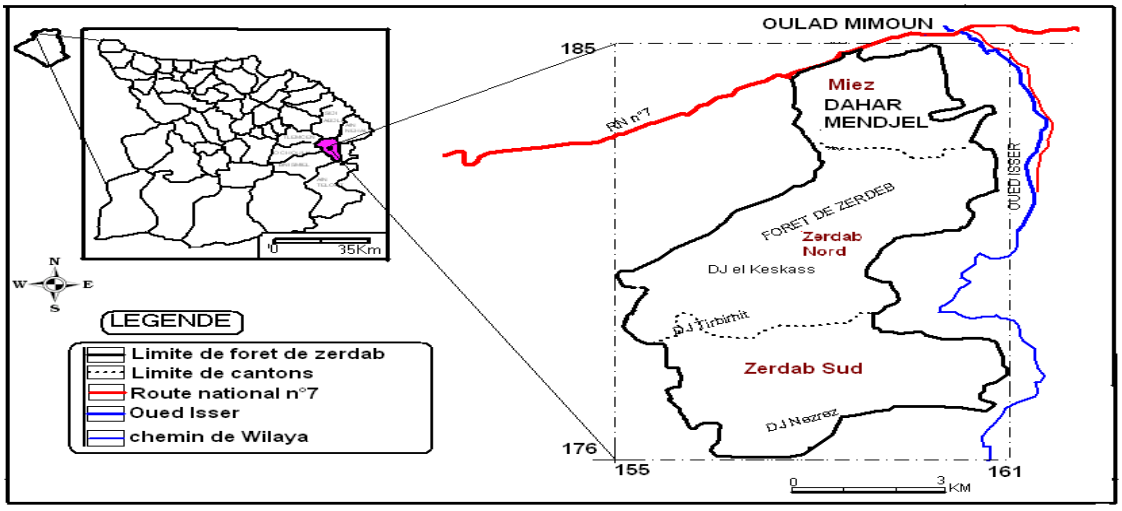

المصدر: إدارة إقليم الغابات أولاد ميمون

مؤهلات البلدية:

بلدية أولاد ميمون فلاحيه بالدرجة الأولى، تجارية بحكم الموقع الهام. صناعية بنسبة جد محدودة مقتصرة على بعض النشاطات القاعدية كمعالجة الحبوب و تحويلها و الخياطة ،في حين يغطي قطاع الخدمات النسبة الباقية من اليد العاملة في إقليم البلدية.

1- مقابلة مع السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية أولاد ميمون بتاريخ 2010/04/06.

من خلال هذا التعريف المقتضب لبلدية أولاد ميمون، يمكننا القول بأن هذه البلدية تتميز بمجموعة من السمات يمكن إيرادها في شكل نقاط كمايلي:

- بلدية أولاد ميمون لها تاريخ طويل يمتد إلى عهد الرومان، إلا أنها لم تحظى بنصيبها من الدراسة الأكاديمية، و هو ما يعبر عن غياب العمل التحسيسي -الذي يعتبر أحد مهام النخبة المحلية- بمدى أهمية موقع البلدية التي لها من الميزات التاريخية و الجغرافية ما يسمح لها بأن تكون منطقة سياحية نشيطة.
- الطابع الفلاحي للبلدية و وفرتها على المياه، بالإظافة إلى مناخها المعتدل يؤهلها نظريا لأن تكون رائدة على المستوى المحلي في هذا المجال، إلا أن هذا أيضا يغيب عن واقع البلدية.
- موقع البلدية الذي يتوسط ولايتي سيدي بلعباس و تلمسان يرشحها لأن تكون منطقة تجارية نشيطة، و الواقع مرة أخرى يثبت عكس ذلك.
- بلدية أولاد ميمون من الناحية الإدارية وجدت منذ فترة الاستعمار الفرنسي كما سبق الذكر، و امتد تواجد الإداري في عهد الاستقلال منذ سنة 1962 إلى يومنا هذا، وهي مقر لدائرة أولاد ميمون منذ سنة 1984 مما يعني أنها عايشت كل التحولات الإدارية و السياسية التي عرفتها الجزائر.

إن هذه السمات تجعلنا نحاكي الواقع المحلي بالواقع الوطني و هو ما يجعلنا نفترض بأن بلدية أولاد ميمون يمكنها أن تكون عينة ممثلة عن واقع البلدية في الجزائر باعتبار خصائصها التاريخية و الجغرافية من جهة، و عراقتها الإدارية من جهة أخرى. و حتى يكون طرحنا هذا أكثر موضوعية سنحاول تقديم هذا الواقع من خلال بعض الأرقام.

المطلب الثاني: البيانات المتعلقة بالهياكل المبحوثة:

1- مقر البلدية:

يقع مقر بلدية أولاد ميمون في وسط المدينة بشارع الجمهورية، و هو بناء يتكون من طابقين، يتربع على مساحة قدرها حوالي 300 م^2 ، بني أثناء الحقبة الاستعمارية وتجدر الإشارة أن مصلحة الحالة المدنية انفصلت عن هذا المقر سنة 2009. و هو مقر صغير نسبة إلى عدد السكان، الطابق السفلي فيه مكتب رئيس المجلس الشعبي البلدي و نائبه، إضافة إلى الأمانة العامة وقاعة الاجتماعات و مجموعة أخرى من المكاتب.

2- مقر الدائرة:

يقع مقر الدائرة بمحاذاة الطريق الوطني رقم 7، في بناء كان في الأصل مزرعة نموذجية في عهد الاشتراكية، البناء هش و قديم و للعلم فإن دائرة أولاد ميون أصبحت دائرة منذ التقسيم الإداري لسنة 1984.

3- مقرات الإدارات:

توجد معظم المقرات في موقع قديم هو الآخر، كان في عهد الاستعمار مركزا للمراقبة و التعذيب، والبناءات كلها هشة و لايوجد سوى طابق وحيد،وذلك سائر على معظم الإدارات الموجودة داخل تراب البلدية فيما عدا بعض الإدارات التي بنت مقرات جديدة مثل الصندوق الوطني للعمال الأجراء C.N.A.S و إدارة إقليم الغابات.

4- مقرات الأحزاب و الجمعيات:

لم أعثر طوال السنة و نصف من البحث على أي مقر لحزب إذا استثنينا مقر القسمة الذي يمتلكه حزب جبهة التحرير الوطني، و الذي يتواجد به أيضا مكاتب لمنظمة أبناء الشهداء و المجاهدين وأبناء المجاهدين و ضحايا الإرهاب. و هو ما قد يفسر نشأة علاقات بين هذه المنظمات التي تعتبر منظمات غير سياسية مع حزب سياسي ، وسأتطرق في المبحث الموالي إلى هذا الإشكال بمزيد من التفصيل.

5- ملاحظات عامة حول طبيعة البيانات:

بعد الملاحظة المستمرة خرجت بمجموعة من الملاحظات العامة أقدمها كما يلي:

- كل المكاتب التي دخلتها، إما أنها لا تحتوي على ساعة جدارية، وفي حال وجودها فهي لا تعمل.
- كل الهياكل قديمة و قيمتها الحضارية قد تكون أكبر من أن تستعمل كإدارات.
- الإدارات موزعة توزيعا عشوائيا عبر كامل تراب البلدية.
- في معظم الحالات، الأثاث الموجود داخل المكتب جديد، في حين أن البناء قديم.
- قاعة اجتماعات المجلس الشعبي البلدي صغيرة جدا.

المطلب الثالث: خريطة المجتمع المدني في أولاد ميمون سنتي 2010/2009:

إن المجتمع المدني من حيث المبدأ، نسيج متشابك من العلاقات التي تقوم بين أفراده من جهة، وبينهم وبين الدولة من جهة أخرى .وهى علاقات تقوم على تبادل المصالح والمنافع، والتعاقد والتراضي والتفاهم والاختلاف في الحقوق والواجبات والمسئوليات، ومحاسبة الدولة في كافة الأوقات التي يستدعى فيها الأمر محاسبتها، ومن جهة إجرائية، فإن هذا النسيج من العلاقات يستدعي، لكي يكون ذا جدوى، أن يتجسد في" مؤسسات طوعية اجتماعية واقتصادية وثقافية وحقوقية متعددة تشكل في مجموعها القاعدة الأساسية التي ترتكز عليها مشروعية الدولة من جهة، ووسيلة محاسبتها إذا استدعى الأمر ذلك من جهة أخرى"[1].

هذه المؤسسات الطوعية إن وجدت و قامت بالدور المنوط بها، فالنتيجة ستكون متجسدة على أرض الواقع من خلال الرفاه الاقتصادي و الاجتماعي الذي يعيشه المجتمع، فهل توجد بأولاد ميمون هذه المؤسسات ممثلة في الأحزاب و الجمعيات و المنظمات؟ و إن وجدت هل تقوم بدورها؟

1 -الجمعيات:

يعتبر النشاط الجمعوي دليلا على وجود حركية مجتمعية، و هو المقياس الذي يعبر عن مدى الوعي السياسي و الثقافي الموجود في مجتمع ما، و عليه فإن التعرف على الجمعيات النشطة و نشاطاتها ببلدية أولاد ميمون قد يساعدنا على فهم الثقافة السياسية السائدة في المجتمع المحلي.

1-1- الجمعيات ذات الطابع الثقافي:

أ- **الجمعية الثقافية و الترفيهية "النـور":** لم أجد أثرا لهذه الجمعية إلا في مكتب أرشيف البلدية، و حاولت البحث عن مقرها أو رئيسها لكن دون جدوى.

1- حامد خليل ، الوطن العربي والمجتمع المدني، كراسات إستراتيجية ، مجلة فصلية تصدر عن مركز الدراسات والبحوث الإستراتيجية ،جامعة دمشق، سبتمبر2001.

ب- الجمعية الثقافية و الاجتماعية "ا لتويزة ": تأسست هذه الجمعية سنة 1996، ومارست العديد من النشاطات العلمية و الثقافية إلى غاية سنة 2001، ومنذ تلك الفترة لم نمارس أي نشاط، وعندما حاولت الاتصال برئيسها، وجدت رئيسين مختلفين، الأول رفض المقابلة و الثاني قال بأنه لم يعد يهمه أمر هذه الجمعية المجمدة، و في سؤال عن سبب تجميد النشاط أشار إلى أن هناك خلافات جذرية بين الأعضاء المؤسسين لهذه الجمعية، أما عن مقرها فلم أجد لها مقرا بالرغم من أن الرئيس السابق أشار إلى وجوده بداخل النادي الثقافي[1].

ج- جمعية العلماء المسلمين : بالرغم من اسم الجمعية إلا أن رئيس الجمعية متحصل على مستوى السنة التاسعة أساسي، أما عن نشاطات الجمعية فقد قال رئيس الجمعية بأنها تنشط بكثرة دون تحديد نوع النشاط و دون تقديم أي دليل على ذلك.و تجدر الإشارة إلى أن الجمعية تعقد اجتماعاتها في محل ذو طابع تجاري، حسب نفس المصدر كما أنه أكد على ضرورة عدم ذكر اسمه في بحثنا.

2-1 - الجمعيات ذات الطابع الرياضي:

أ- وفاق بلدية أولاد ميمون W.B.O.M : هذه الجمعية هي التي تسير فريق كرة القدم الوحيد بتراب البلدية، لها مقر كائن بالملعب البلدي، أما الفريق الذي تسيره فقد تأسس سنة 1924 تحت اسم l'Entente Sportif Lamoricière و لعب لمدة طويلة بنفس الاسم حتى سنة 1968 أين أخذ اسمه الحالي، و هو إلى غاية إجراء هذه الدراسة يلعب في صنف ما قبل الشرفي.[2]

1- مقابلة مع السيد أوهيب بشير، أمين عام سابق للجمعية بتاريخ 2011/03/20.

2- مقابلة مع السيد عيساوي بومدين، حكم فيدرالي و مسير سابق لفريق كرة القدم أولاد ميمون ، بتاريخ 2011/03/20.

ب- الجمعية الرياضية للهواة – نصر-A.S.N.O.M: مجال تخصص هذه الجمعية هو ألعاب القوى و تأسست سنة 1996، و تحصلت هذه الجمعية على عدد من الألقاب، على جميع المستويات المحلية، الجهوية و الوطنية، بل وشاركت في منافسات دولية و حققت نتائج لا بأس بها[1]، و هي اليوم تشارك على المستوى المحلي و نتائجها ضعيفة .

ج- الجمعية الرياضية للهواة - آفاق-: تأسست هذه الجمعية سنة 2002 و تتخصص هي الأخرى في مجال ألعاب القوى، إلا أن رصيدها خال من أي تتويجات، و رئيسها كان عضوا سابقا في الجمعية الرياضية للهواة المذكورة آنفا، و قد رفض المقابلة.

2- الأحزاب السياسية :

يعرف إبراهيم أبو الفار الحزب على أنه " جماعة منظمة تشترك في مجموعة من المبادئ و المصالح، تسعى للوصول إلى السلطة بهدف المشاركة في الحكم ". أما القانون الصادر في السادس مارس 1997 كالتالي:" يهدف الحزب السياسي إلى المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية و سليمة من خلال جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي دون ابتغاء هدف يدر ربحا". [2] لكن هذه التعاريف تبقى عامة خاصة إذا أردنا البحث في وظائف الأحزاب انطلاقا مما كتبه "صمويل هنتتغتون" عن العناصر الأربعة في تحليل وضيفة الحزب و هي: التكيف، التعقيد، الاستقلالية و التماسك [3].

إذن سأحاول أن أعرض الخارطة الحزبية بأولاد ميمون و التعرف من خلالها على وظيفة الأحزاب على المستوى المحلي.

تنشط ببلدية أولاد ميمون 5أحزاب رئيسية هي:

1- مقابلة مع السيد مهديد محمد، أمين عام الجمعية بتاريخ 2011/03/23.

2- علي زغدود، الأحزاب السياسية في الدول العربية، الجزائر،متيجة للطباعة، 2007، ص10.

3- صمويل هنتغتون، النظام السياسي مجتمعات متغيرة،ترجمة سمية فلو عبود، بيروت، دار الصافي، 1993، ص21.

2-1- حزب جبهة التحرير الوطني P.F.L.N:

إن النهج الاشتراكي الذي اتبعته الدولة الجزائرية بعد الاستقلال، و المعتمد على حزب جبهة التحرير الوطني كحزب يتولى مهمة الرقابة على العمل الإداري، وعملية تحديث المجتمع على كل المستويات فرض عليه التواجد على كامل أرجاء البلاد [1].

بناء عليه فإن تواجد الحزب على تراب بلدية أولاد ميمون منذ الاستقلال ليس نتيجة حراك سياسي و اجتماعي فرضه الواقع المحلي، بل هو تجسيد لمبدأ اللامركزية الإدارية بمفهومها التقليدي.

وبالرغم من أن الأمين العام للقسمة حاليا هو شاب و ذو مستوى تعليمي متوسط إلا أنه لا يزال يحمل الأفكار القديمة و المبنية حول فكرتي القبلية و الولاء للنظام السياسي، أي أنه بقي حزبا لا يؤمن بالتعددية إلا إذا كان هو من يصوغها و يقودها، و من أهم الملاحظات أنه عند سؤالنا عن عدد المناضلين، أشار المبحوث [2] إلى مجموعة من الأسماء التي تمارس مهاما إدارية و تحمل شهادات عليا دون الإجابة عن السؤال، أما عن البرنامج السياسي المحلي فالإجابة هي أن الحزب يدعم برنامج الرئيس. لا يزال الحزب يحتفظ بمقره القديم إلا أن الأثاث قديم و رث.

2-2- التجمع الوطني الديمقراطي R.N.D:

تهيكل هذا الحزب في بلدية أولاد ميمون مع ثاني انتخابات محلية تعددية سنة 1997، و بالرغم من انه حصد أغلبية المقاعد على المستوى الوطني، إلا أنه لم يتحصل إلا على مقعد واحد في بلدية أولاد ميمون آنذاك، الأمين العام للحزب في بلدية أولاد ميمون لا يمتلك مستوى تعليمي أو كاريزما تسمح له بلعب هذا الدور القيادي، نظرا لما حققه الحزب

1- أحمد لعلاوي، محاضرة غير منشورة ألقيت على طلبة الماجستير في العلوم السياسية، دفعة 2008/2009، قسم العلوم السياسية، جامعة وهران 2009.

2- مقابلة مع السيد عامر أحمد، أمين قسمة أولاد ميمون بتاريخ 2011/03/24.

من اكتساح للساحة السياسية المحلية، فقد تحصل في محليات 2007 على مقعدين و استطاع أن يضم إليه 3 أعضاء آخرين [1].

أما عن المقر فهو موجود في حي شعبي، و غير مجهز بمكتب، مناضلو الحزب في غالبيتهم ممن كانوا سابقا في حزب جبهة التحرير الوطني ثم أبعدوا عن النشاط السياسي المحلي تحت مضلة الحزب. هذا الحزب أيضا ليس له برنامج محلي و لا إحصاء لعدد المناضلين.

2-3- حركة مجتمع السلم H.M.S:

حزب حديث الهيكلة في بلدية أولاد ميمون فكانت أول مشاركة له في المحليات سنة2002، و فاز في هذه العهدة بأربع مقاعد، لكن كانت هذه النتائج تعبير عن انتقام الناخبين من قوائم جبهة التحرير و التجمع الوطني الديمقراطي التي كانت تحمل أسماء سبق لها و أن مارست السلطة محليا و لم تأتي بنتائج. هذه النتائج أثرت سلبيا على وضع الحزب محليا بحكم أن قائمته كانت تحمل أسماء من خارج إقليم البلدية، مما أدخله في متاهات قانونية، و تحصل الحزب في العهدة الجارية على مقعد واحد.

يترأس هذا الحزب حاليا شاب خريج جامعة، ويعمل إلى جانبه مجموعة أخرى من الشباب هم في معظمهم خريجو جامعات ولهم مستوى تعليمي مقبول، إلا أن المقر هو الآخر موجود بالحي الشعبي للبلدية و غير مجهز.

2-4- الجبهة الوطنية الجزائريةF.N.A:

حزب ليس له مقر و لا هيكل واضح، لم أستطع معرفة الأمين العام له بسبب وجود ثلاث أجنحة بداخله وكل يدعي بأنه الأمين الرسمي، شارك في محليات 2007 وحصل مقعد واحد، كان من نصيب مترئس القائمة الذي كان قبل ذلك عضوا بالمجلس الشعبي الولائي عن حزب العمال، و هو اليوم عضو مؤسس في حزب جديد.

1- مقابلة مع السيد سيفي ميلود، أمين مكتب التجمع الوطني الديمقراطي بتاريخ2011/03/21.

2- مجموعة مقابلات مع السيد عزاوي عبد الرزاق، عضو مكتب حركة مجتمع السلم و عضو المجلس الشعبي البلدي و رئيس منظمة الهلال الأحمر بالبلدية بتواريخ متفرقة.

2-5- حزب العمالP.T:

هذا الحزب أيضا ليس له مقر و لا برنامج سياسي، شارك في المحليات لأول مرة سنة 2007 و تحصل على مقعد واحد، يترأسه أمين عام ذو مستوى تعليمي دون المتوسط، و هو تاجر معروف.

من خلال هذا العرض يتبين لنا أن النخبة السياسية النشطة في بلدية أولاد ميمون هي نخبة ضعيفة المستوى التعليمي على العموم، لا تمتلك برامج سياسية و لا مؤهلات مادية أو معنوية. والملاحظ أن مقياس التصويت ليس هو البرنامج السياسي، إنما هو العلاقات القبلية و الزبونية، كما يلاحظ أن الأحزاب في مجملها تفتقد لعناصر التحليل المذكورة آنفا، فباستثناء عنصر التعقيد الذي مؤداه تواجد الحزب على كل المستويات، أما التكيف فلا علاقة للأحزاب مع مدخلات و مخرجات النسق الاجتماعي المحلي. أما التماسك فهو غائب تماما بدليل أن الناشطين في الأحزاب هم نفس الأشخاص، يتنقلون من حزب إلى آخر على حسب الفرص المتاحة.

3- المنظمات:

المنظمة هي تعبير عن حركة الاجتماعية يقتضي حدا أدنى من التنظيم ويتدرج ذلك من التنظيم غير الرسمي وحتى الحركات ذات التنظيم البيروقراطي والجماعات التضامنية،يرتكز على الإرادة الواعية والالتزام المعياري بأهداف ومعتقدات الحركة المشاركة والايجابية من جانب أعضائها. إلا أن طبيعة المنظمات الموجودة في تراب البلدية لا تعبر في الحقيقة عن حركات اجتماعية بل هي تعبير عن امتداد لمنظمات ذات طابع وطني وهي كالتالي و المعلومات [1] التي توفرت لي عن هذه المنظمات كلها مستقاة من عند الوالد الذي كان أول أمين مكتب لمنظمة أبناء المجاهدين على مستوى البلدية، علما بأن مقرات هذه المنظمات توجد بنفس المكان (داخل مقر القسمة سابقا).

1- مجموعة مقابلات مع السيد أوهيب يوسف، نقابي و أمين عام سابق لمنظمة أبناء المجهدين في تواريخ متعددة.

3-1- منظمة المجاهدين:

وجودها مقتصر على الأعياد الوطنية ، تعيش تكتلات و صراعات عروشية و قبلية يرأسها دركي متقاعد، يبلغ في تاريخ إجراء البحث 64 سنة، ساهم في إعطاء سمعة سيئة لهذه المنظمة و هو ما أثر سلبا على مساهمة هذه المنظمة في الحياة السياسية المحلية.

3-2- منظمة أبناء الشهداء:

يسيرها جناحان أحدهما يترأسه أمين مكتب التجمع الوطني و الديمقراطي و الآخر عضو في نفس الحزب إلا أن مستواه التعليمي أكبر، و بالرغم من ذلك فالمنظمة لديها مقر لكنه غير مستعمل نظرا للخلاف المذكور.

3-3- منظمة أبناء المجاهدين:

نشطت هذه المنظمة في بداياتها إذ أعيد تأثيث مكتبها و تهيئة قاعة الاجتماعات سنة 1998 و كنت شخصيا ممن ساهموا في عملية إعادة الترتيب و التأثيث بحكم أن الوالد كان آنذاك أمينا عاما للمنظمة و بعد استقالته خلفه الأمين الحالي لمنظمة المجاهدين ، ثم أصبحت تابعة لمنظمة المجاهدين وهي اليوم بدون أمين عام.

3-4- منظمة ضحايا الإرهاب:

نشطت في فترة الوئام المدني و المصالحة الوطنية، كان يسيرها أعضاء من حزب جبهة التحرير الوطني و التجمع الوطني الديمقراطي، ثم غابت نهائيا عن الساحة السياسية المحلية.

3-5- الهلال الأحمر الجزائري:

يرأسه نائب رئيس المكتب الولائي للهلال ، ليس له مقر إلا أنه يشارك في عدد من الفعاليات الاجتماعية كقفة رمضان و تكوين المسعفين على مستوى البلدية.

3-6- الكشافة الإسلامية الجزائرية:

متمثلة في فوج اسمه **فوج البناء**، لديه مقر صغير جدا، يستعين بمقر النادي الثقافي بغرض القيام ببعض النشاطات، يؤطر مجموعة لا بأس بها من الأطفال و الشباب، و يؤطره شباب متحمس و ذو حس مدني عالي في ظل ظروف مادية و معنوية متردية.

استنتاج:

يتسم المجتمع المدني المحلي و النخبة المحلية ببلدية اولاد ميمون بمجموعة من السمات هي:

- ضعف المستوى التعليمي عموما في تشكيلة المجلس الشعبي البلدي.
- كبر متوسط سن أعضاء المجلس الشعبي البلدي.
- انعدام وجود قنوات اتصال رسمية بين المواطن و المجلس الشعبي البلدي، باستثناء استقبالات رئيس المجلس الشعبي البلدي للمواطنين.
- غياب البرامج السياسية المحلية لدى كل الأحزاب و انتشار فكرة العروشية و القبلية في كامل التنظيمات السياسية و الحزبية بالبلدية.
- عدم وجود إطار مؤسساتي ينظم الشباب الساكن بالبلدية.
- قلة المرافق الثقافية و الرياضية مقارنة ببعض البلديات في تراب الولاية.

كل هذه العوامل مجتمعة، بالإضافة على الثقافة السياسية السائدة في المجتمع و القوانين المنظمة لسير عمل الإدارة المحلية تضع البلدية أمام مشكل التكيف التنظيمي.

المبحث الثاني: واقع اللامركزية المرفقية ببلدية أولاد ميمون سنة 2010/2009:

يقصد باللامركزية المرفقية توزيع العمل طبقا لطبيعة النشاطات ونوع المرافق والمشاريع التي ينصب عليها هذا النشاط، واللامركزية المرفقية هي ما يسمى بالمؤسسات العمومية التي تتولى إدارة نشاط معين يسند إليها بحكم القانون [1]، وتتحقق بمنح المرفق عام سواء أكان وطنيا أو محليا الشخصية المعنوية، يعني منحه الاستقلال الإداري والمالي في تسير شؤونه إلا أن هذا الاستقلال غير مطلق وإنما هو مقيد بشرط الرقابة أو الوصاية من طرف السلطات المختصة. وتختلف اللامركزية المرفقية عن الإقليمية بكون المرفق العام ينشأ لتحقيق غرض محدد ويكون اختصاصه محدودا فيما لا يتجاوز الغرض المحدد الذي أنشئ لتحقيقه، بينما تنشأ الإدارة المحلية لرعاية نشاط يهم مصالح سكان منطقة جغرافية محددة بالقانون أو إقليم من أقاليم الدولة .

كما يكون للإدارة المحلية وجود من الناحية المادية يسبق وجود القانون. أما المرفق العام فلا يكون له وجود قبل إنشاء ه ومنحه الشخصية المعنوية إلى درجة يمكن القول أن الإدار ة المحلية تعتبر أعلى درجة وأوسع اختصاص وسلط ة من المرفق العام.

المطلب الأول: البيانات العامة للمبحوثين الإداريين:

ينقسم المبحوثين في دراستنا هذه إلى فئتين هما: المبحوثين الإداريين و المبحوثين المنتخبين وبالتالي سأقدم البيانات المتعلقة بالمبحوثين الإداريين أولا باعتبارهم ممثلين للامركزية المرفقية و الإدارية، وعند التطرق لمبدأ المشاركة و الانتخاب كخاصية من خصائص اللامركزية سأعرض البيانات العامة للمبحوثين المنتخبين.

1 - **عدد المبحوثين**:

بلغ عدد المبحوثين الذين استطعت إجراء مقابلات معهم ثمانية (08) و ذلك بعد أن حاولت الاتصال بأكبر عدد ممكن إذ بلغت القائمة في أول وهلة 23 إداريا، إلا أنها في الأخير تقلصت إلى هذا العدد و هم موزعون على الإدارات التالية كما يلي:

جدول رقم (01) يبين عدد المبحوثين الإداريين و نسبهم

الانتماء الإداري	العدد	النسبة
ولاية تلمسان	**1**	**%12.5**
دائرة أولاد ميمون	**2**	**%25**
بلدية أولاد ميمون	**2**	**%25**
مدراء الإدارات بأولاد ميمون	**3**	**%37.5**
المجموع	**8**	**%100**

يلاحظ أن عدد المبحوثين قليل وذلك راجع في رأينا إلى سببين هما:

- الخوف من إجراء المقابلة رغم محاولتنا طمأنة كل من حاولنا الاتصال بهم.

-التحرج من الأسئلة المتعلقة بالمستوى التعليمي،لأننا نلاحظ أن معظم المبحوثين بنسبة 37.5% هم مدراء الإدارات الحاصلين على شهادات جامعية.

2- جنس المبحوثين: كل المبحوثين الذين قبلوا إجراء مقابلات ذكور وهذا راجع في نظرنا أيضا لسببين هما:

- قلة اليد العاملة النسوية في الإدارة المحلية و المرافق العامة عموما على مستوى بلدية أولاد ميمون، و خصوصا في المناصب العليا .

- طبيعة المجتمع المحلي الذي لا يزال محافظا ومثل هذه المقابلات قد تكون سببا في بعض المشاكل، وذلك بدليل أنني حاولت الاتصال بـمبحوثتين و رفضتا إجراء مقابلة.

3- المستوى التعليمي للمبحوثين:

جدول رقم (02) يبين المستوى التعليمي للمبحوثين الإداريين

المستوى الدراسي / الانتماء الإداري	بدون مستوى	ابتدائي	متوسط	ثانوي	جامعي
ولاية تلمسان	/	/	/	/	1
دائرة أولاد ميمون	/	/	/	1	1
بلدية أولاد ميمون	/	/	/	2	/
مدراء الإدارات بأولاد ميمون	/	/	/	/	3
النسبة المئوية	%00	%00	%00	%37.8	%62.2

يبدو واضحا من خلال الجدول أن المستوى التعليمي عند المسئولين الإداريين مرتفع إذ تمثل نسبة الجامعيين 62.2% و المستوى الثانوي باقي النسبة المئوية، و هذا راجع أولا لأن العينة المبحوثة صغيرة العدد، و ثانيا لطبيعة المناصب التي يشغلها المبحوثين إذ تتطلب نوعا من التكوين الإداري و القدرة التسييرية للتعامل مع السلطات المركزية من جهة و القوانيين و التشريعات من جهة ثانية.

4- سن المبحوثين:

جدول رقم (03) يبين سن المبحوثين الإداريين

السـن / الانتماء الإداري	30-40 سنة	41إلى50سنة	51-60سنة
ولاية تلمسان	1	/	/
دائرة أولاد ميمون	/	2	/
بلدية أولاد ميمون	/	1	1
مدراء الإدارات بأولاد ميمون	/	1	2
النسبة المئوية	%12.5	%50	%37.5

فيما يخص الفئات العمرية لم أجد- في الإدارات التي دخلتها على مستوى إقليم البلدية- مسئولا إداريا يقل عمره عن 47 سنة، وهذا دليل على أن مشاركة الشباب في عملية صناعة القرار المحلي قليلة، إن لم نقل معدومة و هو ما قد يكون انعكاسا لطبيعة النظام السياسي ككل، الذي يعتمد على كبار السن في عملية التسيير بدعوى الخبرة و التجربة.

المطلب الثاني: الخدمات التي توفرها الدولة للمواطن في بلدية أولاد ميمون:

قبل البدء في عرض الأرقام التي تحصلنا عليها تجدر الإشارة إلى أنها كلها مستقاة من مكتب التوثيق لبلدية أولاد ميمون [1]، الكائن بمقر البلدية وفي حال وجود أرقام تحصلنا عليها من مصدر آخر سنحيلها إلى مصدرها.

1 -السكان:

كان عدد سكان البلدية سنة 1981 يبلغ 15.958 نسمة، ليبلغ 20.337 نسمة سنة 1988، و بلغ عدد سكانها 26311 نسمة حسب إحصاء 2008 موزعين كما يلي:

جدول رقم (04) يبين توزيع السكان في البلدية حسب إحصاء2008

التوزيع / طبيعة التجمع	الأسر	السكان		
		ذكور	إناث	المجموع
تجمع حضري لمركز البلدية	4476	12811	12485	25296
تجمع حضري ثانوي	98	286	271	557
مناطق مبعثرة	78	233	195	428
الرحل	04	15	15	30
المجموع	4656	13345	12966	26311

تفيدنا هذه الإحصائيات بأن معدل نمو السكان في بلدية أولاد ميمون في الفترة الممتدة من سنة1981 إلى 1988 هي 625.5 نسمة في السنة في حين أن هذه النسبة باعتبار إحصائيات 1998إلى 2008 انخفضت لتصل إلى 298.7نسمة في السنة.

ـ قمت بعملية البحث شخصيا بعد أن حصلت على ترخيص من السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي و بإشراف السيد رئيس مكتب التوثيق لبلدية أولاد ميمون بتاريخي 2010/05/17 و2010/05/18.

2-السكن:

جدول رقم (05) يبين توزيع السكن في البلدية حسب إحصاء2008

المساكن / التشتت	المشغولة	الشاغرة	الاستعمال المهني	مجموع المساكن
تجمع حضري لمركز البلدية	3991	732	08	4731
تجمع حضري ثانوي	91	11	00	102
منطقة مبعثرة	72	87	00	159
المجموع	4154	830	08	4993

حسب الإحصائيات فإن لكل أربعة أفراد في أولاد ميمون مسكن، و الواقع أن البلدية تعيش أزمة حادة في هذا المجال، إذ أنه وفي سنة 2010 بلغ عدد طلبات السكن على مستوى ديوان الترقية و التسيير العقاري بأولاد ميمون ما يفوق 2600 طلب.[1]

3-التعليم:

جدول رقم (06) يبين توزيع المؤسسات التربوية بالبلدية

الطور	العدد			
	المؤسسات	الأقسام	المؤطرين	التلاميذ
الإبتدائي	10	109	116	2736
المتوسط	03	53	45	2201
الثانوي	02	32	66	843

يبدو الخلل واضحا في مرحلة التعليم المتوسط، إذ أنه يوجد قسم واحد لكل 41 تلميذ و مؤطر لكل 50 تلميذ، في حين أن المرحلة الابتدائية تعد معلما لكل 24 تلميذ و قسما لكل 25 تلميذ؛ و المرحلة الثانوية توفر مؤطرا لكل 12 تلميذ و قسما لكل 26 تلميذ.

1- مقابلة مع السيد رئيس مصلحة الديوان الوطني للترقية و التسيير العقاري، اولاد ميمون بتاريخ 2010/05/22.

4-الصحـة:

4-1-الهيكل المادي:

جدول رقم (07) يبين توزيع المؤسسات الصحية بالبلدية

التسمية	العدد	ملاحـــظـــات
عيادة متعددة الخدمات	01	بالرغم من التسمية إلا أن هذه العيادة تفتقر لعدة خدمات
قاعة علاج	04	مساحة قاعات العلاج لا تتجاوز 100م^2
مكتب حفظ الصحة	01	لاشيء
عيادة جراحة الأسنان	07	4 من بين العيادات خواص
صيدلية	08	كلهم خواص ما عدا واحدة

نلاحظ من خلال الجدول أن القطاع الخاص بدأ يأخذ مكانة جوهرية و محورية في قطاع الصحة، على المستوى المحلي، وهذا القطاع لم ينجح بسبب أنه أثبت قدرته التنافسية بل لغياب القطاع العام، و هو مايدفعنا إلى القول بأن غياب الدولة في قطاع حساس كهذا قد يكون أحد الأسباب الرئيسية في فقدان المواطن لثقته في السلطات المحلية و المركزية على السواء، و هو ما ينعكس سلبا على عملية المشاركة السياسية التي هي جوهر اللامركزية كآلية من آليات تسيير الشأن العام.

4-2-الهيكل البشري:

جدول رقم (08) يبين عدد عمال قطاع الصحة بالبلدية

التسمية	العدد	ملاحـــــظـــات
طبيب عام	23	لاشيء
طبيب مختص	05	//
عون شبه طبي مؤهل	45	//
مساعد شبه طبي	13	//

تطالعنا الأرقام في هذا المجال بوضع كارثي إذ أنه يوجد طبيب عام واحد لكل 1143 نسمة، و مختص لـ 5262 نسمة، و هذا أيضا أحد الأسباب التي تساهم في تضمر المواطن من مشكل غياب المرافق العامة الضرورية في المستوى المحلي على عكس ما تطالعنا به القوانين و القنوات الرسمية للدولة باعتماد مبدأ " الصحة الجوارية".

5- الفلاحة:

ذكرت سابقا أن بلدية أولاد ميمون ذات طابع فلاحي وقد عرفت على غرار كل البلديات ذات الطابع الفلاحي نفس أنماط التسيير بدءا ب نظام التسيير الذاتي الذي يعرف على أنه تسيير العمال الديمقراطي للمنشآت و المستثمرات التي هجرها الأوروبيون و تم تأميمها . ثم جاءت الثورة الزراعية كنتيجة لوضعية التي آلت إليها الفلاحة في البلاد آنذاك، وكذلك نتيجة للوضعية الإجتماعية المتدهورة للمواطنين، و بموجب هذا القانون تم منح أراضي للفلاحين المحرومين وذلك سواء في الأراضي التابعة لملكية الدولة و البلديات أو في الأراضي المؤممة . وفي الأخير اعتمدت الجزائر نظام المجموعات الفردية و الجماعية الجاري العمل به إلى يومنا هذا. و بغرض تقريب إدارة هذا القطاع من الفلاحين في البلدية أوجدت الدولة مرفقين هامين هما قسم إدارة المصالح الفلاحية، و مقاطعة الغابات.

5-1- قسم إدارة المصالح الفلاحية بأولاد ميمون[1](S.D.A.S):

يعد هذا القسم واحدا من بين 452 قسما موجودين على كامل التراب الوطني، و هو أحد أهم الأقسام السبعة عشرة المتواجدة على تراب الولاية باعتبار أنه يتكلف بأقاليم فلاحية مهمة هي أولاد ميمون، سيدي العبدلي و بن سكران. غير أن الزائر لمقر هذا القسم يفاجأ أولا بتموقعه، إذ أنه يوجد في بناء بالي و مهدد بالانهيار (كان مركزا عسكريا في وقت الاستعمار) بجانب إدارات أخرى كالجزائرية للمياه و قباضة الضرائب، ضف إلى ذلك ضيق مساحة الاستقبال و قلة عدد المكاتب التي يبلغ عددها 4 علما بأن نسبة كبيرة من سكان المناطق المذكورة آنفا فلاحون.

1- مقابلة مع السيد: النعيمي محمد رئيس قسم مديرية المصالح الفلاحية بتاريخ: 2010/04/07

و في سؤالنا عن الآليات المالية المتوفرة لأجل تمويل الفلاحة على مستوى البلدية فكان الجواب أنها هي تلك المتوفرة في إطار المخطط الوطني للتنمية متمثلة أولا في الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي و صناديقه الجهوية ثم بنك الفلاحة و التنمية الريفية ليقوما بتسيير الصناديق العمومية و كذا المهام المتعلقة بالقروض و التأمينات الفلاحية.

5-2- مقاطعة الغابات[1]:

يعتبر هذا المرفق العام أيضا من المرافق المهمة على مستوى البلدية ، و هو أيضا يتكلف من الناحية الإقليمية بنفس المناطق التابعة لمديرية المصالح الفلاحية بالإضافة إلى بلدية عين يسر، وتتقاسم نفس المهام مع المديرية، كما أنها تابعة أيضا لوزارة الفلاحة و تتكفل بالمشاريع المتعلقة بالتنمية الريفية (**PPDRI**). أما من حيث المقر فهي تتوفر على مقر جديد و واسع بمصالح مختلفة و تترأس محافظة أولاد ميمون و عين تالوت، و تشغل حوالي 30 عامل معظمهم دائمون. أما عن الآليات المالية فهي الأخرى تعتمد نفس الآليات السالفة الذكر بحكم أنها تخضع لنفس التشريعات.

لكن عند حوارنا مع بعض الفلاحين أبناء المنطقة تبين لنا أنهم يعانون من عدم توفر الدعم المباشر إذ أنه في الغالب يتم على مستوى مديرية المصالح الفلاحية بتلمسان، كما أنهم ينفون وجود عمل استشاري مع الفلاحين فيما عدا القروض الموسمية أما عن ممثليهم فهم يقولون أنهم من أصحاب " الشكارة" أي ملاك رؤوس الأموال و في الغالب لديهم شبكة علاقات مهمة قد تصل إلى أعلى المستويات. و تبقى في ظل كل هذا البلدية كهيئة إدارية و منتخبة بعيدة عن الواقع الذي يعيشه الفلاح إذا ما استثنينا بعض مخططات التدخل البلدي و التي عادة ما تتعلق ببناء خزانات مائية لا تفوق سعتها 100م^3.

1- مقابلة سالفة الذكر مع السيد مدير مقاطعة الغابات أولاد ميمون.

6- المجال الثقافي و الرياضي:

جدول رقم (09) يبين عدد الهياكل الثقافية و الرياضية بالبلدية

التسمية	مركز ثقافي	مكتبة حضرية	دار شباب	روضة أطفال	ملعب بلدي	ساحات لعب
العدد	01	01	01	01	01	07

من خلال الجدول يتبين أن هناك نشاطا ثقافيا ضئيلا ، و الواقع أنه منعدم تماما فالنادي الثقافي صغير و شبه مهجور و دار الشباب إلى تاريخ إجراء هذه الدراسة لم تفتح أبوابها بعد، أما عن ساحات اللعب فهي عبارة عن ملاعب صغيرة و فيما عدا كرة القدم لا تمارس فيها أي نشاطات رياضية أخرى في حين تغيب كليا ساحات اللعب و الترفيه للأطفال. نعود من جديد إلى القول بأن المواطن لا يجد على أرض الواقع ما يحفزه على الاهتمام أصلا بالشأن العام لأن المسئولين المحليين أنفسهم ينفون مسؤوليتهم عن الوضع الذي تعيشه بلدياتهم، و كأنهم يقرون ضمنيا بعدم وجود نظام لامركزي أصلا.

المطلب الثالث: الجهاز البيروقراطي البلدي لبلدية أولاد ميمون:

تحتوي بلدية أولاد ميمون على عدة مصالح، سنأتي على ذكرها و ذكر مهامها بالتفصيل معتمدين في ذلك على فحوى المقابلات التي أجريناها مع عدد من الإداريين بالبلدية، كما في أرفقنا في قائمة الملاحق رسما يوضح المخطط التنظيمي لبلدية أولاد ميمون.

وتجدر الإشارة قبل ذلك إلى أن هذه المصالح مستقلة عن بعضها البعض من حيث السلم السلطوي، ولكنها تقع كلها تحت سلطة الأمين العام وإشرافه، وهي متكاملة من الناحية الوظيفة .و بناءا عليه فإن الأمين العام[1] يصبح هو المسئول عن متابعة وتنظيم عمل مختلف المصالح تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي. إنه مكلف بوضع المصالح التقنية والإدارية في أحس صيرورة، لأنه يعتبر قانونيا ، المنظم والمشرف والمنسق والمراقب لكل أعمال هذه المصالح، وإنه مسئول عن الإجابة عن لكل التساؤلات الخاصة بالإدارة العامة للبلدية والسهر على صيرورة الفعل الإداري، وهو مسئول أيضا عن إرسال البيانات الإعلامية الخاصة بالمحاضر والمداولات وغيرها مما هو مخول له قانونا ، إلى كل من الدائرة والولاية.

1 - الهيئات الإدارية بلدية أولاد ميمون:

كنت قد أشرت سابقا أن المصالح تقع كلها تحت سلطة الأمين العام و هو ما لا يترك لي مجالا للتفريق بين المصالح و المكاتب و بالتالي سأذكرها على حسب التسمية الموجودة في اللافتات المعلقة على أبواب المكاتب و المصالح.

1- يشغل منصب الأمين العام بالنيابة لبلدية أولاد ميمون المحاسب العام للبلدية منذ سنة 1999.

1-1- مصلحة الوثائق والأرشيف: تعد هذه المصلحة من أقدم و أهم المصالح التابعة لبلدية أولاد ميمون، يسيرها ثلاثة (3) عمال كلهم دائمون وتتولى هذه المصلحة مجموعة من المهام نذكرها على الانحو التالي [1]:

-التكفل بحفظ، ترتيب و تسيير أرشيف البلدية، ، ومتابعته والسهر عليه.

-جمع الوثائق القانونية التنظيمية واستغلالها ووضعها في متناول مصالح البلدية.

-تكوين بنك للوثائق وخاصة منها التي تمس بشكل كبير أو غير مباشر تسيير مصالح البلدية خاصة والإدارة عامة.

-استغلال الوثائق والأرشيف للقيام بالدراسات والتحاليل.

-تنسيق العلاقات مع مختلف المصالح الخارجية في مجال المحفوظات والوثائق

1-2- مكتب الاستقبال و التوجيه : يقوم على هذا المكتب ثلاثة عمال يعملون بنظام التناوب و مهمتهم كالتالي [2]:

-استقبال المواطنين و توجيههم إلى مختلف المصالح .

- نقل المراسلات بين مختلف المصالح .

1-3- مصلحة الإدارة العامة و المستخدمين:

تشتمل مصلحة الإدارة العامة على ثلاثة مكاتب وهي مكتب المحاسبة و الميزانية، مكتب أملاك و ممتلكات البلدية و مكتب تسيير المستخدمين و لكل مكتب مجموعة مهام سنوردها على التوالي و كل المعلومات من نفس المصدر [3].

1- مقابلة مع السيد بودندان فريد، رئيس مكتب التوثيق و الأرشيف لبلدية أولاد ميمون، بتاريخ 12/09/2010

2- مقابلة مع الأمين العام، بتاريخ سبق ذكره.

3- مقابلة مع السيد باهي أحمد، الأمين العام بالنيابة لبلدية أولاد ميمون، بتاريخ 12/09/2010

1-4- مصلحة المحاسبة: وتتولى ما يلي:

-إعداد الميزانية الأولية والإضافية والحساب الإداري.

-جمع مختلف الموارد المالية وتقييمها.

-جمع لكل الوثائق المالية المتعلقة بالإعانات ومختلف أنواعها.

-تقييم الحساب الإداري ومقارنته مع حساب التسيير للقابض البلدي من الأوقات المحددة قانونا.

-القيام بالتحاليل المالية الخاصة بكل سنة وتقييمها وفقا لإمكانيات البلدية.

1-5- مكتب أملاك وممتلكات البلدية ويتولى المهام التالية:

-إحصاء ممتلكات البلدية بكل أنواعها (عقارات، منقولات)

-متابعة تحصيل حقوق الإيجار.

-العمل على تعينها من أجل خلق موارد جديدة لميزانية البلدية.

-ضبط قائمة المقابر، خزانات المياه، المدارس القرآنية ومتابعة تسيرها.

-تنظيم المزايدات.

1-6- مكتب تسيير المستخدمين:

- ضبط قائمة المستخدمين الإداريين والتقنيين.

- متابعة الحياة المهنية للمستخدمين (ترقية، إدماج، حركات بين المصالح).

- متابعة الإجراءات التأديبية.

- إعلام المستخدمين بالنصوص المتعلقة بتسيير حياتهم المهنية.

- ضبط الجدول الحقيقي للمستخدمين.

- العمل على إعداد رزنامة تكوين المستخدمين وصور تحسين مستوياتهم المهنية.

1-7- مصلحة الحالة المدنية: تشتمل على مكتبين لكل مهامه [1].

1-7-1- مكتب الحالة المدنية : ويتولى ما يلي

- إعداد سجلات الحالة المدنية بكل أنواعها.

- إعداد الوثائق الخاصة بالحالة المدنية.

- إحصاء المواليد والزواج والوفيات دوريا.

- تسجيل الأحكام المتعلقة بالحالة المدنية والتصريحات على الهامش.

- استخراج الوثائق.

1-7-2- مكتب الانتخابات و الخدمة الوطنية : ويتولى ما يلي

- إعداد بطاقات الانتخاب وإحصاء الناخبين.

- مسك وضبط البطاقية الانتخابية.

- تسجيل وشطب الناخبين.

- توزيع بطاقات الانتخاب.

- التنسيق مع الحالة المدنية بالنسبة لحركات الناخبين.

- العمل باستمرار على تطهير القائمة الانتخابية.

- تحضير العمليات الانتخابية (الوسائل المادية والبشرية).

1- **مقابلة مع السيد غمري عبد الحق، رئيس مصلحة الحالة المدنية لبلدية أولاد ميمون، بتاريخ 15/09/2010**

- متابعة عملية تعداد السكان وحركة المواطنين.

- إعداد الجدول السنوي لإحصاء شباب الخدمة الوطنية.

- إعداد شهادات التسجيل والإحصاء.

- توزيع الاستدعاءات المتعلقة بعملية الفحص الطبي لأداء الخدمة الوطنية.

1-8- مكتب المنازعات :ويتولى المهام التالية[1]:

- متابعة كل النزاعات التي تكون البلدية طرفا فيها.

- تحرير والرد على العرائض أمام الهياكل المختصة.

- متابعة تنفيذ الأحكام النهائية سواء لصالح أو ضد البلدية.

- فحص ودراسة العقود التي تصدرها البلدية من حيث الشرعية وخاصة فيما يتعلق بمضمون القرارات.

- إصدار مدونة بالعقود الإدارية البلدية و ذلك بصفة دورية.

1-9- مكتب التشغيل و الشبكة الاجتماعية: ويتولى ما يلي[2]

- إحصاء الفئات الاجتماعية (مكفوفين، عجزة، شيوخ، ذوي العاهات).

- ضبط قائمة المحتاجين.

- ضبط قائمة أصحاب الدخل الضعيف.

- إحصاء السكنات التي لا تتوفر على الشروط الصحية للحياة.

- إعداد شهادة الكفالة والحضانة والانفصال عن الوالدين.

1- مقابلة سابقة الذكر، مع الأمين العام بالنيابة، بتاريخ 2010/09/12

2- مقابلة مع السيد برحمة مصطفى رئيس مكتب الشؤون الاجتماعية لبلدية أولاد ميمون بتاريخ 2010/09/12

- إنشاء ومتابعة لجنة التحقيقات الاجتماعية.

- إعداد المحاضر والملفات المتعلقة بالأشخاص المصابين بالأمراض العقلية قصد تحويلهم إلى المراكز المختصة.

- متابعة ملف الشبكة الاجتماعية.

- العمل والتنسيق مع الجهات المختصة في مجال الشغل.

- إنشاء ومتابعة ورشات النشاطات ذات منفعة عامة.

- إحصاء المستفيدين من المنحة التضامنية الجزافية.

- إعداد البطاقات المتعلقة بالمستفيدين من نظام الشبكة الاجتماعية.

- إحصاء الفئات الاجتماعية المحتاجة.

- إحصاء البطالين.

1-10- النادي الثقافي:

ويتولى لكل المهام المتعلقة بترقية الثقافة والرياضة وفي هذا الشأن يقوم خاصة بما يلي[1]:

- التنسيق والعمل مع مختلف الجمعيات أجل دعم الثقافة والرياضة.

- تنظيم التظاهرات الثقافية والرياضية.

- إحصاء المعالم التاريخية والأثرية والسهر على حمايتها.

- تسيير المكتبات.

- إحصاء وضبط مختلف الجمعيات.

1-11- مكتب التجهيز والتعمير: ويتولى ما يلي[1]:

- التكفل بدراسة ومتابعة وسائل التعمير.

- العمل على حماية وسائل التعمير على مستوى إقليم البلدية وفقا للقوانين والتنظيمات.

- التكفل بمتابعة التعمير فيما يتعلق برخصة البناء، رخصة التجزئة، رخص الهدم...)

- السهر على مراقبة وتسليم شهادة مطابقة الأشغال.

- متابعة قواعد التعمير والبناء

1-12- مكتب الفلاحة: ويتولى مايلي:

- إعداد مخططات التدخل البلدي.

- إصدار شهادة الفلاح.

- محاربة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه.

- إجراء التحقيقات حول النظافة.

1-13- مكتب الصفقات: يتولى مايلي:

- إبرام الصفقات والعقود وتنفيذها
- تنظيم المناقصات والعقود وتنفيذها
- إعداد الحالات المالية والمادية لجميع المشاريع
- ضمان أمانة لجان فتح وتقييم العروض، وكذا الصفقات العمومية

1-14- مكتب التقاعد: و مهمته الإشراف على منح التقاعد للمسنين.

1- مقابلة سابقة الذكر، مع الأمين العام بالنيابة، بتاريخ 2010/09/12.

2 - تعليق على طبيعة التنظيم ببلدية أولاد ميمون:

يتبين لنا مما سبق ذكره أن التنظيم الإداري بلدية أولاد ميمون لا يزال يحتاج إلى القواعد التنظيمية الأساسية، فلم أجد أي علاقة وظيفي ة بين مختلف المصالح و المكاتب مما يعني شبه غياب لمفهوم التدرج الهرمي للسلطة، إذا استثنينا بالطبع سلطة رئيس المكتب أو المصلحة على الأعوان العاملين بها، أو سلطة الأمين العام و رئيس المجلس الشعبي البلدي على كل العمال.

كما نلاحظ أيضا أن هناك خللا آخر يتمثل في خلط بعض المهام فنجد مثلا أن مكتب الفلاحة يتكفل بالأمور المتعلقة بالنظافة مثلما يتكفل النادي الثقافي بالعمل الرياضي و الجمعوي، أضف إلى ذلك أن مصلحة الحالة المدنية توجد على بعد حوالي 600م من مقر البلدية في حين أبقي على مكتب تحرير العقود و مكتب استخراج شهادة الإقامة بمقر البلدية. وهنا أيضا نجد أن مبدأ تقسيم العمل غير محترم بطريقة صارمة.

علما بأن مبدأ التدرج الهرمي للسلطة و مبدأ التخصص الوظيفي مبدأين أساسين في عملية التنظيم منذ زمن المدرسة التقليدية للتنظيم، فما يمكن قوله هو أن الهيئات الإدارية ببلدية أولاد ميمون بحاجة إلى إعادة نظر في طريقة تنظيمها.

لكن هل استطاعت هذه الهيئات التكيف مع طلبات مواطني البلدية؟ سنحاول الإجابة على هذا السؤال من خلال المطلب الموالي.

7- الهيئات الإدارية الأخرى الموجودة بتراب البلدية:

بالإضافة إلى الهيئات الإدارية التابعة للبلدية، توجد في بلدية أولاد ميمون إدارات أخرى قطاعية الغرض المتوخى منها نظريا هو خدمة المواطن وتقريب أجهزة الدولة منه، لكنها بالمقابل أصبحت منافسا إداريا للهيئات الإدارية البلدية،مما أضعف سلطة المجالس المنتخبة خصوصا إذا علمنا بأن هذه الهيئات الإدارية مسئولة أمام رئيس الدائرة و لا توجد بينها و بين رئيس المجلس الشعبي البلدي سو علاقة ذات طابع استشاري تعاوني [1].

ونظرا لكثرتها استحال علينا الاتصال بجميع الإدارات و كانت الإدارة الوحيدة التي حاولت فهمها هي الدائرة، إلا أن هذه الأخيرة أيضا لم أجد فيها من يزودني بمعلومات و العبارة الوحيدة التي استطعت الحصول عليها هي " LA DAIRA EST UNE BOITE POSTAL " و فيما عدا ما ذكرته سابقا عن سلطة الرقابة التي تمارسها الدائرة على البلدية فالدور الوحيد الذي تقوم به الدائرة هو التنظيم المدني للشأن العام.

استنتاج:

بناء على ما سبق يمكننا القول بأن خاصية الهيئات الإدارية ببلدية أولاد ميمون هي:

- صغر بنايات الإدارة المحلية و قدمها، مما يجعلها غير متلائمة مع متطلبات المجتمع المتزايدة، و لا حتى مع واقع النمو الديموغرافي المتزايد في البلدية.
- ضعف استعمال التقنية على مستوى الإدارة المحلية.
- ندرة الدورات التكوينية و التدريبية للأعوان الإداريين على مستوى الإدارة المحلية بأولاد ميمون.
- قلة اليد العاملة المؤهلة في الهيئات الإدارية للبلدية.
- وجود خلل تنظيمي بالبلدية يتجلى من خلال بعض المظاهر، كغياب منصب الأمين العام واضطلاع بعض المكاتب بمهام كثيرة في ظل وجود مكاتب أخرى لا تقوم بأي مهمة.
- غياب مفهوم التعقيد المؤسساتي داخل التنظيم البلدي بأولاد ميمون، إذ أن كل المصالح و المكاتب غير مرتبطة فيما بينها وظيفيا، و تقع كلها تحت سلطة الأمين العام (بالنيابة).
- وجود هيئات إدارية تمارس الرقابة على البلدية كالدائرة، و أخرى تنافسها لتصبح أكثر أهمية في نظر المواطن نظرا لطبيعة المهام الموكلة إليها كوكالة التشغيل و ديوان الترقية و التسيير العقاري.

إذن لا يزال التنظيم الإداري في بلدية أولاد ميمون في حاجة إلى عملية تنمية ، سواء على مستوى الهياكل أم على مستوى الأفراد.

المبحث الثاني:التكيف التنظيمي للهيئات البيروقراطية و المنتخبة ببلدية أولاد ميمون:

في كل تنظيم هناك مجموعة من الأسس البنائية التي تتوافق مع طبيعته وطبيعة الأهداف التي يسعى من أجل تحقيقها، لكن هذه الأسس البنائية المشكلة أساسا من بناء اجتماعي ثقافي ومادي و وما إلى ذلك، ليس بالإمكان أن تبقى على حالها، فالبيئة التنظيمية المصنفة نظريا إلى بيئة داخلية وأخرى خارجية، دونما فصل تعسفي بينهما طبعا، هي عامل تغير يفرض على التنظيم أن يتكيف باستمرار وفق معطياتها المتطورة هي الأخرى باستمرار. و بغض النظر عن كون ذلك يتم بالتطور نحو الأحسن أو بالتدهور نحو الأسوأ، كما يفرض بدوره هذا التنظيم في جوانب معينة وبناءا على مدى اندماجه في محيطه وتوافقه معه ، تكيف هذه البيئة مع طبيعته وحاجاته الأساسية وأهدافه.

فالتكيف بهذا المعنى إذن، يعتبر مطلبأساسيا لا يمكن تصور عملية التنظيم بدونه، بحيث يمكنه من أن يتوافق مع بيئته حتى يضمن لنفسه الدعم والإسناد اللازمين لاستمراره وكفاءته. إنه يسعى في كل مرحلة زمنية إلى التكيف مع جملة التغيرات التي تحدث على مستوى المجتمع، سياسيا واقتصاديا وتكنولوجيا واجتماعيا وثقافيا، فمن الناحية السياسية ينبغي أن تتكيف إيديولوجية التنظيم، كبناء اجتماعي وقوانين عمل وقواعد، مع الثقافة السياسية السائدة في المجتمع، ومن الناحية التكنولوجية ينبغي أن يتوفر على تقنيات عمل مرنة وفعالة ومتطورة باستمرار بحيث يسهل معها مجابهة الطلبات الاجتماعية و الضغوط بأقصى كفاءة ممكنة ، أما من الناحية الاجتماعية والثقافية وهي الناحية الأهم هنا خاصة بالنسبة للتنظيمات البيروقراطية ذات الطابع الإداري الخدمي أي تلك التي تتعامل مباشرة مع المواطن. و عليه سنتطرق إلى عرض الهياكل التنظيمية للهيئات الإدارية في بلدية أولاد ميمون و الإمكانات التي تحوزها، كما سنعرض بعض الأرقام المعبرة عن إنجازات هذه الهيئات ونتطرق إلى مدى تكيفها مع متطلبات المجتمع المحلي. أي أننا سنبحث مباشرة في علاقة اللامركزية بالمجتمع.

المطلب الأول : تكيف الهيئات الإدارية لبلدية أولاد ميمون مع مطالب الموطنين :

يعرف الكاتب البريطاني (Modie Grame) الإدارة المحلية عل أنها "أنها مجلس منتخب تتركز فيه الوحدة المحلية ويكون عرضة للمسؤولية السياسية أمام الناخبين سكان الوحدة المحلية ويعتبر مكملاً لأجهزة الدولة[1]"

وعرفها الشيخلي بأنها" أسلوب من أساليب التنظيم الإداري للدولة، تقوم على فكرة توزيع النشاطات والواجبات بين الأجهزة المركزية والمحلية، وذلك لغرض أن تتفرغ الأولى لرسم السياسة العامة للدولة، إضافة إلى إدارة المرافق القومية في البلاد، وأن تتمكن الأجهزة المحلية من تسيير مرافقها بكفاءة، وتحقيق أغراضها المشروعة المتمثلة في خدمة المواطن"[2]، ومما يميز هذا التعريفين أنهما يبينان أهمية ودور الإدارة المحلية في إدارة المرافق العامة المحلية بغرض التكيف مع مطالب المواطن.

وحتى نتعرف على مدى تكيف هذه الإدارة ببلدية أولاد ميمون مع مواطني البلدية سنحاول أن نقوم بعملية مقارنة بين بعض المتغيرات، التي ستساعدنا في فهم ذلك، نلخصها في عنصرين و هذا راجع إلى طبيعة الإحصائيات التي تمكنا من الحصول عليها.

1- عدد الأعوان الإداريين نسبة إلى عدد السكان.

2 -طبيعة الطلبات المتوفرة نسبة إلى طبيعة طلبات المواطن.

1-Modie Grame C. The Government of Great Britain, Methuen, 1965.p 77

2-فؤاد العطار، مبادئ في القانون الإداري، القاهرة، 1955 ، ص176 .

1- عدد الأعوان الإداريين نسبة إلى عدد السكان ببلدية أولاد ميمون:

لقد كان آخر إحصاء للسكان سنة 2008، وقد بلغ سكان بلدية أولاد ميمون حسب هذا الإحصاء 26311 نسمة يتركز حوالي 92 بالمائة منهم في المناطق الحضرية والرسمين البيانيين التاليين يوضحان كيفية توزيع البنايات و السكان في بلدية أولاد ميمون بناء على ما جاء في الجدولين (4) و (5).

رسم بياني رقم (01) يبين توزيع السكان في البلدية حسب إحصاء2008

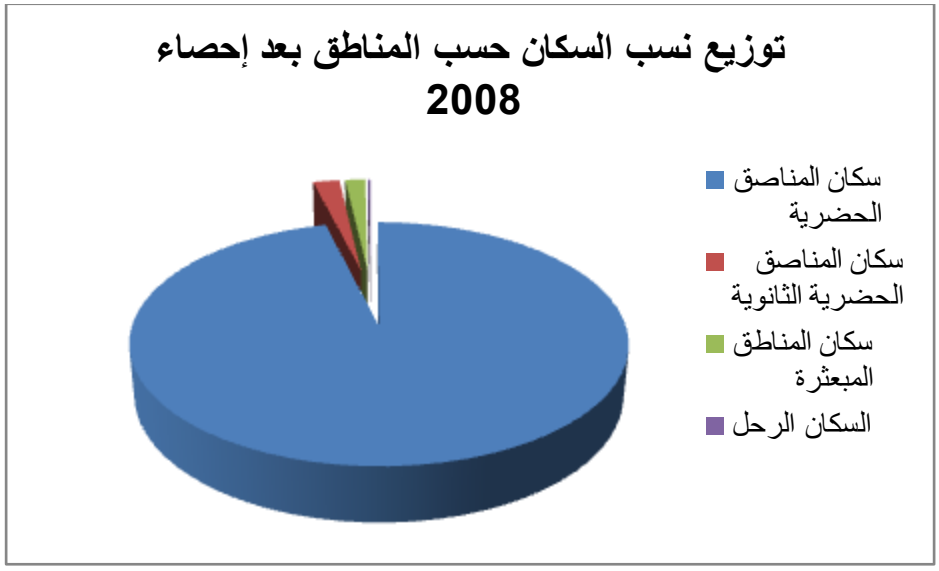

رسم بياني رقم (02) يبين توزيع السكن في البلدية حسب إحصاء2008

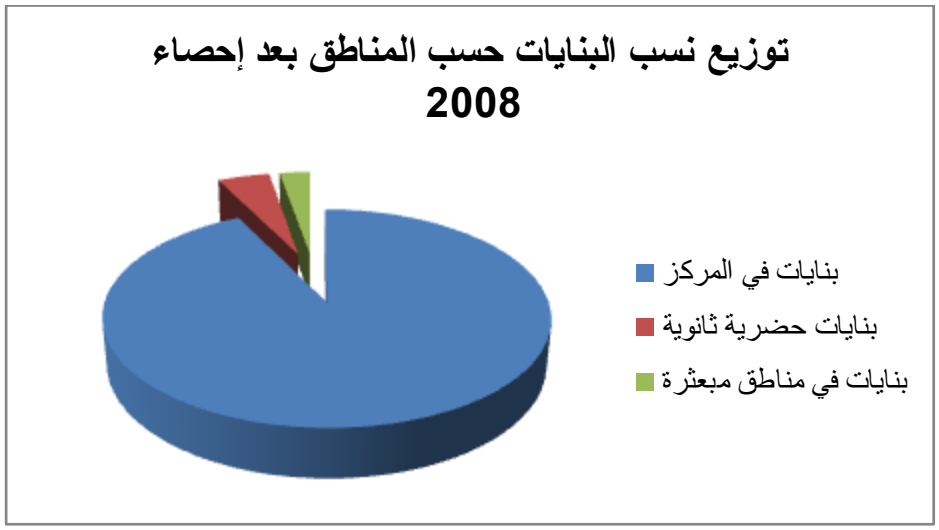

في حين أن عدد عمال بلدية أولاد ميمون سنة 2008 أي في نفس السنة اتي أجري فيها الإحصاء العام للسكان بلغ 109 عامل موزعين كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول رقم (10) يبين عدد عمال بلدية أولاد ميمون

المجموع	العدد		العمال
	ذكور	إناث	
الدائمين	75	10	85
المؤقتين	17	07	24
المجموع	92	17	109
توزيع العمال حسب المصالح			
المصالح الإدارية	16	09	25
الأشغال	40	//	40
التنظيف	26	//	26
الحراسة	04	//	04
المنضفات	//	08	08
السائقين	06	//	06

الجدول من وضع الباحث بناء على معلومات الأمانة العامة للبلدية

من خلال هذه المعطيات يتبين لنا أن نسبة 92% من سكان بلدية أولاد ميمون يقطنون في مناطق حضرية، أي أنهم في حاجة دائمة لخدمات إدارية، و هم في اتصال مستمر مع الإدارة المحلية ،و علما بأن عدد السكان حسب إحصائيات 2008 بلغ 26311 نسمة مما يعني بأن حوالي 24200 نسمة يخدمها 25 عونا إداريا أي بنسبة عون إداري واحد لكل ما يقارب 1000 نسمة، وهذا مما يكون سببا مباشرا في رداءة الخدمة الإدارية و بالتالي فقدان ثقة المواطن في إدارته.

كما أن إجراء عملية تحليل بسيطة لطبيعة المصالح الموجودة في البلدية تبين لنا أنه فيما عدا مصلحة الحالة المدنية، و مصلحة الشؤون الاجتماعية فكل المصالح الأخرى هي في الواقع مصالح تسهر على صيرورة العمل البيروقراطي – دون مراعاة النوعية- أكثر من حرصها على خدمة المواطن.

2- طبيعة الطلبات المتوفرة نسبة إلى طبيعة طلبات المواطن:

لقد تمكنت من خلال مقابلاتي مع كل من السيد الأمين العام بالنيابة و السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية أولاد ميمون أن أتحصل عل بعض المعلومات المتعلقة بطبيعة طلبات المواطنين القاطنين في إقليم البلدية، و كذا الطلبات المتوفرة لدى البلدية محل الدراسة لسنتي 2009 و 2010 و جمعتها في جدولين كالتالي:

جدول رقم (11) يبين طلبات الموطنين في بلدية أولاد ميمون سنتي2010/2009

طبيعة طلبات المواطن	العدد	
	سنة2009	سنة2010
طلبات سكن	72	87
طلبات إعانة مالية لترميم مسكن عائلي	108	52
طلبات شغل	692	167
طلبات أرض للبناء	71	121
المجموع	943	427

الجدول من وضع الباحث بناء على معلومات الأمانة العامة للبلدية

الملاحظة الأولى التي تتجلى من خلال هذا الجدول هي انخفاض عدد الطلبات في سنة 2010 بنسبة تفوق النصف، و عند سؤالنا عن سبب هذا الانخفاض لدى أعضاء المجلس الشعبي البلدي، تلقيت نوعين من الإجابة، أولاهما مفادها أن الهيئة استطاعت أن توفر مجموعة من الطلبات و هو ما أثر إيجابا فانخفضت نسبة الطلبات [*]. و النوع الثاني من الأجوبة هو أن المواطن تيقن من عدم جدوى تقدمه بطلبات لدى المجلس الشعبي البلدي و هو ما ساعد في بعد المواطن عن الهيئة المنتخبة [**].

***- أصحاب الإجابة الأولى هم أعضاء الهيئة التنفيذية بالإضافة إلى بعض الأعضاء الدائمي الحضور بمقر البلدية.**

****- أصحاب الإجابة الثانية هم الأعضاء الكثيري الغياب عن جلسات المجلس الشعبي البلدي وعددهم ثلاثة.**

جدول رقم (12) يبين الطلبات المتوفرة لدى بلدية أولاد ميمون سنتي2010/2009

طبيعة الطلبات المتوفرة	العدد	
	سنة2009	سنة2010
مناصب شغل في إطار تشغيل الشباب	80	10
مناصب شغل في إطار ما قبل التشغيل	09	08
عقود الإدماج المهني	75	151
عقود في إطار الشبكة الاجتماعية	147	152
المنحة الجزافية للتضامن	617	620
منحة النشاطات من أجل الحاجيات الجماعية	80	10
قفة رمضان	721	738
المجموع	1731	1689

الجدول من وضع الباحث بناء على معلومات الأمانة العامة للبلدية

يظهر جليا أن طلبات المواطن متعلقة بالسكن أولا، ثم يليها الشغل في المركز الثاني، غير أن الطلبات المتوفرة هي في غالبيتها ذات طابع اجتماعي، و السبب في ذلك راجع في رأينا إلى تكفل إدارات أخرى كالدائرة و الولاية مثلا بمجال السكن، إضافة إلى عدم توفرها أصلا، و هو أمر متعلق بالتبعية القانونية التي تعيشها البلدية في الجزائر و التي فصلنا فيها في مبحث سابق في بحثنا هذا، إضافة إلى أن السلطات المحلية لا تبحث عن طرق جديدة لحل مثل هذه المشاكل، كالاستثمار العقاري مثلا.

هذه الظروف مجتمعة تجعل البلدية بعيدة عن تحقيق الخدمة للمواطن في المستوى المحلي وتفقده ثقته في المنتخبين المحلين، و ينجر عن ذلك أن هذه الإدارة تصبح بمثابة السلطة التي تمارس عنفا رمزيا على المواطن.

3 -إنجازات الهيئات الإدارية لبلدية أولاد ميمون خلال سنتي 2010/2009:

إستنادا إلى مجموع المهام التي أوردناها سابقا، من المفترض أن البلدية تضطلع بمهام كثيرة، أي أن المدخلات كثيرة مما يعني بالضرورة أن المخرجات ستكون كثيرة هي الأخرى، لكن عندما حاولت الحصول على معلومات فيما يخص حصيلة الإنجازات لم أتحصل سوى على بعض المعلومات مكنتني من صياغة جدولين، الأول متعلق بمكتب التجهيز و الثاني متعلق بمكتب الفلاحة، و سأعرضهما مع التعرض لهما ببعض الشرح و التحليل.

أما المعلومات الأخرى فمتعلقة بالمشاريع المنجزة من تهيئة وإنارة وما إلى ذلك و ارتأيت أن أتركها في صف إنجازات المجلس الشعبي البلدي باعتبار أنها لا تتم إلا باقتراح منه و مصادقته، فهي بذلك لصيقة بمسألة التنمية المحلية في حين الإنجازات الأخرى ذات طابع خدماتي.

جدول رقم (13) يبين حصيلة مصلحة التجهيز خلال سنتي2010/2009

القرارات / السنة	رخص البناء	رخص الهدم	شهادة التقسيم	شهادة المطابقة	قرارات الهدم	رخص الطرق	بناء مرفوض
2009	76	00	01	05	16	17	32
2010	65	00	01	06	28	44	13

المصدر- مكتب التوثيق و الأرشيف-

يبدو من خلال هذا الجدول أن هذه المصلحة متماشية تماما مع طبيعة الأهداف الموكلة إليها إذ أنها تسهر على عملية التهيئة العمرانية بالبلدية. غير أن هذه الأرقام غير معبرة عن الواقع العمراني للبلدية، بحيث توجد بالبلدية بنايات لا تتوافق مع أدنى معايير العمران الحضري و منذ مدة زمنية طويلة غير أنها لا زالت موجودة و آهلة بالسكان إلى يومنا هذا.

جدول رقم (14) يبين حصيلة مكتب الفلاحة خلال سنتي2010/2009

القرارات / السنة	المحاضر	القرارات	شهادة فلاح	مخططات التدخلات للبلدية	التدخلات المتعلقة بالنظافة
2009	15	04	75	02	07
2010	16	03	16	02	19

المصدر- مكتب التوثيق و الأرشيف-

بالرغم من الأرقام المجودة بهذا الجدول إلا أنني لم أستطع فهمها بسبب عدم بيان طبيعة المحاضر و القرارات وعند السؤال كان الرد هو أنها متعلقة بقطاع الفلاحة. أما عن سبب ارتفاع عدد شهادات الفلاح سنة 2009 فالسبب في ذلك هو سياسة مسح الديون التي انتهجتها الدولة في تلك السنة.

المطلب الثاني: الهيئات المنتخبة و المجتمع المدني ببلدية أولاد ميمون:

لقد تمكنت من خلال الدراسة الميدانية من التواجد المستمر بمقر البلدية، و هو الأمر الذي ساعدني على ربط علاقات مع مختلف الموظفين مما أتاح لي فرصة التحقق من بعض المعلومات عن طريق إعادة طرح نفس الأسئلة على موظفين مختلفين، و اكتشفت أن هناك تباينا فاضحا في طبيعة الأجوبة خصوصا فيما يتعلق بطبيعة المهام الموكلة إلى المجلس الشعبي البلدي و رئيسه. كما تمكنت أيضا من حضور سير عدد كبير من مداولات المجلس الشعبي البلدي، و باستعمال تقنية الملاحظة بدون مشاركة أمكنني تسجيل بعض الملاحظات، منها ما هو متعلق بالمحيط الذي تسير فيه المداولات، ومنها ما هو متعلق بسلوك المنتخبين أثناء سير المداولات.

أ- الملاحظات المتعلقة بالمحيط:

- ضيق قاعة الاجتماعات بحيث أن المجلس الشعبي البلدي لبلدية أولاد ميمون يعقد اجتماعاته في قاعة لا تتجاوز مسلحتها 16 م^3 ، علما بأن عدد أعضاء المجلس هو 11 عضو إضافة إلى كاتب الجلسة، و ممثل عن المحاسب البلدية، مع وجود مكتب رئيس المجلس الشعبي البلدي و طاولة وخزانة للكتب.
- وجود ساعة عاطلة بقاعة الاجتماعات ، و لم تغير منذ أن بدأت البحث إلى آخر مرة دخلت فيها المكتب مع العلم أنه خلال هذه المدة تم إعادة تهيئة مقر البلدية و طلاء جدران مقر البلدية.
- وجود قاعة الاجتماعات في نفس المكان مع مكتب رئيس المجلس الشعبي البلدي و مكتب نائبيه.

ب- الملاحظات المتعلقة بسلوك المنتخبين:

- وجود حالات غياب متكررة لدى بعض المنتخبين.
- عدم الالتزام بالمواقيت عند بعض المنتخبين.
- استعمال الهواتف النقالة أثناء المداولة.

- غياب نقاش جدي حول المشاريع و في حال وجودها سرعان ما تتحول إلى مشادات كلامية بين المتناقشين.
- غياب لغة الأرقام فيما عدا ما يتعلق بالحساب الإداري.
- قل ما تجد عضوا لا يوافق على اقتراح أو آخر و في الغالب نفس العضو دائما هو من يعارض.
- استعمال رئيس المجلس الشعبي البلدي للهجة يبدو من خلالها أنه هو المسئول الأول و الأخير في البلدية.

1 -البيانات العامة للمبحوثين المنتخبين:

عدد المبحوثين: بلغ عدد المبحوثين المنتخبين الذين استطعت إجراء مقابلات معهم تسعة عشر(19) موزعين على ا لهيئات التالية كما يلي:

جدول رقم (15) يبين عدد المبحوثين المنتخبين و نسبهم

الانتماء	العدد	النسبة
المجلس الشعبي الوطني	1	%12.5
المجلس الشعبي الولائي	1	%25
المجلس الشعبي البلدي	11	%25
ممثلي المجتمع المدني	6	%37.5

نلاحظ أن عدد المبحوثين المنتخبين أكبر منه عند الإداريين وذلك راجع في رأينا لسببين هما:

- الإحساس بعدم وجود مسئول مما يدفع المبحوث إلى قبول عرض المقابلة مباشرة.

-الرغبة في التعبير عن بعض الآراء السياسية ومحاولة كسب الباحث كمناضل.

جنس المبحوثين:

فيما يخص جنس المبحوثين فكلهم ذكور و مرد ذلك بأن المجتمع المحلي لا يزال يحمل في وعيه الجمعي فكرة أن المرأة لا يحق لها أن تنشط في المجال السياسي و أنها كائن اجتماعي بالدرجة الأولى، كما أن طبيعة الممارسة السياسية على المستوى المحلي و المعتمدة على الاتصال الشخصي تعيق ولوج المرأة إلى الحياة السياسية. يضاف إلى كل هذا غياب نصوص قانونية تلزم الأحزاب و فواعل المجتمع المدني بإدراج المرأة في القوائم الانتخابية يعزز أيضا غياب تمثيلها على المستوى المحلي.

المستوى التعليمي

جدول رقم (16) يبين المستوى الدراسي المبحوثين للمنتخبين و نسبهم

المستوى الدراسي / الإنتماء	بدون مستوى	ابتدائي	متوسط	ثانوي	جامعي
المجلس الشعبي الوطني	/	/	/	/	1
المجلس الشعبي الولائي	/	/	/	/	1
المجلس الشعبي البلدي	2	2	2	3	2
ممثلي المجتمع المدني	/	1	4	1	/
النسبة المئوية	%10.52	%15.78	%31.66	%21.02	%21.02

نلاحظ أنه كلما اتجهنا نحو التمثيل الوطني (المركزي)، كلما ارتفعت نسبة المستوى الدراسي و ذلك راجع لطبيعة المهام الموكلة إلى النائب في البرلمان، كما يبدو واضحا أن فئات أصحاب الشهادات الجامعية يقل تمثيلها في كل من الهيئات النيابية المحلية وكذا في أوساط الجمعيات و المنظمات على المستوى المحلي، و هذا راجع في نظرنا إلى سببين رئيسيين هما:

1 -إنشغال هذه الفئة بتأمين المستقبل المعيشي الملائم(الخاص)، مما يدفعها نحو التخلي عن التفكير في الشأن العام.

2 -إعتماد الفئات النشطة في المجتمع المدني على بعض المعاملات البعيدة عن كل ما هو علمي، و المتنافية مع أخلاقيات الممارسة السياسية. هذا قد يساعد في توسيع الهوة بين هذه الفئات و المشاركة السياسية.

السن

جدول رقم (17) يبين سن المبحوثين المنتخبين و نسبهم

السـن / الإنتماء	40-30 سنة	41إلى50سنة	60-51سنة	69-61 سنة
المجلس الشعبي الوطني	/	1	/	/
المجلس الشعبي الولائي	/	1	/	/
المجلس الشعبي البلدي	/	2	6	3
ممثلي المجتمع المدني	4	2	/	/
النسبة المئوية	%21.02	%31.66	%31.66	%15.66

فيما يخص أعمار المبحوثين فهي تتجاوز في غالبيتها سن 45 سنة و تصل إلى 69 سنة و هذا على عكس ما لوحظ في فئة المسئولين الإداريين. ومرد هذا أن المسئولين الإداريين موظفون و إحالتهم على التقاعد مرتبطة بسن معين من جهة، و من جهة ثانية هناك عزوف من طرف الشباب لتولي المهام النيابية خاصة على المستوى المحلي، إذ أن المجتمع المحلي لا يزال يكرس فكرة السلطة الأبوية و أسبقية السن على الكفاءة.

2- المجلس الشعبي البلدي لبلدية أولاد ميمون:

2 1 - رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية أولاد ميمون:

هو الآمر بالصرف، ينتخبه المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه وهو يتمتع بالازدواجية في الاختصاص إذ يمثل البلدية تارة ويمثل الدولة تارة أخرى. وبعد تعين رئيس المجلس الشعبي البلدي يقوم باختيار نوابه ولرئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية أولاد ميمون نائبين يساعدونه في أداء مهامه.

2 2 - مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية أولاد ميمون[1]:

يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في كل التظاهرات الرسمية والاحتفالات وكذلك في أعمال الحياة المدنية والإدارية وفقا للأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها. لذا يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية وتحت مراقبة المجلس بجميع الأعمال الخاصة بالمحافظة على الأموال والحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية وإدارتها لا سيما ما يأتي:

- تسيير إرادات البلدية والإذن بإنفاق ومتابعة مالية البلدية.

- إبرام عقود اقتناء الأملاك وعقود بيعها وقبول الهبات والوصايا والصفقات أو الإيجارات.

-إبرام المناقصات الخاصة بأشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها.

-اتخاذ كل القرارات الموقفة للتقادم والإسقاط.

-رفع الدعاوى لدى القضاء باسم البلدية ولفائدتها.

-المحافظة على الحقوق العقارية والمنقولة التي تملكها البلدية بما في ذلك حق الشفافية.

1- مقابلة مع السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية أولاد ميمون بتاريخ 2010/01/13

-توظيف عمال البلدية البالغ عددهم 115 عاملاً وتعينهم وتسيرهم وفقًا للشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

-اتخاذ الإجراءات المتعلقة بطرق البلدية.

-السهر على صيانة المحفوظات.

كما يشرف على رئاسة المجلس الشعبي البلدي ولهذا الغرض يتحمل المسؤولية فيما يتعلق بلستدعاء المجلس الشعبي البلدي للاجتماع والذي يجتمع في دورة عادية لكل 3أشهر بعد أن قام بتحضير الأعمال الخاصة بأشغاله وتحديديها وعرض المسائل الداخلية ويتم إرسال جدول الأعمال وهذا برفقة الاستدعاء إلى أعضاء المجلس ويتولى كتابة الجلسة الأمين العام للبلدية بطلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي.

بعد تفريغنا لمحتوى المقابلة المجراة مع السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية أولاد ميمون و إعادة صياغتها لغويا، كانت هذه هي مهـــام رئيس المجلس الشعبي البلدي، و الملاحظة التي أردت ذكرها هي أن السيد الرئيس لم يتطرق لأي نص مادة معين. و عند مراجعتنا لمهام رئيس المجلس من خلال القوانين و المراجع المتخصصة أمكننا ملاحظة أن هناك مجموعة من المهام الموكلة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي و التي قد تكون أكثر أهمية لم يرد ذكرها و نوردها كما يلي:

: يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في عدة مجالات أهمها [1]:

أ: الحالة المدنية: هو ضابط الحالة المدنية أو يفوض لأحد نوابه أو لموظفي البلدية، استلام تصريحات الولادة أو الزواج والوفيات وكذا تسجيل جميع الوثائق والأحكام القضائية في سجلات الحالة المدنية.

ب: الشرطة القضائية : بناءا على المادة 68 من قانون البلدية 90/09 يتمتع الرئيس بصفة ضابط الشرطة القضائية طبقا لأحكام للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك تحـــت

1 - محمد الصغير بعلى ، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، مرجع سبق ذكره، ص65.

سلطة النيابة العامة .

ج الشرط الإدارية : والمقصود بذلك أن يتولى المحافظة على النظام العام والمتمثل أساسا في الحفاظ على الأمن العام ، الحفاظ على الصحة العامة، الحفاظ على السكينة العامة . وله من أجل ذلك أن يستعين بهيئة الشرطة البلدية الموضوعة تحت سلطته أو يطلب تدخل كل من قوات الشرطة أو الدرك الوطني .

كما توكل إليه مهمة تنفيذ القوانين و التنظيمات بصفته ممثلا للدولة [1].

2 3 - تشكيلة المجلس الشعبي البلدي لبلدية أولاد ميمون:

تشكل المجلس الشعبي البلدي لبلدية أولاد ميمون، أثناء فترة هذه الدراسة من 11 عضوا. أما الانتماءات الحزبية داخل المجلس فقد كانت مختلفة كما هو موضح في القائمة الاسمية رقم 2 المرفقة في قائمة الملاحق، إلا أن هذه الانتماءات قد تغيرت في ظل التحالفات التي حدثت فيما بعد فقد انتقل ممثلي حركة الإصلاح إلى التجمع الوطني الديمقراطي، بغرض سحب الثقة من رئيس المجلس، ليلحق بهم هذا الأخير الذي كان ينتمي إلى حزب جبهة الحرير الوطني، ثم تحالف معهم عضو حركة مجتمع السلم. غير أن هذا التحالف لم يكن مبنيا على أساس برنامج أو توجه حزبي إنما كان نابعا من اعتبارات عائلية و قبلية [2].

3 - لجان المجلس الشعبي البلدي لبلدية أولاد ميمون :

بعد تولي المجلس الشعبي البلدي المنتخب سنة 2007، تم تنصيب مختلف لجان المجلس بمقتضى مداولة المجلس الشعبي البلدي في الجلسة العادية رقم: 100 المؤرخة في 2007/12/17[1]. حيث عينت كل اللجان، و حاولت جمعها في جداول بشكل يبين نسبة مشاركة مختلف الجهات الفاعلة في تشكيلة هذه اللجان و كذا عدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة، بغرض فهم مدى مساهمتها في عملية التسيير المحلي، وهل هي فضاء لمشاركة المجتمع في صناعة القرار المحلي أم أنها مجرد أجهزة تابعة للهيئة التنفيذية المحلية.

1- أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، مرجع سابق، ص 96.

2- مقابلة مع السيد عزاوي عبد الرزاق، عضو المجلس الشعبي لبلدية أولاد ميمون عن ح.م.س بتاريخ2010/01/14.

3 -1 - لجنة الشؤون الاقتصادية و المالية:

جدول رقم (18) يبين تركيبة لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية و اجتماعاتهاسنتي 2010/2009

العدد الهيئة	العدد	النسبة	عدد الاجتماعات التي عقدتها اللجنة سنة 2009	عدد الاجتماعات التي عقدتها اللجنة سنة 2010
الهيئة التنفيذية للبلدية	01	%25		
الهيئة الإدارية للبلدية	00	%00		
أعضاء المجلس الشعبي	03	%75		
أعضاء المجتمع المدني	00	%00		
المجموع	04	%100	01	00

الجدول من وضع الباحث بناء على معلومات الأمانة العامة للبلدية

يترأس هذه اللجنة رئيس المجلس الشعبي البلدي و هو في ذلك يمثل الدولة بحكم أنه على رأس الهيئة التنفيذية للبلدية، كما يلاحظ غياب تمثيل كل من أعضاء المجتمع المدني، و كذا ممثلي الهيئات الإدارية البلدية في تشكيل هذه اللجنة، و يفترض أن اجتماعات هذه اللجنة تكون متعددة كون المهمة الموكلة إليها ذات طبيعة مالية، غير أننا نلاحظ أنها عقدت اجتماعا واحدا في كل سنة، وعند السؤال عن السبب كان الجواب [1] هو أن مهمة هذه اللجنة هو عرض الميزانية البلدية السنوية على أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

3 -2 - لجنة التهيئة العمرانية:

جدول رقم (19) يبين تركيبة لجنة التهيئة العمرانية و اجتماعاتهاسنتي 2010/2009

العدد الهيئة	العدد	النسبة	عدد الاجتماعات التي عقدتها اللجنة سنة 2009	عدد الاجتماعات التي عقدتها اللجنة سنة 2010
الهيئة التنفيذية للبلدية	01	%16.6		
الهيئة الإدارية للبلدية	00	%00		
أعضاء المجلس الشعبي	05	%83.4		
أعضاء المجتمع المدني	00	%00		
المجموع	06	%100	01	00

الجدول من وضع الباحث بناء على معلومات الأمانة العامة للبلدية

نلاحظ نفس الشيء في هذه اللجنة غير أن عدد الأعضاء مرتفع عنه في اللجنة السالفة الذكر، كما نلاحظ أن هذه اللجنة لم تعقد أي اجتماع سنة 2010. و بالرغم من أن

1- مقابلة سابقة الذكر مع السيد عزاوي عبد الرزاق .

عمل هذه اللجنة ذو طابع تقني إلا أنه لا أثر لوجود تقنيين أو مختصين في التهيئة العمرانية، سواء من بين موظفي البلدية أو من خارجها، و هو ما قد يفسر عدم عقد هذه اللجنة لاجتماعات دورية و مستمرة.

3 3 - لجنة الشؤون الاجتماعية :

جدول رقم (20) يبين تركيبة لجنة الشؤون الاجتماعية و اجتماعاتهاسنتي 2010/2009

العدد الهيئة	العدد	النسبة	عدد الاجتماعات التي عقدتها اللجنة سنة 2009	عدد الاجتماعات التي عقدتها اللجنة سنة 2010
الهيئة التنفيذية للبلدية	01	%25	عدد الاجتماعات التي عقدتها اللجنة سنة 2009	عدد الاجتماعات التي عقدتها اللجنة سنة 2010
الهيئة الإدارية للبلدية	00	%00		
أعضاء المجلس الشعبي	03	%75		
أعضاء المجتمع المدني	00	%00		
المجموع	04	%100	01	01

الجدول من وضع الباحث بناء على معلومات الأمانة العامة للبلدية

يترأس هذه الجنة النائب الأول لرئيس المجلس الشعبي البلدي، و هو في ذلك أيضا يمثل الدولة باعتباره عضو الهيئة التنفيذية، كما يلاحظ أيضا أن عدد أعضاء اللجنة قليل باعتبار أن معظم عمل المجلس الشعبي البلدي ذو طابع اجتماعي، يضاف إلى ذلك قلة عقد الاجتماعات السنوية مما يؤكد شكلية وجود هذه الجان.

3 4 - لجنة الشؤون الثقافية و الرياضية :

جدول رقم (21) يبين تركيبة لجنة الشؤون الثقافية و الرياضية و اجتماعاتهلسنتي 2010/2009

العدد الهيئة	العدد	النسبة	عدد الاجتماعات التي عقدتها اللجنة سنة 2009	عدد الاجتماعات التي عقدتها اللجنة سنة 2010
الهيئة التنفيذية للبلدية	01	%20	عدد الاجتماعات التي عقدتها اللجنة سنة 2009	عدد الاجتماعات التي عقدتها اللجنة سنة 2010
الهيئة الإدارية للبلدية	00	%00		
أعضاء المجلس الشعبي	04	%80		
أعضاء المجتمع المدني	00	%00		
المجموع	05	%100	00	00

الجدول من وضع الباحث بناء على معلومات الأمانة العامة للبلدية

إن عدم عقد هذه اللجنة لأي اجتماع على مدى سنتين متتاليتين يجعلنا نتساءل أولا عن جدوى هذه اللجنة و سبب وجودها أصلا، كما يجعلنا نعتقد أن هذه البلدية لا تحتوي على رأس مال ثقافي و رياضي، و العارف بالمنطقة و تاريخها الثقافي و الرياضي يفند ذلك فالبلدية تمتلك فريقا بلديا تأسس سنة 1924، بالإضافة إلى ما سبق ذكره في هذا العمل.

غير أن المعايش للواقع اليومي يمكنه أن يلاحظ الركود الثقافي و الرياضي الذي تعيشه البلدية، و هو ما يجعلنا نستنتج أن التسيير البلدي أحد العوامل المساعدة على هذا الركود. أما من حيث تشكيل اللجان فنجد نفس الملاحظات الموردة آنفا.

3 -5 - لجنة الشؤون الإدارية و التنظيمية :

جدول رقم (22) يبين تركيبة لجنة الشؤون الإدارية و التنظيمية و اجتماعاتهلسنتي 2010/2009

العدد الهيئة	العدد	النسبة	عدد الاجتماعات التي عقدتها اللجنة سنة 2009	عدد الاجتماعات التي عقدتها اللجنة سنة 2010
الهيئة التنفيذية للبلدية	02	%50		
الهيئة الإدارية للبلدية	00	%00		
أعضاء المجلس الشعبي	02	%50		
أعضاء المجتمع المدني	00	%00		
المجموع	04	%100	01	01

الجدول من وضع الباحث بناء على معلومات الأمانة العامة للبلدية

تعتبر هذه اللجنة ذات مهام رقابية إذ أنها تتولى متابعة العمل الإداري السنوي على مستوى البلدية، ومن خلال الجدول يتبين لنا أن هذه اللجنة على عكس سابقاتها تشكيلها منطقي إذ أنها تتكون من أعضاء المجلس الذي توكل إليه أصلا مهمة الرقابة الشعبية على العمل الإداري، كما أن عقد اجتماع سنوي متعلقة بطبيعة العمل الإداري. غير أن السؤال الذي يبقى مطروحا هو مدى الكفاءة الإدارية لدى المنتخبين التي تساعدهم على القيام بمثل هذه المهمة.

3 6 - لجنة الصفقات العمومية:

جدول رقم (23) يبين تركيبة لجنة الصفقات العمومية و اجتماعاتهاسنتي 2010/2009

العدد الهيئة	العدد	النسبة	عدد الاجتماعات التي عقدتها اللجنة سنة2009	عدد الاجتماعات التي عقدتها اللجنة سنة 2010
الهيئة التنفيذية للبلدية	02	%22.23		
الهيئة الإدارية للبلدية	03	%33.33		
الهيئات الإدارية الأخرى	03	%33.33		
أعضاء المجلس الشعبي	01	%11.11		
أعضاء المجتمع المدني	00	%00		
المجموع	09	%100	06	08

الجدول من وضع الباحث بناء على معلومات الأمانة العامة للبلدية

إن تشكيلة هذه اللجنة تثير الانتباه، إذ أن غالبية أعضاءها هم من الهيئات الإدارية و الهيئة التنفيذية، في حين يغيب أعضاء المجتمع و حتى المجلس الشعبي البلدي و هو ما يعني غياب رقابة -المواطنين و المنتخبين على حد سواء- على عمل هذه اللجنة و التي تعتبر أهم اللجان إذ توكل إليها مهمة إبرام الصفقات العمومية على المستوى المحلي، أي أنها لجنة ذات سلطة. أما عن عدد الاجتماعات فهو نابع من طبيعة المهمة الموكلة إلى هذه اللجنة، بحيث تعقد اجتماعا كلما كانت هناك صفقة عمومية جديدة

3 7 - لجنة فتح الأظرفة:

جدول رقم (24) يبين تركيبة لجنة فتح الأظرفة و اجتماعاتهاسنتي 2010/2009

العدد الهيئة	العدد	النسبة	عدد الاجتماعات التي عقدتها اللجنة سنة2009	عدد الاجتماعات التي عقدتها اللجنة سنة 2010
الهيئة التنفيذية للبلدية	02	%22.23		
الهيئة الإدارية للبلدية	03	%33.33		
الهيئات الإدارية الأخرى	03	%33.33		
أعضاء المجلس الشعبي	01	%11.11		
أعضاء المجتمع المدني	00	%00		
المجموع	09	%100	06	08

الجدول من وضع الباحث بناء على معلومات الأمانة العامة للبلدية

نلاحظ من خلال هذا الجدول تطابق نسب توزيع الأعضاء بين هذه اللجنة و لجنة الصفقات العمومية، في الواقع نفس الأشخاص موجودين في اللجنة، وعند بحثنا في قانون البلدية رقم 09/90 المؤرخ في 07 أبريل 1990 الساري المفعول، لم نجد نصا قانونيا يحدد أو يفرض أن أعضاء لجنة الصفقات العمومية هم نفسهم أعضاء لجنة فتح الأظرفة كما أن هذا التشكيل يمكنه أن يشكك في مصداقية عمل اللجنة بحكم أن من يدرسون الصفقات العمومية هم من يفتحون الأظرفة، و بالتالي فهذه اللجان تصبح مناخا لربط العلاقات بين السلطة و المال على المستوى المحلي.

3 .8 - لجنة تقييم العروض:

جدول رقم (25) يبين تركيبة لجنة تقييم العروض و اجتماعاتهاسنتي 2010/2009

العدد الهيئة	العدد	النسبة	عدد الاجتماعات التي عقدتها اللجنة سنة2009	عدد الاجتماعات التي عقدتها اللجنة سنة 2010
الهيئة التنفيذية للبلدية	03	%50		
الهيئة الإدارية للبلدية	02	%33.33		
أعضاء المجلس الشعبي	01	%16.17		
أعضاء المجتمع المدني	00	%00		
المجموع	06	%100	01	01

الجدول من وضع الباحث بناء على معلومات الأمانة العامة للبلدية

يفترض أن عدد اجتماعات هذه اللجنة يكون مساويا و سابقا لاجتماعات لجنة فتح الأظرفة، لكننا نلاحظ من خلال هذا الجدول كيف أن تجتمع مرة كل سنة، وهذا ما لم أجد له تفسيرا عند أعضاء هذه اللجنة مع الإشارة إلى أن الجواب هو دائما نفسه (**القوانين؟**).

4- استنتاج:

من خلال تحليل هذه الجداول و بالعتماد على بعض المقابلات التي أجريتها مع مختلف أعضاء المجلس البلدي تبين لي مجموعة من الملاحظات حول هذه اللجان أوردها كما يلي:

- **الملاحظة الأولى:** هذه اللجان لا تعقد اجتماعات دورية، بل أن معظم اللجان لا تعقد اجتماعات أصلا، و اللجان التي تعقد اجتماعاتها بصفة مستمرة هي لجنة الصفقات

العمومية، لجنة فتح الأظرفة و لجنة تقييم العروض، و هي في الحقيقة لجان يرتبط عملها جميعا بالمشاريع ذات الطابع النفعي، أي أن التواجد كعضو في إحدى هذه اللجان قد يعطي لهذا العضو قدرا من السلطة خصوصا في نظر المقاولين الذين لا يهمهم سوى الحصول على رخص إنجاز المشاريع.

- **الملاحظة الثانية:** كل اللجان يترأسها إما رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أحد نوابه باعتبارهم أعضاء الهيئة التنفيذية، في حين أن المادة 25 من قانون البلدية تنص على أنه لكل عضو الحق في ترأس اللجنة. [1]
- **الملاحظة الثالثة**: اللجان السالفة الذكر و التي تعقد دوراتها باستمرار تضم بداخلها ممثلين عن القطاعات الموجودة بإقليم البلدية، و حين سؤالي عن السبب في ذلك، اتفق كل المبحوثين أن الأمر متعلق بالقوانين، و لما بحثت لم أجد فيما بحثت نصا قانونيا يحدد ذلك، و النص الوحيد الذي وجدته هو نص المادة 26 من قانون البلدية و الذي يعطي الحق للمنتخب في الاستعانة بمتخصص إذا اقتضى الأمر ذلك .
- **الملاحظة الرابعة:** لا وجود لأي عضو من المجتمع المدني داخل تشكيلة اللجان بالرغم من أن هناك لجانا ذات طابع اجتماعي و ثقافي، و هذا الأمر أيضا يرجعه المبحوثون إلى القوانين و هو ما لم أعثر عليه.

إذن فلجان المجلس الشعبي البلدي لا تتعدى مهمتها في الواقع كونها لجان تمارس نوعا من الرقابة على المقاولين الذين ينشطون في إقليم البلدية، كما أن هذه اللجان قد ت صبح مناخا رطبا لنشأة العلاقات الزبونية . في حين أن الغرض المتوخى من إنشاء هذه اللجان هو كونها آليات في يد المجتمع المدني و من ثمة المواطن، لممارسة الرقابة على العمل الإداري المحلي و المشاركة من خلال ممثليه في صياغة السياسات المحلية و صناعة القرار، و هما لب الممارسة الديمقراطية.

---

1 - المادة 25 من القانون 09/90 المؤرخ في 07 أبريل 1990.

المطلب الثالث: سير مداولات المجلس الشعبي البلدي:

رغم كل هذه الملاحظات و التي تعبر عن النقائص الكمية و النوعية التي تعرقل سير عمل المجلس الشعبي البلدي لبلدية أولاد ميمون وخدمته لعملية التنمية المحلية، إلا أن هذا المجلس عقد خلال سنتي 2009 و 2010 عددا من الجلسات العادية و الاستثنائية، أنجز مجموعة من المداولات و القرارات في مجالات مختلفة. سأعرضها في شكل جداول ثم أتعرض لها بالشرح و التحليل.

4 - حصيلة مداولات و قرارات المجلس الشعبي البلدي لبلدية أولاد ميمون لسنتي 2009/2010:

يجتمع المجلس الشعبي البلدي لبلدية أولاد ميمون طبقا لنص المادة 4 من قانون البلدية في دورات عادية تتم آل ثلاثة أشهر آما يمكن أن يعقد دورات استثنائية آلما استدعت الظروف ذلك وطبقا لنظام المادة 15 من قانون البلدية ولصحة عقد الدورة يشترط القانون البلدي حضور أغلبية الأعضاء الممارسين إلى الجلسة بناءً إلى استدعاءات لكتابية يوجهها الرئيس إلى الأعضاء قبل 10 أيام من موعد الاجتماع*. أما مداولاته فتكون علنية ومحررة باللغة العربية لكما تتخذ بالأغلبية المطلقة للأعضاء الممارسين مع ترجيح صوت الرئيس عند تساوي الأصوات، ويمكن للمجلس أن يقرر المداولة في جلسة مغلقة. وقد تمكنت من الحصول على عدد الجلسات و المداولات لسنتي 2009 و 2010، وحاولت صياغتها في الجدول التالي:

جدول رقم(26) بين مداولات و قرارات المجلس الشعبي البلدي لبلدية أولاد ميمون لسنة2009/2010

طبيعة الجلسات / العدد	الجلسات العادية		الجلسات الاستثنائية	
	سنة2009	سنة2010	سنة2009	سنة2010
عدد الجلسات	03	04	04	04
عدد المداولات	95	54	56	79
عدد القرارات	37	50	54	65
عدد المقررات	40	23	48	29

الجدول من وضع الباحث بناء على معلومات الأمانة العامة للبلدية

أول ما يمكن ملاحظته هو أن عدد الجلسات العادية سنة 2009 هو ثلاثة في حين أن القانون البلدي الساري المفعول يقتضي بأن تكون هناك أربع مداولات في السنة [1]، و بالرغم من أن عدد الجلسات الاستثنائية أكبر من عدد الجلسات العادية إلا أن عدد المداولات المنجزة في هذه الأخيرة أكبر منه في الجلسات الاستثنائية، على عكس القرارات و المقررات؛ وهذا ما يعني عدم وجود نظام معين يتبعه أعضاء المجلس الشعبي البلدي و هو ما عاينته شخصيا من خلال حضوري لعدد من الجلسات.

هذه الملاحظات تعبر عن غياب قواعد تنظيمية تضبط سير الجلسات و المداولات، كالقوانين الداخلية و الأنظمة الأساسية، كما تعبر عن عدم وجود تخصص وظيفي داخل لجان المجلس الشعبي البلدي، إذ أنه لا توجد أي لجنة من اللجان تعد أو تختص بإعداد المداولات تبعا لاختصاصاتها.

بما أن هذه الأرقام لا تحمل تفصيلات عن طبيعة و محتوى المداولات، حاولت أن أصيغ جدولا آخر مفصلا عن طبيعة و محتوى المداولات من خلال الجلسات التي حضرتها شخصيا أثناء مدة الدراسة و جاء كما يلي:

جدول رقم(27) يبين طبيعة المداولات خلال مدة الدراسة

المجال / التاريخ	التنظيم	التعليم	التهيئة العمرانية	التجهيز	ممتلكات البلدية	الجانب الاجتماعي	الجانب الثقافي
2009/09/12	02	09	08	02	15	01	02
2009/10/12	/	08	11	01	12	01	01
2010/01/13	01	04	07	01	04	02	01
2010/06/13	01	03	13	/	12	/	01
2010/10/06	/	03	08	06	14	01	01
2011/02/20	/	02	06	02	13	/	03
2011/04/28	01	01	08	/	10	/	01
المجموع	05	30	61	12	80	05	10

الجدول من وضع الباحث

1- المادة 14 من القانون 90/08 المؤرخ في 07 أبريل 1990.

من خلال هذا الجدول يتبين لنا أن اهتمامات المجلس الشعبي البلدي الأولى هي ممتلكات البلدية و التهيئة العمرانية، و تفسير ذلك أن طبيعة هذه المجالات ذات علاقة مباشرة مع المقاولين و المستثمرين، أي أنها المجال و المناخ المناسب لربط علاقات زبونية قد تساعد المنتخب المحلي في الحفاظ على مكانته. و فيما يخص الأرقام المتعلقة بالتعليم و الثقافة وإضافة إلى قلتها، فهي غير معبرة إذ أنها لا تعبر عن وجود نشاطات في الميدان، بل هي مجرد ترميمات وطلاء و غير ذلك. أما عن التنظيم فهو تعبير عن وجود سلطة رقابية مختصة بهذا الجانب و قلة انشغال المجلس الشعبي البلدي بالتجهيز فهو دليل على عدم استقلالية هذه الهيئة ماليا.

المبحث الرابع: واقع التنمية المحلية ببلدية أولاد ميمون:

إن واقع التنمية المحلية ببلدية أولاد ميمون هو جزء من الواقع الجزائري العام للتنمية المحلية و قد تأثر بالفكر السياسي المعتمد من طرف النظام فتراه انتقل من فكرة التخطيط في فترة الأحادية التي كانت تعتمد على ما أنتجه الفكر الاشتراكي على فكرة تحرير السوق و حرية المبادرة الفردية و التي تعتبر وليدة الفكر الرأسمالي الغربي.

لقد اعتبر الفكر الاشتراكي أن التنمية الاقتصادية تقوم على مفهوم " التحول الهيكلي"، أي الانتقال من محورية القطاع الزراعي إلى محورية القطاع الصناعي. أما آليات تحقيق هذه التنمية فهي التخطيط الوطني الشامل ذي الطابع المركزي، وداخل نفس هذا الفكر وجد اختلاف جوهري بين الفكر السوفييتي و الصيني فالأول كان يتبنى مفهوم التمدين والتحديث الذي تتكفل به الدولة و الثاني ركز على دور الأرياف و على قدر من اللامركزية في تطبيق الخطط التنموية. وبما أن الجزائر كانت تعتمد هذا الفكر في فترة الأحادية فيمكن القول بأن واقع التنمية المحلية آنذاك كان عبارة عن توزيع للمزارع و المصانع على كافة أرجاء البلاد، مع مراعاة بعض الخصوصيات المناخية و الإقليمية المتعلقة بكل بلدية.

لكن مع دخول الجزائر فترة التعددية و الانفتاح السياسي، أصبح لزاما عليها تغيير الفكر السابق و الذي لم يعطي النتائج المرجوة منه و راحت قوانين تحرير السوق و المبادرات تتوالى، إلا أن واقع التنمية المحلية اليوم لا ينبأ عن تحول جذري في التوجه اللامركزي الموجود بكثرة في النصوص.

كل هذا دفعني إلى محاولة معرفة هذا الواقع في بلدية أولاد ميمون عن قرب من خلال التعرف على واقع الفلاحة و التنمية الريفية من جهة، ذلك أن البلدية ذات طابع فلاحي و من جهة أخرى حاولت التعرف على واقع التهيئة العمرانية بالبلدية ، بحكم أن دور المجلس الشعبي البلدي يكاد ينحصر في هذا المجال.

المطلب الأول: واقع الفلاحة ببلدية أولاد ميمون:

الفلاحة هي مجموع الأنشطة المرتبطة بالإنتاج الزراعي والحيواني الموجهة للتغذية والتصنيع، وهي إما مع يشية أو تسويقية ، و تتفاوت نسبة المشتغلين بالنشاط الفلاحي (القطاع الأول) بين بلدان العالم، حيث ترتفع نسبة اليد العاملة الفلاحية في الدول المتخلفة رغم أن إنتاجها يكون ضعيفا، في حين تقل هذه النسبة في البلدان المتقدمة ومع ذلك يكون إنتاجها مهما. تتعدد مرتكزات النشاط الفلاحي، فهناك المرتكزات الطبيعية (الأرض، الشمس، الماء)، والمرتكزات البشرية (اليد العاملة، رأس المال، تدخل الدولة). و بلدية أولاد ميمون إحدى البلديات التي تمتلك المرتكزات الطبيعية و البشرية إلا أنها لم تستطع إلى يومنا هذا الوصول حتى إلى مستوى الاكتفاء الذاتي المحلي. و بغرض تسليط الضوء على هذا الموضوع الهام وطنيا ومحليا، ارتأيت أن أجمع كل المعلومات التي أمكنني الحصول عليها في شكل جداول، ثم أتطرق إليها بالشرح و التحليل.

1 ـ مساحة الفلاحة و التشجير في أولاد ميمون:

جدول رقم(28) يبين مساحة الفلاحة والتشجير في أولاد ميمون سنتي1999 و 2009

	التسمية	1999		2009	
		المساحة(هكتار)	النسبة%	المساحة(هكتار)	النسبة%
المساحة الإجمالية للفلاحة	مساحة الفلاحة الغير المسقية	5245.73	%83.12	5070.31	%86.82
	مساحة الفلاحة المسقية	688.50	%10.92	393.12	%6.73
	مساحة المسالك الغابية	376.36	%5.96	376.36	%6.45
	المجموع	6310.39	%100	5839.79	%100
المساحة الإجمالية للتشجير	مساحة التشجير الغير مسقية	482.01	%63.36	182.34	%38.68
	مساحة التشجير المسقية	278.50	%36.64	289.12	%61.32
	المجموع	760.71	%100	471.46	%100

الجدول من وضع الباحث بناء على معلومات قسم مديرية المصالح الفلاحية-أولاد ميمون-

يتبين لنا من خلال الجدول أن المساحة الإجمالية للفلاحة و التشجير هي مساحة معتبرة، إلا أننا نلاحظ أن المساحة الإجمالية للفلاحة انخفضت خلال عشر(10) سنوات بنسبة 6.6 %، أي ما قيمته 41.66 هكتار سنويا، وهذا ما يدفعنا للتساؤل عن أسباب هذا الانخفاض خصوصا إذا علمنا أن النمو الديموغرافي و التصنيع لا علاقة لهما بذلك، فالبلدية

منذ سنة 1986 لم ينجز على ترابها أي مصنع أو منشأ ضخم الذي يحتاج إلى عدة هكتارات كما أن التزايد السكاني الذي حصل لم يستولي على المساحات الفلاحية إذا استثنينا بعض بناءات الخواص. و بحكم أنني ابن البلدية حاولت التعرف على هذه السباب عن طريق بعض المقابلات مع مسئولي القطاع و كذا حوارات مع الفلاحين، فاتضح لي أن هذه الظاهرة تعزى لسببين رئيسيين هما:

أ - ظهور خلافات عائلية و قبلية حول ملكية بعض الأراضي بعد أن تخلى النظام عن مشروع الثورة الزراعية وفكرة "الأرض لمن يخدمها"، لكن هذه الخلافات ظلت مؤجلة إلى فترة رجوع الأمن. هذه الخلافات جعلت بعض الأراضي شاغرة و بدون استغلال فعلي لها.

ب -عدم فصل نهائي من طرف المشرع في قضية ملكية المجموعات الفردية و الجماعية و التي تبقى تابعة من حيث التمويل بالمال و السلع إلى مختلف إدارات و مؤسسات الدولة المختصة.

بالإضافة إلى ذلك فإن المساحة المسقية انخفضت هي الأخرى خلال عشر سنوات بنسبة 42.9 %، أي ما قيمته 29.53هكتار سنويا، و هذا راجع أساسا إلى مايلي:

أ - عدم وجود سدود فيما عدا سد واد خلفون و الذي لا يستطيع سد حاجيات بعض الهكتارات.

ب -صعوبة حصول الفلاح على رخص حفر الآبار من طرف المصالح المختصة.

ت -عدم اعتماد الفلاح على تقنيات الري الجديدة كالرش المحوري مثلا.

ث فترة الجفاف التي عرفتها المنطقة لمدة كبيرة.

أما فيما يخص مساحة التشجير فهذا النقص حسب المسئولين [1] راجع إلى سبب وحيد هو مخلفات العشرية السوداء في الجزائر.

---

1 - مقابلة مع مدير المصالح الفلاحية، سبق ذكرها.

2 -النشاط الفلاحي في أولاد ميمون:

إن النشاط الفلاحي في بلدية أولاد ميمون يعتبر أحد الأنشطة الرئيسية لسكان المنطقة فهو يمثل مصدر عيش لعدد معتبر من العائلات في البلدية، غير أنه يشهد تراجعا مستمرا أمام كل من التجارة و الوظيفة العمومية ومن خلال الجدول التالي سنحاول بيان هذا التراجع و فهمه.

جدول رقم(29) يبين عدد المجموعات الفلاحية في أولاد ميمون سنتي 1999 و2009

	م.فلاحية جماعية			م.فلاحية فردية			ملكية خاصة		
	العدد	المساحة	المشتغلة	العدد	المساحة	المشتغلة	العدد	المساحة	المشتغلة
1999	83	3465.21	79	47	1880.62	47	242	964.56	188
2009	53	2798.26	48	49	2209.21	47	346	886.32	257

يبين لنا هذا الجدول كيف تراجع خلال عشر سنوات عدد المجموعات الفلاحية الجماعية و كذا المساحة المستغلة من طرف هذا الفئة، ففيما يخص العدد فقد انخفض بقيمة 30 مجموعة أي بنسبة 3 مجموعات فلاحية كل سنة، و مرد ذلك هو التخلص من النظام الاشتراكي في تسيير المجموعات الفلاحية. أما عن المساحة المستغلة فيظهر أنها انخفضت في مجملها إلا أنها مقارنة بعدد المجموعات فقد ارتفعت نسبة استغلال كل مجموعة من 1.2 % من المساحة الإجمالية لكل مجموعة إلى نسبة 1.88% لكل مجموعة وهي زيادة معتبرة في حصة كل مجموعة تقدر بحوالي 10 هكتارات لكل مجموعة. فيما يخص الملكية الخاصة فقد ارتفع في حين نقصت المساحة الإجمالية و السبب في ذلك هو ما ذكر سابقا حول المنازعات العائلية و القبلية حول ملكية الأراضي.

فيما يتعلق بعدد المجموعات الغير مشتغلة فقد حافظت على نسق معين، إذ أن عدد المجموعات الفلاحية الجماعية الغير مشتغلة انتقل من 4 إلى 5 مع مراعاة أن النسبة ارتفعت، في حين أنه انتق في المجموعات الفردية من 0 إلى 2. أما الملكية الخاصة فبالرغم من أن عدد الملكيات المشتغلة ارتفع إلا أن نسبة الملكيات الغير مشتغلة انتقلت من 22.31% إلى 25.72% .

3 -المردود الفلاحي لبلدية أولاد ميمون:

يعتبر مفهوم الأمن الغذائي من المفاهيم الجديدة التي أخذت بعدا أكاديميا كبيرا في مجال العلوم السياسية المعاصرة، كما أن هذا المفهوم أصبح محوريا في بيانات السياسة العامة لمختلف الدول و كذا في تقارير المنظمات الدولية. في الواقع هذا المفهوم ليس إلا تعبيرا عن مدى تلاؤم المردود الفلاحي لإقليم معين مع عد سكان هذا الإقليم، وعليه سأحاول من خلال الجدول التالي جمع المعلومات فيما يتعلق بالإنتاج الزراعي و الحيواني في بلدية أولاد ميمون وشرحها بغرض بيان مستوى التراجع الذي يعرفه المردود الفلاحي على المستوى المحلي.

جدول رقم(30) يبين الإنتاج الزراعي و الحيواني في أولاد ميمون سنتي1999 و2009

	الإنتاج الزراعي (هكتار)				الثروة الحيوانية (رأس)			
	الحبوب	الخضروات	الكروم	الأشجار المثمرة	البقر	الغنم	الماعز	الخيل
1999	5633	105	150	392	684	4486	400	38
2009	3302	80	30	463	663	7791	571	00

الجدول من وضع الباحث بناء على معلومات قسم مديرية المصالح الفلاحية-أولاد ميمون-

نلاحظ من خلال الجدول التراجع الواضح في إنتاج الإنتاج الزراعي فالحبوب وحدها انخفضت خلال عشر سنوات بنسبة 41.38%، أي ما يقدر ب 233.1 هكتار في السنة الواحدة. إنتاج الخضر هو الآخر سجل انخفاضا يقدر بنسبة 26.25% خلال عشر سنوات و هو ما قيمته 2.5 هكتار في السنة الواحدة. أما فيما يتعلق بالكروم فقد تراجعت بنسبة 80% و السبب في ذلك هو إغلاق دواوين إنتاج الخمور التي كانت تستقطب هذا النوع من الإنتاج، و النسبة المتبقية أصبحت موجهة الآن لسوق الاستهلاك و هي لا تكاد تغطي حاجيات البلدية . في الأخير نلاحظ ارتفاع نسبة الأشجار المثمرة والسبب في ذلك هو تدخل الدولة عن طريق إنشاء مؤسسات مصغرة تدعمها مديرية الغابات بالأشجار المثمرة، و هو ما يعني أن تدخل الدولة يمكنه أن يرفع من نسبة الإنتاج الزراعي. وفيما يتعلق بارتفاع نسبة الثروة الحيوانية فمرد ذلك إلى نزوح بعض العائلات مع ثروتها أولا و ثانيا تحسن الوضع الأمني الذي ساعد على ترقية وضعية الرعي و المناطق الرعوية.

المطلب الثاني: واقع التهيئة العمرانية ببلدية أولاد ميمون:

قبل عرض واقع التهيئة العمرانية في البلدية، أود أن أشير أولا إلى أن التهيئة العمرانية في الجزائر مرت بعدة مراحل، ففي بداية عهدها بالاستقلال ورثت الجزائر أوضاعا مزرية عن المستعمر الفرنسي تميزت بعدم التجانس في توزيع الهياكل القاعدية وكذا المنشآت الاقتصادية والمراكز الحضرية، حيث ركز المستعمر كل جهوده على المنطقة الشمالية للبلاد خاصة المناطق الساحلية ذات المؤهلات الطبيعية الكبيرة مما جعل ه ذه المناطق بعد الاستقلال مستقطبة للسكان لتوفر التجهيزات وتوطن كل الخدمات الاقتصادية والاجتماعية بها، هذه الوضعية زادت في حدة الفوارق الجهوية بين أرجاء البلاد وبروز هوة كبيرة بين المدن والأرياف من جهة وبين المناطق الداخلية للبلاد والمناطق الساحلية من جهة ثانية، وأمام هده الوضعية الحرجة التي ميزت المجال الجزائري آنذاك باشرت الدولة عدة إصلاحات وتدخلات من اجل التقليل من حدة اللاتوازن في الانتشار عبر التراب الوطني . وهو ما يدفعنا إلى الحديث عن سياسة توازنات جهوية بدل سياسات تهيئة عمرانية و استمر الوضع إلى غاية سنة 1979 حيث ظهرت في هذه السنة التهيئة العمرانية للمرة الأولى ضمن صلاحيات دائرة وزارية، وه ذا بإحداث وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية قصد تأطير ووضع سياسات للتهيئة ، وفي سنة 1981 تأسست الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية (ANAT)، والتي كلفت على وجه الخصوص بإعداد المخطط الوطني للتهيئة العمرانية (SNAT).والذي تندرج تحته مخططات جهوية للتهيئة العمرانية (SRAT) كما صدرا في نفس السنة قانونان يتضمنان تعديلات وتتميمات لقانوني الولاية والبلدية ينصان على صلاحيات الجماعات المحلية ويزودانها بأدوات خاصة للتهيئة ويتمثلان في:المخطط الولائي للتهيئة(PAW)، والمخطط البلدي للتهيئة (PAC)، وهدا من اجل تخطيط النمو على مستوى كل الوحدات الإدارية وتحكم أكثر في عمليات التهيئة على المستوى المحلي .

تزودت أيضا التهيئة العمرانية في12 جانفي 1987 بقانون التهيئة و التعمير رقم 03/87المتعلق بالتهيئة العمرانية. وكانت أحداث أكتوبر 1988 دليل آخر على تفكك الأقاليم وكشفت وضعية الضواحي التي أصبحت فريسة للتهميش والفقر انعدام الأمن .

عرفت فترة ما بعد الانتفاضة احتجاب الحقيبة الوزارية للتهيئة العمرانية حتى سنة1994 أين أنشأت وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية. وفي سنة1995 نظمت استشارة وطنية واسعة حول الإستراتيجية الجديدة للتهيئة العمرانية في الجزائر شارك فيها الى جانب السلطات العمومية، الوزارات المعنية، الجماعات المحلية، الجامعات وخبراء وجمعيات مدنية لإثراء وثيقة صممتها الوزارة المختصة تحت عنوان "الجزائر غدا" تضمنت حصيلة للوضعية السائدة آنذاك و وضعت على إثرها استراتيجيه وطنية جديدة في مجال التهيئة العمرانية.

انطلاقا مما سبق سأحاول تتبع تطور شبكة التهيئة العمرانية ببلدية أولاد ميمون منذ سنة 1980 إلى غاية 2010 بالعتماد على معلومات الأمانة العامة للبلدية.

جدول رقم(31) يبين تطور شبكة التهيئة العمرانية بأولاد ميمون منذ1980إلى2010

المسافة / الإنجازات	1980	1990	2000	2010
الوطني رقم07	10 كم	10 كم	10 كم	10 كم
طرق حضرية	10 كم	15 كم	17 كم	26 كم
طرق ريفية	25 كم	39 كم	39 كم	47 كم
شبكة الإنارة العمومية	08 كم	25 كم	32 كم	38 كم
شبكة صرف المياه القذرة	08 كم	10 كم	15 كم	20 كم
شبكة رفع القمامات المنزلية	15 كم	19 كم	24 كم	32 كم

الجدول من وضع الباحث بناء على معلومات الأمانة العامة لبلدية أولاد ميمون

يتضح جليا من خلال الجدول أن هناك تزايدا مستمرا في مجال التهيئة العمرانية لكن حتى يتسنى لنا فهم هذا التزايد سأحاول بناء على معطيات هذا الجدول، الفصل بين الطرقات و باقي نشاطات التهيئة العمرانية في شكل رسمين بيانيين ثم أتطرق إليهما بالشرح والتحليل.

رسم رقم (03) يبين تطور شبكة الطرقات في البلدية منذ 1980 إلى 2010

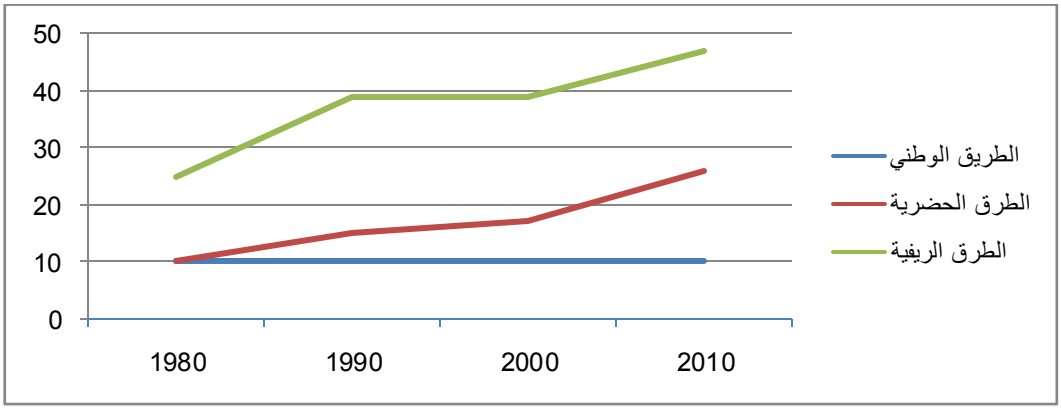

يبدو واضحا استقرار مسافة الطريق الوطني، وهذا أمر طبيعي بحكم أن الطريق الوطني يعبر كامل تراب البلدية من الشرق إلى الغرب، كما أنه يتوسط المركز الحضري الذي لم يشهد توسعات سكانية أو صناعية تفرض تغيير مساره. هذا لا يعني أنه لا يكلف خزينة الدولة أية مصاريف. أما الطرق الحضرية فقد تزايدت، لكن بوتيرة مختلفة من عشرية إلى أخرى، فما بين سنتي 1980 و 1990 تزايدت بنسبة 50%، في حين أن هذه النسبة انخفضت إلى حدود 13.33%، لتعود إلى التزايد من جديد بين سنتي 2000 و 2010 لتصل إلى نسبة 52.94% . هذا الاختلاف في الوتيرة راجع إلى كون فترة ما بين 1980 إلى 1990 عرفت كما سبق و أن ذكرنا اهتماما من طرف السلطة المركزية بمجال التهيئة العمرانية مما انعكس إيجابا على البلدية. أما العشرية التي تلتها فقد كانت فترة ميزها الطابع الأمني للسلطة بحكم الظروف السائدة آنذاك، مما انعكس سلبا على واقع التنمية عموما في كامل أرجاء البلاد. أما العشرية فعرفت مشاريع الإنعاش الاقتصادي و التدخل الواضح و الصريح للدولة في مجال التهيئة العمرانية في شكل مشاريع قطاعية. إذن فهذا التزايد و إن كان محمودا إلا أنه ليس معبرا عن تحكم البلدية في واقعها التنموي لأن هذه الطرق الحضرية و إن تزايدت فهي إنما تتزايد في مركز المدينة، في حين تبقى الأحياء الشعبية إلى اليوم في حاجة ماسة إلى الطرقات.

رسم رقم (04) يبين تطور شبكة التهيئة العمرانية منذ 1980 إلى2010

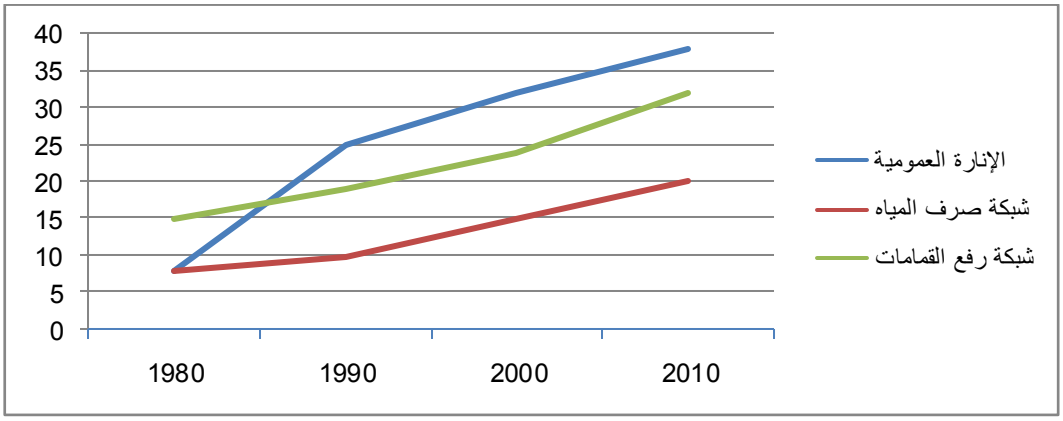

يتضح من خلال هذا الرسم البياني أن شبكة الإنارة العمومية بالبلدية شهدت تطورا كبيرا منذ سنة 1980 إلى غاية سنة 1990 إذا تزايدت بنسبة 212.5 %، وهذا يعتبر أحد مكاسب النهج الاشتراكي الذي ارتكز على توصيل المدن و الأرياف بالكهرباء. و أما الفترة الموالية فعرفت وتيرة تصاعدية مستقرة تقدر ب 28 % في العشرية الأولى و 18.7%، و هذا أمر منطقي بحكم أن مشكل الإنارة من أقل المشاكل إثارة على مستوى البلدية، لكن هذا لا ينفي استمرار طرح المشكل في بعض ضواحي المدينة.

فيما يخص شبكة صرف المياه فنلاحظ -على خلاف الإنارة العمومية- أن فترة الثمانينات لم تعرف فيها هذه الشبكة تطورا ملحوظا إذ تقدر نسبة تزايدها ب 25% و التي لا تمثل سوى 2 كم، و هذا راجع في نظري بالأساس إلى خلفية ثقافية كانت سائدة آنذاك لا تولي اهتماما كبيرا لهذا المشكل، حيث ظهرت أحياء برمتها من دون قنوات صرف المياه. وبعد ذلك بدأت هذه الشبكة بالتطور إذ عرفت فترة التسعينات ارتفاعا محسوسا قدر ب 50% ثم تراجعت النسبة في الفترة الموالية إلا أن المسافة المنجزة هي نفسها و قدرها 5 كم في كل 10سنوات.

أما عن شبكة رفع القمامات فلم تخرج هي الأخرى عن منطق شبكة صرف المياه و عرفت تزايدا هي الأخرى بنفس الوتيرة.

خاتمة الفصل:

إن أول نتيجة خلصت إليها بعد إنجاز هذا الفصل، هي أنني اكتشفت أنني لم أكن أعرف فعلا هذه البلدية التي أنا جزء منها، وهذه النتيجة و إن كانت شخصية فلها من الدلالات ما يجعلني أذكرها في هذا المقام و على رأسها بأننا في حاجة ماسة إلى مثل هذه الدراسات الميدانية في مختلف الميادين و الحقول العلمية، فهي تجعلنا نتقرب أكثر من واقعنا و تمكننا من أن عالم الواقع لا ينفصل عن عالم التنظير.

أما عن النتائج المتعلقة بالدراسة الميدانية فأوردها في شكل نقاط على النحو التالي:

1 -ضعف النخبة السياسية المحلية من حيث التكوين العلمي و العملي، في وقت يتقوى فيه الجهاز البيروقراطي بالنخب.

2 -تزايد نسبة تمثيل الدولة على مستوى البلدية (اللامركزية المرفقية)، في ظل غياب شبه تام لمؤسسات تمثيل المواطن (المجتمع المدني).

3 -عدم وجود تناسق بين طبيعة المنشآت الاقتصادية والهياكل الإدارية مع مستوى النمو الديموغرافي المتزايد في البلدية.

4 -شكلية اللجان البلدية وعدم قيامها بالمهام الموكلة إليها.

5 -استمرارية التكفل المركزي بعملية التنمية المحلية من خلال عدة صيغ، في حين تبقى المخططات البلدية للتنمية ضعيفة المحتوى.

6 -ضعف النشاط الفلاحي على مستوى البلدية رغم طابعها.

7 -تحول البلدية من قاعدة للامركزية إلى سلطة مركزية على حساب الأحياء البعيدة عن مركز البلدية.

الـــخـــــــاتـــــمـــــة

الخـــاتـــــمـــة:

إن أي تنظيم كان يبنى على مجموعة ميكانيزمات عملية متلائمة و موافقة لطبيعة الغايات أي أن وسائله تتطابق مع أهدافه المحددة التي أنشئ من أجل تحقيقها ميدانيا. و هو كنسق اجتماعي فرعي يعمل ويستمر في عمله من خلال مجموعة وسائل مادية وأخرى بشرية، و قوانين تنظيمية وقواعد وقيم ومعايير ثقافية.

و البلدية في الجزائر و غيرها – كتنظيم - تخضع لنفس هذه الشروط في بناءها، ويبقى مدى تناسق وسائلها وتفاعلها في جوانب معينة ومدى تكاملها مع بعضها وقدرتها على التوازن وإعادة التوازن بصفة مستمرة في مواجهة التغيرات والظروف المحتملة التي قد تحدث على مستوى النسق الكلي(النظام السياسي المركزي) هي معيار نجاح هذا النمط من التنظيم و التسيير أو فشله.

إن المشكلات التنظيمية الأساسية التي تتخبط فيها البلدية في الجزائر هي نتيجة الضعف في كل الجوانب وليس نتيجة لجانب معين دون الآخر (القانوني و الإداري و الثقافي و المالي...الخ). لأن الفعالية التنظيمية لأي مؤسسة في أدائها لوظيفتها في المجتمع، لا ترتبط فقط بالإمكانيات المادية و مدى تطور هذه الإمكانيات أو تخلفها ولو أن ذلك يشكل جانبا هاما من الجوانب التنظيمية، و إنما ترتبط وبشكل أساسي بفاعلية تنظيم هذه المؤسسات، و نوعية وسائلها البشرية و كفاءة هذه الوسائل ميدانيا و انتمائها و تكاملها و انسجامها الاجتماعي التنظيمي، بحيث أنه عندما يكون هناك تنظيم جيد للوسائل و تفاعل اجتماعي إيجابي للأفراد و الجماعات، وانسجامهم وتميزهم بروح المبادرة، يمكن القول حينها أنه بإمكان هذه المؤسسة أن تجتاز الظروف الصعبة التي قد تمر بها والتي يفرضها النسق الاجتماعي الكبير .

يمكننا من خلال هذه المعطيات النظرية أن نتصور تلك المشكلات التي تتخبط فيها مؤسسات الإدارة المحلية في الجزائر ,وتلك المعوقات الوظيفية الأساسية لعملها، والتي أساءت كثيرا إلى مكانتها في المجتمع و وظيفتها فيه سياسياً ، اقتصادياً، اجتماعيا و ثقافياً.

إلا أن الدراسة الميدانية سمحت لنا بالتقرب أكثر من خصوصية و طبيعة هذه المعوقات الوظيفية و التنظيمية.

قد تمكنا من خلال دراستنا هذه للوصول إلى بعض النتائج و الإجابات عن الأسئلة التي كانت منطلق بحثنا هذا، و قد تنوعت هذه النتائج تبعا لفرضيات الدراسة فمنها ما تعلق بجانب استقلالية الهيئات المنتخبة قانونيا و ماليا، و هو ما يؤثر سلبا على عملية التسيير اللامركزي في الجزائر و منها ما تعلق بمدى النضج السياسي لدى النخب المحلية و طبيعة الثقافة السياسية السائدة في المجتمع.

مرت اللامركزية في الجزائر بعدة مراحل، تخللتها أحداث كثيرة لاسيما تأثير النظام السياسي المنتهج عليها، فكانت ردة الفعل عنه واضحة على العناصر المكونة لها لاسيما البلدية، و يمكننا القول أن تجربة التسيير اللامركزي في الجزائر عرفت فترتين هما:

الفترة الأولى : إبتداء من صدور أول قانون بلدية سنة 1967 ، الذي كان أولى الإصلاحات على الصعيد الإداري و السياسي بعد الاستقلال، إلى غاية وقوع حوادث5 أكتوبر 1988. و تميزت هذه الفترة بسيطرة الحزب على أجهزة الدولة وتبني النظام السياسي القائم آنذاك للنهج الاشتراكي في بناء الدولة معتمدا على فكرة بناء الدولة من القاعدة إلى القمة، مما أنتج إدارة محلية لا تمتلك كفاءة في التسيير نظرا لاعتمادها على مجالس العمال و الفلاحين من جهة، و أنتجت سلطة محلية منتخبة على أساس قبلي

الفترة الثانية : بانتهاج التعددية السياسية كتوجه سياسي جديد، و كخيار اقتصادي إبتداءا من سنة 1989 ، كان للامركزية وضعا جديدا على مستوى النموذج البلدي، فمن خلال دراستنا لهذا الموضوع تجلى النقص التي تعاني منه الهيئات البلدية، و مرده على اللامركزية تنظيما و تسييرا، فعلى مستوى المعالجة القانونية اتسمت بالغموض و الإبهام رغم وجود نصوص قانونية كثيرة تخضع لها الإدارة البلدية، يظهر هذا الغموض في صياغة النصوص و محاولات إعطاء مفاهيم مختلفة عن طريق العناصر المشكلة فقط، و استعمال اصطلاحي يتناقض و الأهداف المسطرة لتفعيل اللامركزية الإدارية بشكل أفضل مما كان عليه من قبل، و إهمال لاستقلال و حرية التسيير المحلي على مستوى النصوص الدستورية،

مع تسجيل ترقية للجماعات المحلية، البلدية و الولاية، في فكرة المشاركة الوطنية بتركيب هيئات وطنية جديدة مجلس الأمة بصدور دستور 1996 ، و إعادة النظر في المكونات القانونية للوضع السياسي، و الأدوات التي تحكمه بعد المرحلة الصعبة التي عاشتها الجزائر من سنة1992 إلى 1996 ، و من خلال عملية تنظيم و إعادة تنظيم طريقة تركيب المجالس الشعبية البلدية نجد:

أنه إبتداءا من سنة 1990 ظهرت محاولات لإعادة الاعتبار للمؤسسة البلدية، كمشروع مجتمع ديموقراطي جديد تستعمل فيه التعددية كطريقة في تركيب هيئاتها وفق أدوات انتخابية جديدة، فنلاحظ تخلي لأول مرة عن أولوية تمثيل فئة العمال و الفلاحين في تركيب المجالس الشعبية البلدية، و تخلي البلدية عن خدمة نظام سياسي معين، و التوجه نحو المجال المحلي في تسيير الشؤون العمومية وفق مكانة جديدة لها، و صدور قانون 90/08 كأول نظام قانوني ينظم البلدية في ظل التعددية، و ببقائه لمدة طويلة إلى يومنا هذا كان له أثر كبير على البلديات بوجود فراغات و نقائص قانونية يمكن اكتشافها من الواقع العملي عبر العهدتين الأوليتين الانتخابيتين للمجالس المحلية من خلال التناقضات، و الصراعات، و التجاوزات التي عرفتها البلدية حيث أثرت على استقلالها، و على اللامركزية الإدارية، و كان لها انعكاس على الصلاحيات الموكلة للهيئات التداولية و التنفيذية.

و يتضح وجود تناقض بين إرادة المشرع في تحقيق نظام إداري فعال، يستند إلى مبدأ الديمقراطية و بين الواقع الذي يحول دون ذلك، بعراقيل تستند إلى معطيات تتعلق بالجانب القانوني، و مستوى الأداء، مما جعلت البلدية تتعرض لانتقادات دون تحقيق الأهداف المطلوبة، فتجلت في نقائص أصبحت تعاني منها اللامركزية في ظل هذا الوضع الجديد، كما سجلنا أن المشرع اعتبر الانتخاب أساس تركيبي للهيئات البلدية تماشيا مع رأي غالبية الفقه، لكن هذه العملية شهدت نقائص من حيث الإعداد لها، و الوسائل المستعملة، و الأهداف التي سطرت لأجلها، مما جعلها محل نقد، و الحديث مجددا عن فكرة الحياد المطلوبة لضمان نزاهة العملية، فثارت إشكالات على مستوى الواقع العملي لاسيما في انتخابات 1997 ، و تعديل قوانين الانتخاب لمرات متوالية 9 تبين هدف المشرع بتكريسه للانتخاب النسبي نحو إرساء قواعد نظام تعددي حقيقي، لكن التطبيق الواقعي بين قصور النظام القانوني في حالات

و إشكالات معينة، لاسيما عملية اختيار الرئيس التي تركت المجال مفتوح أمام السلطات المركزية بتعليمات تفصل في العملية، حيث كانت لها سلبيات كبيرة في ظل انعدام شروط ضرورية تنص على الكفاءة، و القدرة في عملية التركيب، و أحيانا بتغييب عنصر التنافس في اختيار الأجهزة، و استعمال محتكر للإرادة الجماعية بتناقضات مختلفة أصابت العملية الانتخابية في مواضيع عدة.

أما في مسألة تحديد الاختصاصات، نلاحظ أن المشرع حذى حذوى المشرع الفرنسي في اختيار طريقة الاختصاص العام لوضع اختصاصات البلدية، و التحول على ما كان منصوص عنه سابقا، لاسيما الاختصاصات التي كانت في خدمة الأحادية و الاشتراكية نحو اختصاصات تتماشى و الواقع التعددي الجديد، إلا أنه وضع اختصاصات غير محدودة لرئيس المجلس في مجال تمثيلي مزدوج للدولة و البلدية، يتوقف مردودها على مدى توفر الوسائل و الإمكانيات، و درجة الاستقلالية المطلوبة.

هذه الصلاحيات قد تفوق حجم الامكانات المتوفرة، و إقرار وسائل منظمة قانونا في مباشرة هذه الاختصاصات تبدأ من طريقة العمل إلى الوسائل المستعملة المتمثلة في المداولات و القرارات، و مردها على حرية المبادرة، و الاستقلالية المطلوبة التي يفترض أنها متوفرة. إن استعمال هذه الوسائل بظروف غبر مواتية و بأجواء تساير مطامح السلطات المركزية، جعل الاختصاصات محل سلب من طرف سلطة عدم التركيز عن طريق التنظيم الذي تحيلنا عليه كثيرا من النصوص القانونية الموجودة بقانون 90/08 ، حيث ربط إرادة البلدية بإرادة السلطة التنفيذية المركزية و تأثير كل تلك الوسائل على حرية اتخاذ القرار، و على العلاقات الوظيفية الموجودة، بالإضافة إلى تأثير العنصر البشري في غياب نضج سياسي، و قانوني يساير النظام الجديد، و سوء فهم القوانين أدى إلى عدم معرفة حدود الحقوق و الواجبات المترتبة في تسيير البلدية. و بتكريس رقابة واسعة صارمة في شكلها الوصائي، حيث وصلت إلى استعمال خطير لأدواتها مر بمراحل مختلفة بلغت ذروتها في العهدة الأولى، و المرحلة الانتقالية، و باستعمال وسائل قاسية كالحلول و الإقصاء و سلطة الحل التي كانت خارج القوانين، حيث حلت مجالس بلدية بموجب مراسيم تنفيذية و في غياب أسباب واضحة تبرر ذلك، و الاستناد على قوانين استثنائية كانت كردة فعل للأزمة التي عرفتها البلاد، و بدأ

الخـــــــاتـــــمـــــــــة

الاستقرار التدريجي بالرجوع إلى الشرعية الانتخابية سنة 1997 أين لاحظنا عودة و استقرار في وسائل الرقابة الوصائية، و تراجع دور الرقابة الحزبية التي كانت مهيمنة في السابق على النشاط البلدي لصالح الرقابة الوصائية التي أثبتت الممارسة العملية سوء استخدامها، و تحويلها عن أهدافها و نجد خروج عن القوانين الأساسية في مسألة تعويض الهيئات البلدية في الظروف الاستثنائية، و استعمال تنظيم جديد" مندوبيات تنفيذية "لمدة طويلة دون المجلس المؤقت الذي نصت عنه المادة 36 من القانون 08/90، و نلاحظ في ظل المرحلة الانتقالية توسيع لسلطة الوصاية بتحويل الاختصاصات من البلديات نحوها إلى السلطة العسكرية، و عدم إشراكها في حل الأزمة الأمنية رغم أنها الجماعة القاعدية المعنية الأولى قانونا و دستورا، و أن انتهاج التعددية دون ضابطة قانونية في غياب نضج سياسي، و مستوى أداء معين يتوقف على العنصر البشري المشكل، و باستعمال وسائل محدودة و مضبوطة مسبقا، و تباين الآراء و عدم حصول الانسجام في طريقة المناقشات، و بفرض رقابة وصاية صارمة واسعة بأهداف نظرية مشروعة واقعيا ساء استعمالها، و تناقض الأداء بين مبدأ الفردية و الجماعية في التسيير، و افتقار الموارد و الإمكانات، و الإصلاحات البطيئة التي تمس المشكل دون التعمق في الانحرافات و معالجتها في وقتها، كان حائلا دون الآمال المطلوبة من البلدية كنموذج للديمقراطية المحلية، و أصبحت أداة لتنفيذ السياسة المركزية و تحمل نتائجها على المستوى المحلي لوحدها، و جعلها في مواجهة المواطن المحلي حيث نتج عنها شلل كلي أو جزئي لأجهزتها، بدى عليها العجز في مباشرة المهام المنوطة بها، و تركها في مجال تبعية للهيئات الوصية في غياب استقلال مالي حقيقي لها، و بخضوعها لأدوات رقابية أخرى منها المالية التي تعتبر رقابة فنية تقوم بها هيئات، و أجهزة مختلفة في شكل رقابة سابقة و لاحقة، و رقابة شعبية أوكلت للمجلس الشعبي البلدي انطلاقا من فكرة مشاركة المواطن المحلي في التسيير، لكن لم تعطى لها الوسائل القانونية الكفيلة، و غموض عملية الرقابة السياسية التي أصبح البرلمان يحتل موضعا منها في ممارسة الرقابة على البلديات، و عدم وضوح العلاقة ما بين المكونات السياسية و بين الأعضاء التابعين لها، جعل دور الأحزاب السياسية في عملية الرقابة مبهما رغم أهميته و إعادة النظر في المنظومة القضائية التي تمارس رقابة قضائية واسعة بوسائل مختلفة تحدد المسؤوليات، كلها

الخـــــــاتـــــمـــــــــــة

أثرت على البلدية كشخص لامركزي، و بينت النقائص التي تعاني منها اللامركزية الإدارية في ظل التعددية، مع تسجيلنا لعدم وجود دور فعلي للتعددية على مستوى النصوص القانونية في إثراء البلدية منهجا و تسييرا في دعم اللامركزية، حيث أغفل القانون08/90 دور التعددية إطلاقا ما عدى إشارته إلى ضرورية عكسية تركيب اللجان للمكونات السياسية فلا نلاحظ أي إدماج للتعددية في تنظم الهيئات اللامركزية على المستوى القانوني، فلابد من إعادة النظر في النصوص القانونية المنظمة للبلدية كقاعدة لامركزية، و تدعيمها بوسائل انتخابية تضمن لها فكرة الاستقلالية بشكل أكبر أثناء مباشرتها للاختصاصات التي ينبغي توسيعها وفق الإمكانات الموجودة أو التي يجب توفيرها، و توسيع طرق الرقابة الشعبية، و السياسية، و القضائية، و حصر الرقابة الوصائية بكل الوسائل التي تضمن حرية الجماعات المحلية في اتخاذ القرارات لوحدها، و إعداد قوانين تنظم العلاقة ما بين الأحزاب و الأعضاء المنتخبين المنتمين إليها سياسيا تبين حدودها، و حقوقها، و الالتزامات المطلوبة، و ضرورة وجود قانون للمنتخب المحلي يحدد واجباته، و حقوقه، و حدودهما، و إعادة النظر في التقسيم الإقليمي بشكل يتماشى و النمط الإداري، و الوسائل المستعملة وفق نظرة مستقبلية للامركزية لتعمم الثقة ما بين المواطن و منتخبيه، و تؤدي إلى تفعيل رقابته على الأجهزة المحلية وفق عملية انتخابية حقيقية نزيهة تقييمية، تشهد من خلالها اللامركزية انفتاحا على الممارسة الديمقراطية الحديثة للإدارة و تدعمها أكثر.

الـــنتائج والتوصيات

حفاظا مني على نفس النسق الذي اتبعته في هذه الدراسة سأورد نتائج البحث في عنصرين أولهما كان نتيجة القراءات و تحليل مضامين القوانين، و عنونته العراقيل التي تعيق اللامركزية في الجزائر، و الثاني كان نتيجة البحث الميداني و عنونته ضعف النخبة السياسية المحلية.

1 -العراقيل التي تعيق اللامركزية في الجزائر:

1-1 - العراقيل القانونية:

أثبت الواقع العملي وجود فراغ قانوني معتبر،لا سيما في مجال ممارسة بعض وسائل الرقابة، أخطرها في نظرنا سلطة الحل، الحلول والإقصاء ،التي تبقى أداة في يد الجهاز البيروقراطي للتحكم في الأجهزة التداولية. حيث لم نجد من خلال معالجتنا للنصوص القانونية دوافع وأسباب، جدية لممارسة تلك الوسائل، مما فتح المجال أمام التجاوزات خاصة في المرحلة ما بين سنة 1992و 1997 أين عرفت البلاد فراغا في مؤسساتها ، وهي الفترة التي عرفت الخرق الصارخ للنصوص القانونية والتعدي على الحقوق الفردية والجماعية على السواء . وأحسن دليل على ذلك الحل الكلي للمجالس الشعبية البلدية وتعويضها بنظام المندوبيات عوض المجالس الشعبية المؤقتة.

1-2- العراقيل الإدارية:

يرتبط عمل البلدية بمؤسسات وأجهزة تابعة للدولة، تمارس الرقابة الإدارية والمالية على عمل البلديات، هذا بالرغم من تمتع البلدية بشخصية معنوية واستقلال مالي، باعتبارها قاعدة اللامركزية، إلا أن هذه اللامركزية تبقى نسبية وخاضعة لرقابة تمس أعضاء المجلس الشعبي البلدي وأعمال البلدية وتصرفاتها للمجلس البلدي كهيئة.

أ - الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي:

يخضع المنتخبون البلديون في الجزائر إلى رقابة إدارية تمارس عليهم من طرف الوزير والوالي ورئيس الدائرة، وذلك من خلال المتابعة القضائية وتعليق العضوية والتوقيف أو الإقالة.

ب -**الرقابة على الأعمال:**

وتتخذ عدة أشكال منها التصديق على المداولات الخاصة بالميزانيات والحسابات وإحداث مصالح ومؤسسات عمومية بلدية، حيث حدد المشرع مجموعة حالات إبطال وإلغاء المداولات من طرف الوالي.

ت -**رقابة على المجلس الشعبي البلدي (كهيئة):**

تخضع كل قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى سلطة الوالي المعين من قبل رئيس الجمهورية، هذا الأخير يحق له إلغاء أي قرار بلدي، ويمكن أن يحل رؤساء المجالس الشعبية البلدية واتخاذ الإجراءات المتعلقة بالمحافظة على النظام العام في إقليم البلدية.

ث -**الرقابة على ميزانية البلدية.**

وميزانية البلدية عبارة عن تقديرات خاصة بإيرادات ونفقات البلدية، يعدها رئيس المجلس ويصوت عليها المجلس، وهي لا تنفذ إلا بعد أن يصادق عليها الوالي، وبالتالي فإن البلديات ليست لها سلطة على أموالها.

كما يلاحظ أن الوالي كممثل للسلطة المركزية يمارس رقابة على أعضاء وأعمال المجلس الشعبي البلدي.

ج -**الرقابة على خطط التنمية والمشاريع:**

تعمل السلطة المركزية على مساعدة البلدية في إعداد خطط التنمية والتأكد على عدم تعارضها مع الخطة الوطنية، وذلك من خلال تقديم الإعانات المالية ومراقبة كيفية إنفاقها من طرف الوالي والذي يأمر بالصرف وتسيير ميزانية التجهيز القطاعية والبرامج البلدية للتنمية، فالعديد من الصلاحيات قد تحولت إلى الوالي باعتباره ممثلا للدولة على المستوى المحلي.

1 3 - العراقيل المالية:

1 -انخفاض حجم الموارد المالية الذاتية للجماعات المحلية في مقابل ارتفاع نسبة الإعانات المركزية إلى أكثر من 80 % و هو ما يؤثر بدوره على درجة الاستقلالية و حرية العمل التي يجب أن تتوافر لهذه الجماعات المحلية حتى تتمكن من تأدية دورها بكفاءة و فعالية .

2 -عدم توافر موارد مالية محلية تسمح بتحقيق التنمية المحلية و العمل على تقديم أفضل خدمة للمواطنين

3 - تصدر الضرائب و الرسوم المحلية - التي مازالت تعاني من الضعف في تحصيلها - في مجال تمويل الميزانيات المحلية خلافا لمصادر التمويل الأخرى، حيث تمثل المواد الضريبية و الرسوم نسبة وطنية تقدر بـ : 90% مقارنة بباقي الذمم المالية الأخرى التي لا تتعدى نسبة 10. %

2 - <u>ضعف النخبة السياسية المحلية:</u>

قبل ذكر مظاهر تجلي ضعف النخبة السياسية تجدر الإشارة إلا أننا بصدد ذكر ملاحظاتنا عن واقع النخبة السياسية المحلية ببلدية أولاد ميمون، و بالرغم من اعتقادنا بأن هذا مشابه لواقع معظم البلديات في الجزائر إلا أن الدقة و الموضوعية تفرض علينا عدم التعميم في ظل غياب المعلومات العلمية الموثقة. أما عن هذه المظاهر فنذكرها كما يلي:

1 -انخفاض متوسط المستوى التعليمي في أوساط النخبة السياسية المحلية.

2 -اعتماد النخبة السياسية المحلية على العلاقات الزبونية و العشائرية بغرض الحصول على الأصوات في المواعيد الانتخابية

3 -انتشار ظاهرة الانتجاع السياسي في أوساط النخبة السياسية المحلية.

4 -قلة الهياكل المادية من مكاتب و مقرات لمختلف أطياف المجتمع المدني المحلي، أحزابا كانوا أو جمعيات.

5 -عدم وجود برامج سياسية محلية.

6 -عدم وجود قنوات للحوار و تبادل الأفكار بين مختلف أطياف المجتمع المدني، فغالبا ما توجد حالة تنافر بين هذه الأطياف قد تصل إلى حد العداوات الشخصية، العائليق و القبلية.

7 -غياب فضاءات الحوار بين النخبة السياسية و المواطن على المستوى المحلي، إذا استثنينا الأيام التي تسبق الانتخابات.

يضاف إلى كل هذا طبيعة الثقافة السياسية المنتشرة في المجتمع المحلي، و المبنية حول فكرة أساسية هي أن الممارسة السياسية مرادف للانتهازية و عدم النزاهة، و هو ما ينتج ظاهرة العزوف السياسي لدى النخب المحلية التي تملك قدرات تسييرية.

بناء على هذه النتائج ارتأيت أن أقدم بعض المقترحات لتفعيل دور البلدية، علها تحقق الهدف العملي من هذه الدراسة، و أشير أنني قد سلمت هذه المقترحات إلى السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية أولاد ميمون، و أرفقت وصل الاستلام في قائمة الملاحق.

بعض المقترحات لتفعيل دور البلدية في الجزائر:

إن التحدي الذي يواجه البلدية في الجزائر هو ترقيتها إلى مستوى المؤسسة العصرية القادرة على تقديم الخدمات وتسريع معاملات المواطنين والتواصل المباشر مع المواطنين بتفعيل المشاركة ، وجعلها عملية مستمرة تساهم في التنمية المحلية. ولمواجهة التحديات يمكن تقديم مجموعة من المقترحات، قد تساهم في حل مشاكل البلديات:

أ - على المستوى الإجتماعي:

1. تعبئة الجماعات في حقل التنمية المحلية وخلق الوعي البلدي المحلي، وذلك بحث المواطنين على المشاركة والتعريف بمشاكل البلدية، و هذا لا يتأتى إلا بخلق إعلام محلي واعي و مسئول .
2. تفعيل العمل البلدي على مستوى أصغر، وتعميم مفهوم "لجان الأحياء".

3. تشجيع المواطنين على البقاء في المناطق الريفية والنائية، وهذا بعد توفير الأمن وجمع المرافق الضرورية بغية تعزيز التنمية الريفية، وتقليص معدل النزوح والهجرة نحو المدن.
4. توفير الرعاية الطبية ومراكز التكوين المهني لتشجع على الاستقرار.
5. تشجيع العمل الجمعوي و تنشيط الميدان الرياضي .

ب -على المستوى القانوني :

1. تفعيل النصوص القانونية المتعلقة بالبلدية في مجال الخدمات العامة.
2. دعم البلديات من خلال منح سلطات أوسع للمجالس الشعبية المنتخبة.
3. ضمان استقلالية المجالس البلدية، وتحديد الاختصاصات والحد من تدخل الجهات المركزية.
4. حل إشكالية التمويل والذي يعتبر الشرط الأساسي لنجاح البلديات في أداء دورها.

ج- على المستوى الإداري :

1. احترام مبدأ الفصل بين السلطات على المستوى البلدي (رئيس البلدية، الأمين العام،) وبين الإدارة والمجالس المنتخبة.
2. تحسين مستوى الإداريين ورفع مهاراتهم وكفاءتهم عن طريق تنظيم دورات تكوينية.
3. توفير المعلومات للمواطنين على المستوى المحلي و تزويدهم بكل البيانات المتعلقة بالتنمية المحلية من خلال خلق مساحات إعلان في الأماكن العمومية.
4. إيجاد نظام تحفيزي يشجع إدارات الجماعات المحلية ذات الأداء الناجح ، مع تحديد معايير موضوعية لهذا النظام .

كما يبقى من واجب المجالس الشعبية البلدية ت رشيد الإنفاق العام المحلي ، و استحداث قنوات للحوار مع المواطنين كإنشاء خلايا إعلام في الأحياء، كما يمكنها استعمال التقنية في تقريب الإدارة المحلية من المواطن عن طريق خلق مواقع رسمية و صفحات على مواقع التواصل.

قائــمة المراجـع والمصـادر

أولا: المراجع باللغة العربية:

I - المـــــــصـــادر:

1 -القرار الصادر بتاريخ 19 ماي 1963 متعلق بالمحافظة على أملاك الدولة العقارية.

2 -جريدة رسمية رقم 64 بتاريخ ، 10 سبتمبر1963 المتضمن دستور 1963

3 -الأمر الصادر بتاريخ 08 جوان 1964 والمتعلق بتأسي لجان المحافظة للصناعة الاشتراكية.

4 -ميثاق الجزائر – 16 أفريل 1965.

5 -الأمر الصادر بتاريخ 1967/01/15 المتعلق بالانتخابات البلدية الأولى.

6 -الأمر الصادر في 24 أوت 1967 والمتعلق بالمحافظة وتسيير أملاك الدولة الشاغرة.

7 –الأمر رقم 67-222 المتعلق بتأسيس مجلس عمالي اقتصادي واجتماعي في كل عمالة بتاريخ 19 أكتوبر 1967.

8 -القرار الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 1967 والمتعلق بلجان تسيير المؤسسات الفلاحية الشاغرة.

9 -قانون الولاية 38/69 الصادر بتاريخ 23 ماي 1969.

10 - ميثاق الولاية 1969 المصاحب لقانون الولاية 69-38.

11 - القانون رقم 81-07 بتاريخ 14 فيفري 1981 المتمم والمعدل لقانون 69-38 بتاريخ 23 ماي 1969.

12 - جريدة رسمية رقم 94 بتاريخ 24 : نوفمبر- 1976 المتضمن دستور 1976.

13 - القانون رقم 84-09 الصادر بتاريخ 04 فيفري 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.
14 - جريدة رسمية رقم 09 بتاريخ 01 : مارس1989 المتضمن دستور 1989.
15 - القانون رقم 89-13 الصادر بتاريخ 07 أوت 1989 والمتضمن لقانون الانتخابات.
16 - القانون رقم 90-08 المتضمن قانون البلدية الصادر بتاريخ 07 أفريل 1990 (ج.ر.7).
17 - القانون رقم 90-09 المتضمن قانون الولاية الصادر بتاريخ 09 أفريل 1990.
18 - ديباجة الدستور(1996) عن الجريدة الرسمية رقم.1293
19 - جريدة رسمية رقم 76 بتاريخ 07 : ديسمبر 1996 المتضمن دستور 1996.

17- المرسوم الرئاسي رقم 264/96 المؤرخ في: 03 /1996/08، الجريدة الرسمية رقم 47.
18- المرسومين التنفيذيين رقم 265/96 و 96/ 266 المؤرخين في 1996/08/03 الجريدة الرسمية رقم 47.
20 - المرسوم التنفيذي رقم 350/96 المؤرخ في 1996/10/19، الجريدة الرسمية رقم 62.

II -المراجع العامة:

1 -أحمد الربايعة، مقومات التنمية ومعوقاتها، مطبوعات الجامعة الأردنية، عمان، 1988.

2 -إسماعيل زقزوق، المهمشون ... بين النمو والتنمية، مركز البحوث العربية للدراسات العربية والإفريقية والتوثيق، 1999، دار الأمين للنشر والتوزيع.

3 -أفندي عطية حسين، الإدارة العامة، إطار نظري: مداخل للتطوير وقضايا هامة في الممارسة، دار الكتب القاهرة، 2002.

4 -علي الباز ، أصول الإدارة العامة ، الإسكندرية ، دار الجامعات العربية ، مطبعة الإشعاع الفنية ، 1990.

5 -العربي نور الدين زمام، السلطة الحاكمة والخيارات التنموية بالمجتمع الجزائري، 1962 – 1998، دار الكتاب 2007، الجزائر.

6 -أنور رسلان، القانون الإداري السعودي، مطبعة دار الإدارة العامة، طبعة 1988.

7 -برهان غليون، بيان من أجل الديمقراطية، دار بوشان، الجزائر،1990.

8 -ثناء فؤاد عبد الله، الدولة والقوى الاجتماعية في الوطن العربي، علاقات التفاعل والصراع، بيروت، جوان، 2001.

9 -جاك دونديو دوقابر، الدولة، ترجمة الدكتور سموحي فوق العادة، منشورات عويدات، بيروت – باريس، 1982 الطبعة الثانية) (ص 66، الدولة 67، 68 ...) – تنظيم العمل ... (القضاء العام).

10 - جان ويليام لابيار، السلطة السياسية، ترجمة الياس حنا الياس، منشورات عويدات، بيروت-باريس،1975.

11 - جلال عبد الله معوض، السياسة والتغير الاجتماعي في الوطن العربي، مركز البحوث والدراسات السياسية، 1994.
12 - حماد محمد شطا، تطور وظيفة الدولة : نظرية المرافق العامة، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1984، ج1.
13 - درويش عبد الكريم، أصول الإدارة العامة، المطبعة الفنية الحديثة، القاهرة، 1976.
14 - رشيد أحمد عبد اللطيف، أساليب تخطيط التنمية، المكتبة الجامعية 2002.
15 - رشيد أحمد، نظرية الإدارة العامة، القاهرة، دار المعارف، 1981.
16 - سعيد بوالشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، الجزء الأول النظرية العامة للدولة والدستور، الجزائر،المؤسسة الوطنية للكتاب، ديوان المطبوعات الجامعية.
17 - سمير أمين وآخرون، دراسات في التنمية العربية، الواقع والآفاق. مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، أوت 1998.
18 - سهير حامد، إشكالية التنمية في الوطن العربي، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
19 - عبد الباقي الهرماني، المجتمع والدولة في المغرب العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1987.
20 - عزيز السيد جاسم، المجالسة في النظرية والتطبيق، دار الطليعة بيروت، مارس 1975.
21 - محمد سيد فهمي، المشاركة الاجتماعية والسياسية للمرأة في العالم الثالث، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الاسكندرية، 2008.

22 - مصطفى حسين، محمد شريف طنيب، أمين بدران، أبعاد التنمية في الوطن العربي، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، 195.

III - المراجع المتخصصة:

1 -إبراهيم عبد العزيز شيحا ، مبادئ وأحكام القانون الإداري، الدار الجامعية للطباعة والنشر ،1994.

2 -أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1989.

3 -أحمد رشيد، مقدمة في الإدارة المحلية، الهيئة العمومية العامة للكتاب 1975، القاهرة.

4 -الأيوبي نزيه، الإصلاح الإداري والتطوير المؤسس في العالم العربي في ظل التحديات الاقتصادية الجديدة ، القاهرة، 1995.

5 -العدوان ياسر، نماذج لمفاهيم الإصلاح الإداري في الوطن العربي، عمان، الأردن، 1986.

6 -حسين مصطفى حسين، الإدارة المحلية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982 الطبعة 2.

7 -حماني أقفلي،"السلوك الاجتماعي والسياسي للنخبة المحلية"، الرباط،مركز طارق بن زياد، أكتوبر 2002.

8 -خالد عبد الحميد فراج، الاتجاهات الحديثة في الإدارة المحلية ، نبع الفكر، الإسكندرية، 1969.

9 -سعيدوني ناصر الدين، موظفو الأيالة الجزائرية في أوائل القرن التاسع عشر،صلاحياتهم الإدارية و مهامهم الاقتصادية و الاجتماعية، مجلة المؤرخ العربي، العدد 31، بغداد 1987.

10 - صبحي محرم، التقسيم الإداري كمدخل لتطوير الحكم المحلي، دار العلم العربي، 1973.
11 - عبد الرازق الشيخلي، العلاقة بين الحكومة المركزية والإدارات المحلية - دراسة مقارنة، ندوة حول العلاقة بين الإدارة المركزية والإدارة المحلية، المعهد العربي لإنماء المدن، بيروت،2002 .
12 - عبيد لخضر، التنظيم الإداري للجماعات المحلية، د.م.ج، الجزائر 1987.
13 - عبيد لخضر، المجموعات المحلية في الجزائر (المجلس الشعبي الولائي – المجلس الشعبي البلدي) ديوان المطبوعات الجامعية ، 1986.
14 - علي زغدود، الإدارة المركزية في الجمهورية الجزائرية، م.و.ن.ت، الجزائر، 1977.
15 - عمار عوابدي، دروس في المؤسسات الإدارية، د.م.ج، الجزائر، 1984.
16 - كمال أنور الله، اللامركزية من أجل التنمية القومية والمحلية، دار العالم العربي، 1975.
17 - كمال نور الله، اللامركزية من أجل التنمية القومية والمحلية، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، مركز البحوث الإدارية، القاهرة، 1975.
18 - محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004.
19 - محمد العربي سعودي، المؤسسات المركزية و المحلية في الجزائر، الولاية –البلدية، 1516- 1962 ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون ، الجزائر، ص12.
20 - محمد وليد العبادي، الإدارة المحلية وعلاقتها بالسلطة المركزية، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.

21 - مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام الولاية والبلدية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1997.

IV -المجلات:

1 -الأخضر عزي، غالم جلطي، قياس قوة الدولة من خلال الحكم الراشد (إسقاط على التجربة الجزائرية) دراسات استراتيجية، دار الالخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، العدد 1 جانفي 2006.

2 -إسماعيل لعبادي، أثر النظام الانتخابي في تشكيل المجالس المحلية في الجزائر في ظل التعددية، المجلة العربية للعلوم السياسية، بيروت، العدد12، 2006.

3 -برهان غليون و آخرون ، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2002.

4 -بوكرا إدريس :المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات و التغيير ؛ مجلة الإدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد رقم08 ، عدد1 ، سنة 1998.

5 -حامد خليل، الوطن العربي والمجتمع المدني، كراسات إستراتيجية، مجلة فصلية تصدر عن مركز الدراسات والبحوث الإستراتيجية بجامعة دمشق، العدد الأول - السنة الأولى، خريف 2000

6 -الحبيب الجنحانى، المجتمع المدني بين النظرية والممارسة، مجلة عالم الفكر، تصدر عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد الثالث، المجلد السابع . و العشرون، يناير / مارس،1999

7 -الطبيب ماتلو، التنمية المحلية، آفاق ومعاينات، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، العدد الرابع، أكتوبر 2003.

8 -عبد الحميد مهري ، الأزمة الجزائرية الواقع والآفاق، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 11، أوت 1999.

9 -عبد الرحيم العطري:"صناعة النخبة بالمغرب"، المخزن والمال والنسب والمقدس، طرق الوصول إلى القمة، مطبعة النجاح الجديدة، منشورات دفاتر وجهة نظر (9) ط 1. 2006،

10 - علي بوعناقة ودبلة عبد العالي، الدولة وطبيعة الحكم في الجزائر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 11، أوت 1993.

11 - فوزي أوصديق الضمانات الدستورية لدولة القانون، دراسة مقارنة، مجلة البصيرة ، دار الخلدونية، عدد 2 ،جانفي 1998 .

12 - قاضي أسامة، إشكالية الديمقراطية والتنمية الاقتصادية في العالم الإسلامي، مجلة دراسات إستراتيجية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، العدد 3، فيفري 2007.

13 - محمد عابد الجابري، إشكالية الديمقراطية والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 19، ماي 2002.

V- الجرائد :

1- جريدة المجاهد بتاريخ 1990/04/15.

2- جريدة الخبر بتاريخ 1997/10/14.

3- جريدة الخبر بتاريخ 1997/10/18.

4- جريدة الخبر بتاريخ 1997/10/25.

5- جريدة الخبر بتاريخ 1997/10/26.

VI - الأطروحات والرسائل:

1 -بوحفص حاكي، الإصلاحات الاقتصادية وإشكالية النمو الاقتصادي، دراسة مقارنة بين الجزائر، المغرب وتونس، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، السنة 2008 – 2009.

2 -بومدين طاشمة ، مسألة التنمية السياسية والتجربة الديمقراطية في الجزائر، (1988 – 1997)، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، السنة2000 – 2001.

3 -شريف مسعود، التنمية العمرانية والإدارية بالبلديات والمدن الجزائرية، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، السنة 1998 – 1999.

4 -عثامنة جياد :الإصلاحات الإدارية والتعددية السياسية في الجزائر(1990-1992)، أطروحة ماجستير معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، الجزائر 1996.

5 -منصور بن لرنب " : الإصلاح الإداري والبيروقراطي في الجزائر بين النظرية والتطبيق " رسالة ماجستير، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية , الجزائر1982

ثانيا- المراجع باللغة الأجنبية:

I - المراجع العامة:

1- Bourdieu P., Esquisse d'une théorie de la pratique, Paris, Droz, 1972.

2- Cadoux (Charles), Droit Constitutionnel et Institutions Politique Théorie Générale des Institutions Politiques, 3ème éd. CJAS, Paris, 1988.

3- Charles Debbache : Institutions Administratives 2 éme édition Paris , Année 1972

4- George Burdeau : Traité de Science politique édition L G D J : Tome II , Année 1963;

5- George Vedel : droit Administratif 5 éme édition - themis (presse Universitaire de France) 1972.

6- Greffe Xavier, La survie des nouvelles entreprises culturelles : Le rôle du regroupement géographique, article diffusé sur Internet.

7- Ibrahim Najjar, Ahmed Zaki, Youssef Chellalah, Dictionnaire juridique, Français- Arabe : Edition Librairie du Liban 1983.

8- Jacques Coenen-Huther : « Sociologie des élites ». édition Armand Colin/Sejer, Paris, 2004.

9- Marcel Waline : Précis de droit Administratif . édition Montchrestien , Paris 1969.

10- Maurice Hauriou, précis de droit administratif et de droit public, 9ème éd., paris, Sirey, 1919.

11- Modie Grame C. The Government of Great Britain, Methuen, 1965.

12- Rodinelli, A. Dennis, Developpement Extending Urban Services In Developing Countries, L. Reinner Publishers, 1986, p 53.

13- Serge Régourd : « L'acte de tutelle en droit administratif Français ». Librairie générale de droit et de Jurisprudence édition 1982.

14- Tocqueville (Alexis De), de la démocratie en Amérique, tomme 1ereédition ENAG, Algérie, 1988.

15- Vedel George, Droit administratif, Paris, presses universitaires de France, 1961.

II -المراجع المتخصصة:

1- chaabane Benakzouh, La Déconcentration En Algérie, Du Centralisme Au Décentralisme ; Alger, O.P.U, 1984.

2- Eisenmann Charles, centralisation et décentralisation, Paris, librairie générale de droit et de jurisprudence, 1948.

3- Lizette Jalbert, "La décentralisation : Enjeux et perspectives", Un texte publié dans l'ouvrage sous la direction de Louis Maheu et Arnaud Sales, *La recomposition du politique*, Chapitre 9 Montréal, L'Harmattan et Les Presses de l'Université de Montréal, 1991.p 261.

4- Mahfoud ghezali : Bilan, Critique de la Décentralisation territoriale 1978.

5- Roig Charles, théorie et réalité de la décentralisation, revue française de sciences politiques, n° 03, 1966.

6- Missoum SBIH : Les institutions Administratives du Maghreb (Le gouvernement de l'Algérie du Maroc et de la Tunisie) Librairie HACHETTE Littérature Paris 1977.

7- Abderrahmane Rimili : Les institutions Administratives Algérienne Edition S N E D- ALGER 1967.

8- Essaid Taib : Territoire ;Territorialité et participation dans la commune Algérienne. In: La revanche des territoires sous la direction de Ali Serradj ;éditions l'Harmattan 1997.

III - المجلات:

1- Cherif Bennadji :«Chronique législative et réglementaire», Revue des collectivités locales; Année1997.

2- Essaid Taib: « L'expérience de la décentralisation en Algérie »;R.T.A.P.;N°09 ; 3ème trimestre; Année 1993.

3- Joël Boudine «La distinction entre collectivité locale et collectivité territoriale » R.D.P (janvier/ février) Année 1992; p 172

4- La vie des collectivités locales N°17-18, année 1971.

5- Joel Baudine : La distinction entre collectivité locale et collectivité territoriale ; R. D .P (Janvier / Février) Année 1992.

IV -الأطروحات والرسائل:

1- Chaabane ben Akzouh : la déconcentration en Algérie : Thèse d' Etat en droit public, Décembre 1978.

2- Nasser Lebed : « l'exercice de la tutelle sur les communes de la Daïra d'Oued-Zenati » Mémoire de Magistère ,faculté de Droit ,Université d'Alger Années 1993.

ثالثا- مواقع الانترنيت:

1- www.wikipedia.

2- http://classiques.uqac.ca/

3- www.cairn.info.

4- www.Univbatna.dz.

5- www.ouhibhistoire.blogspot.co

الم ـــــــــلاحـــــــــق

دليل المقابلة

رقــم المقابلة:

تاريخ المقابلة:

مكان المقابلة:

المعطيات العامة حول المبحوث:

السن و الجنس :

المستوى التعليمي:

الانتماء الإداري:

الانتماء السياسي:

1 -العلاقة بين الإدارة المحلية و المواطن(أسئلة موجهة للمبحوثين الإداريين فقط)

أ - كيف تقيم أداء الإدارة المحلية؟

ب -ما هي طبيعة علاقة المواطن بالإدارة المحلية؟

ت -ما هي العراقيل التي تواجه الإداري في أداء مهامه؟

2 -العلاقة بين المنتخب المحلي و المواطن(أسئلة موجهة للمبحوثين المنتخبين فقط)

أ - كيف ترى مشاركة المواطن في صناعة القرار المحلي؟

ب ما هي طبيعة المهام الموكلة إلى المنتخب المحلي؟

ت -ما هي المشاريع التي ساهمتم في إنجازها؟

3 -العلاقة بين الإدارة المحلية و المنتخبين المحليين

أ - كيف تقيم العلاقة بين الإداري و السياسي على المستوى المحلي؟

ب -ما هو تعريف اللامركزية في نظرك؟

ت -ما هو مصدر السلطة المحلية؟

التركيبة الإدارية لبلدية أولاد ميمون سنة2010

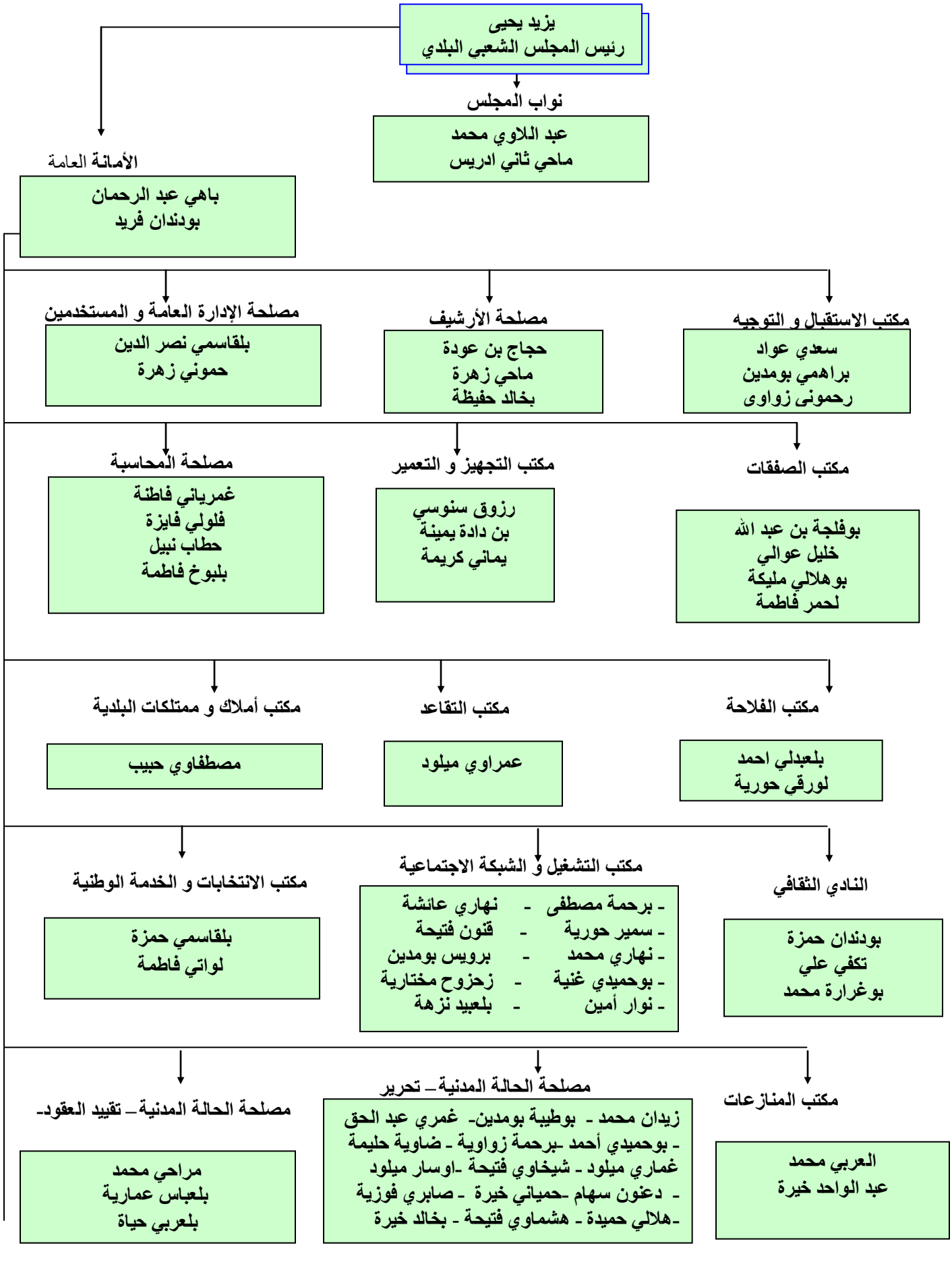

قائمة إسمية لرؤساء المجلس الشعبي البلدي لبلدية أولاد ميمون منذ الاستقلال إلى يومنا

الاســم :	اللقــب:	الصفــة	فـترة العهدة
عبد القادر	حجازي	مندوب بلدي خاص	1962
محمد	موسوس	مندوب بلدي خاص	1963
ميلود	مشراوي	مندوب بلدي خاص	1964
محمد	شيخاوي	مندوب بلدي خاص	1967-1965
عبد القادر	زحزاح	رئيس المجلس الشعبي البلدي	1971-1967
بلحول	بن قاسيمي	رئيس المجلس الشعبي البلدي	1980-1971
محمد	قاسمي	رئيس المجلس الشعبي البلدي	1985-1980
محمد	طيبي	رئيس المجلس الشعبي البلدي	1989-1985
إبراهيم	قنون	مندوب بلدي تنفيذي	1990/06/19 – 1990/01/01
سنوسي	عبد اللاوي	رئيس المجلس الشعبي البلدي	1992/08/20 -1990/06/20
محمد	عزي	مندوب بلدي تنفيذي	.1994/03/20 -1992/08/15
احمد	عزي	مندوب بلدي تنفيذي	1994/06/26 - 1994/03/28
سيف الإسلام	لوح	مسير اداري بلدي(رئيس الدائرة)	1994/07/31 – 1994/06/27
محمد	سماحي	مسير اداري بلدي(رئيس الدائرة)	1994/10/21 - 1994/08/01
احمد	بوحميدي	مندوب بلدي تنفيذي	1997 - 1994/10/22
محمد	قاسمي	رئيس المجلس الشعبي البلدي	2002 – 1997
ميلود	بوزيد	رئيس المجلس الشعبي البلدي	2002 – أكتوبر 2002
عبد الرحمان	كروش	رئيس المجلس الشعبي البلدي	نوفمبر2002 – 2007
يحيى	يزيد	رئيس المجلس الشعبي البلدي	2007/12/06 إلى يومنا هذا

قائمة إسمية لأعضاء المجلس الشعبي البلدي لبلدية أولاد ميمون منذ2007 -2012

الاسم و اللقب:	الصفة	الانتماء السياسي يوم الانتخاب	الانتماء السياسي الحالي
يزيد يحيى	الرئيس	جبهة التحرير الوطني	التجمع الوطني الديمقراطي
عبد اللاوي محمد	النائب الأول	التجمع الوطني الديمقراطي	التجمع الوطني الديمقراطي
ماحي ثاني إدريس	النائب الثاني	جبهة التحرير الوطني	التجمع الوطني الديمقراطي
ميلود سيفي	عضو	التجمع الوطني الديمقراطي	التجمع الوطني الديمقراطي
بغدادي كبير	عضو	حركة الإصلاح	التجمع الوطني الديمقراطي
قاسمي محمد	عضو	حركة الإصلاح	التجمع الوطني الديمقراطي
مواليد رمضان	عضو	التجمع الوطني الديمقراطي	بدون انتماء حزبي
قاسمي عبد الرحمان	عضو	الجبهة الوطنية الجزائرية	بدون انتماء حزبي
عزاوي عبد الرزاق	عضو	حركة مجتمع السلم	حركة مجتمع السلم
لعربيي فتحي	عضو	حزب العمال	حزب العمال
سمير نور الدين	عضو	جبهة التحرير الوطني	جبهة التحرير الوطني

خريطة لبلدية أولاد ميمون أثناء الاستعمار

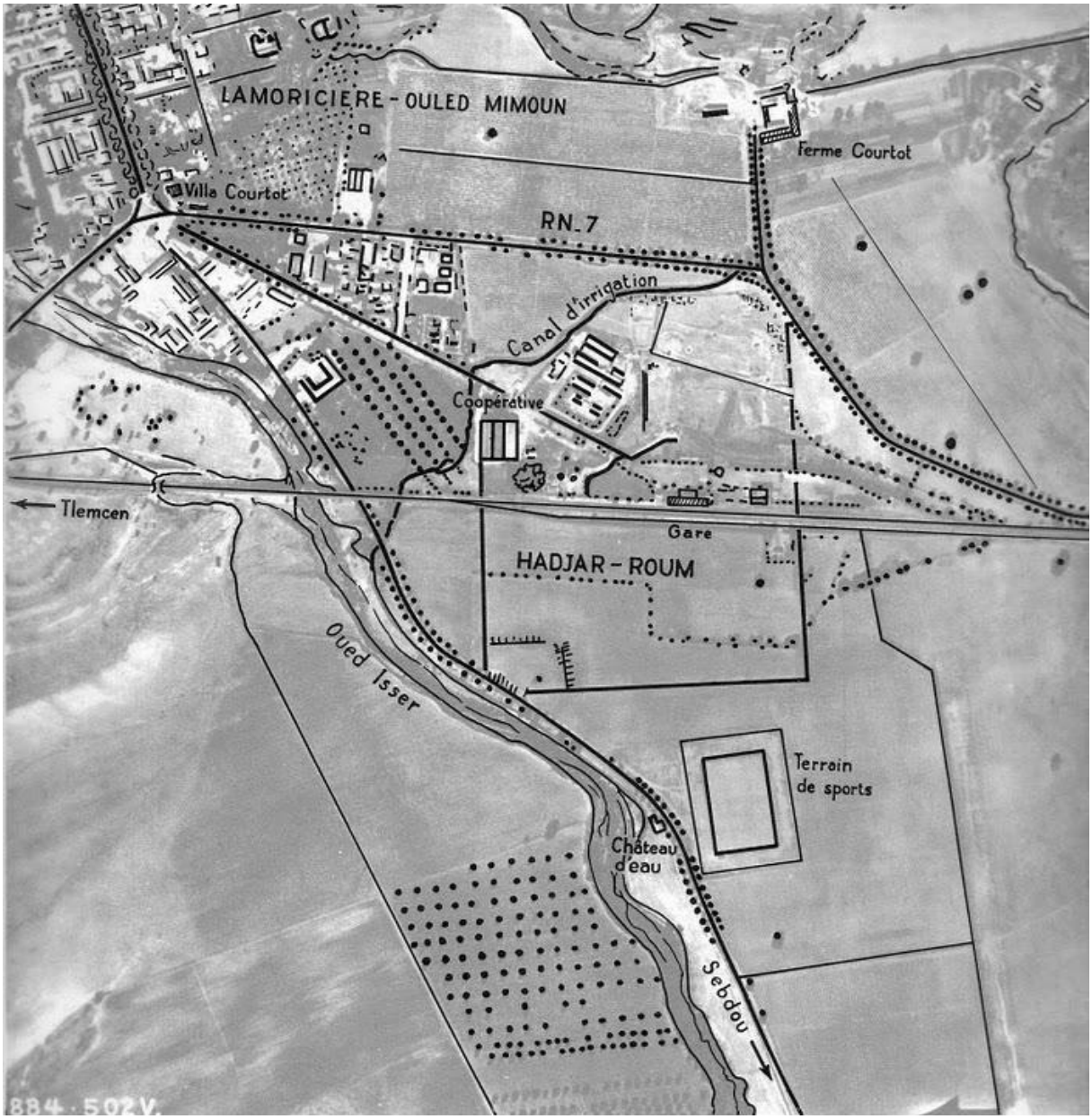

المصدر: www. *ouhibhistoire.blogspot.co*

فهرس الجداول و الأشكال

فهرس الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	توزيع السكان في البلدية حسب إحصاء2008	129
02	توزيع السكن في البلدية حسب إحصاء2008	129
03	تطور شبكة الطرقات في البلدية منذ 1980 إلى2010	159
04	يبين تطور شبكة التهيئة العمرانية منذ 1980 إلى2010	160

فهرس الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	عدد المبحوثين الإداريين و نسبهم	109
02	المستوى التعليمي للمبحوثين الإداريين	110
03	سن المبحوثين الإداريين	111
04	توزيع السكان في البلدية حسب إحصاء2008	112
05	توزيع السكن في البلدية حسب إحصاء2008	113
06	توزيع المؤسسات التربوية بالبلدية	113
07	توزيع المؤسسات الصحية بالبلدية	114
08	عدد عمال قطاع الصحة بالبلدية	114
09	عدد الهياكل الثقافية و الرياضية بالبلدية	117
10	عدد عمال بلدية أولاد ميمون	130
11	طلبات الموطنين في بلدية أولاد ميمون سنتي2010/2009	131
12	الطلبات المتوفرة لدى بلدية أولاد ميمون سنتي2010/2009	132
13	حصيلة مصلحة التجهيز خلال سنتي2010/2009	133
14	حصيلة مكتب الفلاحة خلال سنتي2010/2009	134
15	عدد المبحوثين المنتخبين و نسبهم	137
16	المستوى الدراسي المبحوثين للمنتخبين و نسبهم	138
17	سن المبحوثين المنتخبين و نسبهم	139
18	تركيبة لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية و اجتماعاتهاسنتي 2010/2009	143
19	تركيبة لجنة التهيئة العمرانية و اجتماعاتهاسنتي2010/2009	143
20	تركيبة لجنة الشؤون الاجتماعية و اجتماعاتهاسنتي 2010/2009	144
21	لجنة الشؤون الثقافية و الرياضية و اجتماعاتهاسنتي2010/2009	144
22	لجنة الشؤون الإدارية و التنظيمية و اجتماعاتهاسنتي 2010/2009	145
23	تركيبة لجنة الصفقات العمومية و اجتماعاتهاسنتي2010/2009	146
24	تركيبة لجنة فتح الأظرفة و اجتماعاتهاسنتي2010/2009	146
25	تركيبة لجنة تقييم العروض و اجتماعاتهاسنتي2010/2009	147
26	مداولات المجلس الشعبي البلدي لبلدية أولاد ميمون سنتي2010/2009	149
27	طبيعة المداولات خلال مدة الدراسة	150
28	مساحة الفلاحة والتشجير في أولاد ميمون سنتي 1999 و 2009	153
29	عدد المجموعات الفلاحية في أولاد ميمون سنتي 1999 و 2009	155
30	الإنتاج الزراعي و الحيواني في أولاد ميمون سنتي1999 و2009	156
31	تطور شبكة التهيئة العمرانية بأولاد ميمون منذ 1980إلى2010	158

ملخص:

لقد جاءت هذه الدراسة لتحاول الوقوف على علاقة اللامركزية مع المجتمع في الجزائر بالاعتماد على دراسة ميدانية بالمجلس الشعبي لبلدية أولاد ميمون، وقد كان وراء اختيار هذا الموضوع دوافع موضوعية و أخرى ذاتية ، أما الموضوعية فتمثلت في أن المشكل صار يطرح نفسه بإلحاح ،ف من خلال تعاملنا مع مؤسسات الإدارة المحلية، نلاحظ تخبطها في عدة مشاكل. و ذاتية من حيث أن الباحث يحس بميل كبير نحو تناول المواضيع الأكثر عملية، أي تلك التي المرتبطة بمشكلات المجتمع واهتماماته الحالية.

قسمت هذه الدراسة إلى مقدمة عامة و ثلاث فصول و خاتمة. تحتوي المقدمة العامة على مدخل لموضوع الدراسة ، كما تضم الإشكالية العامة للبحث.تطرق الفصل الأول إلى الإطار النظري للدراسة وكذا أهم التعاريف التي أعطيت لكل من مفهومي المركزية و اللامركزية ، وعرض خصائص اللامركزية و أهم النظريات التي عالجتها.

أما **الفصل الثاني** فحاول بيان خصوصية اللامركزية في الجزائر من خلال تتبع مسار التسيير اللامركزي، بدأ من التطور الدستوري لهذا المفهوم في الجزائر مع أول دستور سنة 1963 وصولا إلى آخر دستور معمول به إلى حد إنجاز البحث و هو دستور 1996.

في حين سأقف في **الفصل الثالث** على النقائص التي تحول دون نجاح سياسة اللامركزية في الجزائر و ذلك من خلال دراسة ميدانية لواقع اللامركزية في بلدية أولاد ميمون، عن طريق قياس مدى قدرة المجلس الشعبي البلدي على الاستجابة لمتطلبات المواطن بالبلدية.

و قد مكنتني هذه الدراسة من الوصول إلى مجموعة من النتائج أهمها أن عدم وصول اللامركزية إلى الأهداف المرجوة منها في الجزائر راجع إلى عدة أسباب، أولها ضعف المنظمة القانونية، وتليها التبعية المالية للمركز، وكذا ضعف النخبة السياسية المحلية وعدم مشاركة المجتمع المدني في الحياة السياسية المحلية، بالإضافة إلى عدم وجود ثقافة سياسية لدى المواطن مما يعيقه عن المشاركة في الشأن العام.

الكلمات المفتاحية:

اللامركزية؛ النخبة السياسية المحلية؛ المجتمع المدني؛ المجتمع المحلي؛ التسيير المحلي؛ الإدارة المحلية؛ التنمية المحلية؛ البلدية؛ الولاية؛ الهيئات المنتخبة.